



جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق



مجلة الدراية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

أم المؤمنين سودة بنت زمعة – رضي الله عنها –
(ومروياتها في كتب السنة – جمعاً ودراسةً)

د. محمد حسن محمد محمد قنديل

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرْوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرْوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً)

محمد حسن محمد محمد قنديل

قسم الحديث وعلومه كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

البريد الإلكتروني : Mohamed_kandil@azhar.edu.eg

المُلخَصُ:

اعتنى المُحدِّثون بِجَمعِ مَسانيدِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ -، كَمَا اعتنوا بِالتَّرْجَمَةِ لِرِوَاةِ الحَدِيثِ عَامَّةً، وَلِلصَّحَابَةِ مِنْهُمُ خَاصَّةً، وَظَهَرَتْ مُصَنَّفَاتٌ عَدِيدَةٌ فِي ذَلِكَ. وَيَبْغِي أَنْ تَكُونَ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ - عَلَى رَأْسِ قَائِمَةِ الأَهْتِمَامِ فِي الدِّرَاسَاتِ الحَدِيثِيَّةِ، فَضلاً عَنِ غَيْرِهَا مِنَ الدِّرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِمَكَانَتِهِنَّ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَطْلَاعِهِنَّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ أَحْوَالِهِ الشَّرِيفَةِ، لَمْ تَتَيَسَّرْ مُعَايِنَتُهَا لِغَيْرِهِنَّ. وَقَدْ تَنَاقَلَتْ الخَطَى نَحْوَ دِرَاسَةِ مَسَانِيدِ المُقَلَّاتِ مِنْهُنَّ فِي الرِّوَايَةِ، وَهُوَ مَا دَفَعَنِي لِجَمعِ وَدِرَاسَةِ مُسْنَدِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، فِي ضَوْءِ مَا يَلِي: أَوَّلًا: التَّرْجَمَةُ لَهَا مِنْ خِلالِ تَتَبُعِ النُّصُوصِ النَّبَوِيِّ الَّتِي تَنَاقَلَتْ جَوَانِبَ مِنْ حَيَاتِهَا، كَزَوَاجِهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَجْرَتِهَا، وَبَعْضِ صِفَاتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ. مَعَ الاستِعَانَةِ فِي اسْتِكمالِ تَرْجَمَتِهَا - عَلَى طَرِيقَةِ المُحَدِّثِينَ - بِكُتُبِ الرِّجَالِ، وَالتَّارِيخِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَِّّةِ، وَالَّتِي فَصَّلْتُ الكَلَامَ فِي اسْمِهَا، وَنَسَبِهَا، وَكُنْيَتِهَا، وَمَوْلِدِهَا، وَوَفَاتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَتَيَسَّرُ الوُقُوفُ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ السُّنَنِ النَّبَوِيَِّّةِ. وَقَدْ جَمَعْتُ الدِّرَاسَةَ - فِي مُحَاوَلَةٍ جَادَّةٍ - شَتَاتَ مَا تَنَاقَلَتْهُ الرِّوَاةُ، أَوْ سَطَّرَتْهُ الأَقْلَامُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المُصَنَّفَاتِ العِلْمِيَّةِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -؛ لِيجِدَ القَارِئُ نَفْسَهُ أَمَامَ جُمْلَةٍ مِنَ الحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ المُوثَقَةِ، مَعَ التَّحْلِيلِ وَالاسْتِنبَاطِ الَّذِي تَتَجَلَّى مَعَهُ مَعَالِمُ شَخْصِيَّتِهَا.

الكَلِمَاتُ المُفْتاحِيَّةُ : مُسْنَدُ ، مَسَانِيدُ، الحِجَابُ، سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ.

The Mother of the Believers Sawda bint Zam'ah - may God be pleased with her - and her narrations in the books of the Sunnah - collection and study)

Mohamed Hassan Mohamed Mohamed kandil

department of prophetic Hadith and its sciences. Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria

Email: Mohamed_kandil@azhar.edu.eg

Abstract:

The hadith scholars took care of collecting the references (masanid) of the esteemed companions – may Allah be pleased with them – and also took care of the translation for the narrators of the Hadith in general, and for the companions in particular, and many books appeared in that field .The wives of the prophet (mothers of believers), may Allah be pleased with them, should be at the top of the list of attention in Hadith studies, as well as other legitimate studies, because of their status from the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), and their genuine knowledge of a number of his honorable conditions, which were not easy to see for others .The pace has slowed down to study the references of those who have fewer contributions in the narration of holly Hadith. This is what prompted me to collect and study the reference of the wife of the prophet , mother of believers, Souda bint Zamaa (may Allah be pleased with her), in the light of the following :First: Biography of her by tracing the prophetic texts that dealt with aspects of her life, such as her marriage to the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), her emigration, some of her qualities, and so on .With the help in completing her Biography – in the manner of Hadith scholars – with the books of narrators , history, and the authentic tradition of the Prophet, which detailed the speech in her name, lineage, surname, birth, death, and so on, which is not easy to find in the books of the authentic tradition of the Prophet .

The study has collected – in a serious attempt – a scattering of what narrators have narrated, or written by pens in many scientific books about the wife of the Prophet , mother of believers, Souda, may Allah be pleased with her, so that the reader finds himself in front of a set of documented historical facts, with analysis and deduction, with which the features of her personality are manifested .

Keywords: Reference, References, The veil, Souda bint Zamaa, Wives of Prophet Muhammad.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ دِرَاسَةٌ مُوجِزَةٌ حَوْلَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا -، وَمَرَوِيَّاتِهَا فِي كُتُبِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - التَّيْسِيرَ
وَالنُّوْفِقَ وَالسَّدَادَ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي الْإِحْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيِّ
ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

أَوَّلًا: هَدَفُ الدِّرَاسَةِ

التَّعْرِيفُ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَجَمْعُ
مُسْنَدِهَا مِنْ خِلَالِ حَصْرِ مَرَوِيَّاتِهَا فِي كُتُبِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

ثَانِيًا: أَهْمِيَّةُ الدِّرَاسَةِ

أَتَوَقَّعُ أَنْ تَحْظَى هَذِهِ الدِّرَاسَةُ بِنَوْعٍ مِنَ الْإِهْتِمَامِ؛ وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ عَدَدٍ مِنَ
الْأَسْبَابِ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١- أَنَّهَا أَوَّلُ دِرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ - فِيمَا يَبْدُو لِي - تَلْقَى الضُّوءَ عَلَى بَعْضِ
الْجَوَانِبِ مِنْ حَيَاةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -،
بِطَرِيقَةٍ تَتَّسِمُ بِالتَّأْصِيلِ وَالتَّحْلِيلِ.

٢- أَنَّهَا أَوَّلُ دِرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ - فِيمَا يَبْدُو لِي - اِهْتَمَّتْ بِجَمْعِ مُسْنَدِ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَتَخْرِيجِهِ، وَدِرَاسَةِ أَسَانِيدِهِ.

ثَالِثًا: حُدُودُ الدِّرَاسَةِ

جَمِيعُ كُتُبِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُتَاحَةِ، وَالتِّي يُمَكِّنُ لِلْبَاحِثِ الْوُصُولَ إِلَيْهَا،
وَالْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا، وَمُرَاجَعَتُهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُبَيِّنُ جَمْعَ مُسْنَدِهَا.

إِضَافَةً لِمَا تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الدِّرَاسَةِ مِنْ اعْتِمَادِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي السِّيَرَةِ
وَالتَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ، وَالاسْتِفَادَةَ مِنْهَا فِي التَّعْرِيفِ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا -، مَعَ دَمَجِ ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ مِنْ رِوَايَاتٍ تَتَّصِلُ بِبَعْضِ جَوَانِبِ حَيَاتِهَا.

رَابِعًا: مُشْكَلَةُ الدِّرَاسَةِ

مَعَ كَثْرَةِ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ الرَّصِيْنَةِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - عِبْرَ العُصُورِ المُخْتَلِفَةِ - نَلْحَظُ جُمْلَةً مِنَ المَوْضُوعَاتِ لَا تَزَالُ بَعِيدَةً عَنِ التَّنَاقُلِ، لَمْ يَطْرُقْهَا البَاحِثُونَ بِالدِّرَاسَةِ، وَتَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الِاهْتِمَامِ وَالعِنَايَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مُسْنَدُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَالَّذِي لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَجْمُوعًا بِصُورَةٍ كَامِلَةٍ فِي أَيِّ مَرَجِعٍ عِلْمِيٍّ - وَإِنْ كُنَّا لَا نَعُدُّ مَحَاوَلَاتٍ جَادَّةً فِي هَذَا المَيْدَانِ، لَكِنَّهَا تَبْقَى مُقَيَّدَةً بِالتَّرَامِ صَاحِبِهَا إِيرَادَ إِسْنَادِهِ الخَاصِّ، كَمَا فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمُعْجَمِ الإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ.

وَفِي ضَوْءِ ذَلِكَ: تَأْتِي هَذِهِ الدِّرَاسَةُ فِي مَحَاوَلَةٍ جَادَّةٍ لِمُعَالَجَةِ هَذَا القَضِيَّةِ - فِي حُدُودِ إمكَانَاتِ البَحْثِ العِلْمِيِّ المُتَاحَةِ الآنَ -.

خَامِسًا: الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ

لَمْ أَقِفْ - فِي حُدُودِ إِطْلَاعِي، وَبَعْدَ البَحْثِ وَالتَّحْرِيْرِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ - عَلَى دِرَاسَةٍ سَابِقَةٍ فِي هَذَا المَوْضُوعِ، غَايَةُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ: كِتَابُ (مَسَانِيدُ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - مِنْ جَوَامِعِ الكَبِيرِ فِي الحَدِيثِ) لِلإِمَامِ السُّيُوطِيِّ، وَلَمْ أَقِفْ فِيهِ إِلَّا عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ لِأُمِّ المُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

سَادِسًا: أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ

١- رَغْبَتِي فِي الوَفَاءِ بِحَقِّ أُمِّ المُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ فَقَد لَمَسْتُ عُرُوفَ البَاحِثِينَ عَنِ دِرَاسَتِهَا، وَاسْتِعْرَاضِ مُسْنَدِهَا، وَغَالِبُ ظَنِّي أَنَّ قَلَّةَ مَرُويَاتِهَا كَانَتْ سَبَبًا رَئِيسًا فِي ذَلِكَ.

٢- رَغْبَتِي فِي التَّشْبِيهِ بِأَيِّمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - وَإِنْ كُنْتُ دُونَهُم بِكَثِيرٍ، لَا جِدَالَ

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

فِي هَذَا - فَقَدْ جَمَعُوا مَسَانِيدَ الصَّحَابَةِ بِأَسَانِيدِهِمُ الْمُسْتَقَلَّةِ، أَمَّا الْجَمْعُ فِي
هَذِهِ الدِّرَاسَةِ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ فَقَطُّ بِمُسْنَدِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -،
مَعَ كَوْنِهِ عَالَةً عَلَى أَسَانِيدِ أَيْمَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

٣- رَغْبَتِي فِي خِدْمَةِ السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ وَلَوْ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ، ظَنَنْتُ حَاجَةَ الْمَكْتَبَةِ
الْحَدِيثِيَّةِ إِلَيْهِ، فَسَارَعْتُ بِالْكِتَابَةِ فِيهِ.

سَابِعًا: مَنَهَجُ الدِّرَاسَةِ

تَلْتَزِمُ الدِّرَاسَةُ الْمَنَهَجَ الْاسْتِقْرَائِيَّ^(١) فِي جَمْعِ مُسْنَدِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، كَمَا تَلْتَزِمُ الْمَنَهَجَ الْاسْتِقْرَائِيَّ التَّحْلِيلِيَّ فِي التَّرْجَمَةِ لَهَا.
وَقَدْ التَّرَمَّتْ الْمَنَهَجَ الْاسْتِقْرَائِيَّ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ، مَعَ
مُرَاعَاةِ طَرِيقَةِ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَحِرْصًا عَلَى الْاِخْتِصَارِ اِكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ
اسْمِ صَاحِبِ الْكِتَابِ فِيمَا يَكْثُرُ تَدَاوُلُهُ، فَحَيْثُ أَقُولُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ
أَوْ ابْنُ حُزَيْمَةَ، أَوْ ابْنُ حِبَّانَ - فِيهِ الصَّحِيحُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
أَوْ التِّرْمِذِيُّ أَوْ النَّسَائِيُّ أَوْ ابْنُ مَاجَهَ أَوْ الدَّارِمِيُّ أَوْ الدَّارِقُطْنِيُّ - فِيهِ
السُّنَنِ، وَحَيْثُ أَقُولُ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، وَمَالِكٌ فِيهِ الْمَوْطَأُ،
وَأَحْمَدُ فِيهِ الْمُسْنَدُ، وَالْحَاكِمُ فِيهِ الْمُسْتَدْرَكُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ
الْمُصَنَّفُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِيهِ الْمَعْجَمُ - مَعَ التَّقْيِيدِ بِذِكْرِ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ
وَالصَّغِيرِ -، فَإِنْ خَرَجْتُ حَدِيثًا لَهُمْ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْكُتُبِ بَيَّنْتُ ذَلِكَ.

(١) مِنْ أَبْرَزِ مَعَالِمِ الْمَنَهَجِ الْاسْتِقْرَائِيَّ: جَمْعُ الْمَعْلُومَاتِ مِنْ مَصَادِرِهَا وَمَرَاجِعِهَا، وَتَحْلِيلُهَا، وَهُوَ
الْغَالِبُ فِي كِتَابَةِ الْبُحُوثِ - كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ د. مُحَمَّدُ قَاسِمُ الشُّومِ، فِي كِتَابِهِ: مَنَهْجِيَّةُ
الْبَحْثِ وَعِلْمُ الْمَكْتَبَاتِ وَتَحْقِيقُ الْمَخْطُوطَاتِ ص ١٣.

تَامًا: حُطَّةُ الدِّرَاسَةِ

تَأْتِي هَذِهِ الدِّرَاسَةُ فِي مُقَدِّمَةٍ، وَمَبْحَثَيْنِ، وَخَاتِمَةٍ، أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَقَدْ تَحَدَّثَتْ فِيهَا عَنِ هَدَفِ الدِّرَاسَةِ، وَأَهَمِّيَّتِهَا، وَحُدُودِهَا، وَمَشْكَلَاتِهَا، وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، وَأَسْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ، وَمَنْهَجِ حُطَّةِ الدِّرَاسَةِ.

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فَعُنْوَانُهُ: تَرْجَمَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّانِي فَعُنْوَانُهُ: مَرْوِيَّاتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (جَمْعًا وَدِرَاسَةً).

وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ: فَتَشْتَمِلُ عَلَى أَبْرَزِ النَّتَائِجِ، وَفِهْرِسِ الْمَوْضُوعَاتِ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ حَاوَلْتُ قَدْرَ جَهْدِي أَنْ تَخْرُجَ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ فِي أَبْهَى حُلَّةٍ، مَعَ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَرْزُقَنِي الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنِّي، وَأَنْ أَكُونَ مُوَفَّقًا فِي التَّنَاقُلِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِي أَسَاتِدَتِي وَمَشَايخِي، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

المَبْحَثُ الأوَّلُ

تَرْجَمَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

المَطْلَبُ الأوَّلُ: اسْمُهَا، وَنَسَبُهَا، وَكُنْيَتُهَا:

سَوْدَةُ^(١) بِنْتُ زَمْعَةَ^(٢) ^(٣) بِنِ قَيْسِ^(٤) بِنِ عَبْدِ شَمْسٍ^(٥) بِنِ عَبْدِ وُدٍّ^(٦) بِنِ
نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ^(٧) بِنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ^(٨) بِنِ عَالِبٍ^(٩) بِنِ فِيهِرٍ^(١٠)
الْقُرَشِيَّةِ، الْعَامِرِيَّةُ^(١١)

- (١) "بِفَتْحِ السِّينِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ" إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نِقْطَةَ، حَرْفِ السِّينِ (٣/ ٢٤٣)، وَانظُرْ:
الكواكب الدراري للكرماني (٢/ ١٩٢)، عمدة القاري (٨/ ٢٨٢).
- (٢) بِالزَّيِّ، وَالْمِيمِ، وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - الْمَفْتُوحَاتِ -، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ الْأَثِيرِ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
وَالْفُقَهَاءِ يَقُولُونَهُ بِسُكُونِ الْمِيمِ. انظُرْ: الكواكب الدراري للكرماني (٢/ ١٩٢)، عمدة القاري
(٢/ ٢٨٤).
- (٣) إِلَى هُنَا انْتَهَى نَسَبُهَا فِي: الكاشف (٢/ ٥١٠)، البداية والنهاية (٧/ ١٦٢).
- (٤) إِلَى هُنَا انْتَهَى نَسَبُهَا فِي: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٥)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٨٧).
- (٥) إِلَى هُنَا انْتَهَى نَسَبُهَا فِي: الإصابة (٨/ ١٩٦)، تقريب التهذيب (ص ٧٤٨).
- (٦) جَاءَ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٨/ ٥٢): (وُدٌّ وَوَيْسٌ وَعَبْدُ وُدٍّ).
- (٧) جَاءَ فِي الْاِسْتِيعَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤/ ١٨٦٧): (ابن حَسَلٍ - وَيُقَالُ: حُسَيْلٍ -).
- (٨) إِلَى هُنَا انْتَهَى نَسَبُهَا فِي: الطبقات الكبرى (٨/ ٥٢)، الطبقات لخليفة بن خياط (ص
٦٢٦)، تاريخ الرسل والملوك للطبري (١١/ ٦٠٠)، الثقات لابن حبان (٣/ ١٨٣)،
الاستيعاب (٤/ ١٨٦٧)، أسد الغابة (٧/ ١٥٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٦).
- (٩) إِلَى هُنَا انْتَهَى نَسَبُهَا فِي: تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٠٠).
- (١٠) إِلَى هُنَا انْتَهَى نَسَبُهَا فِي: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٢٧).
- (١١) جَاءَ النَّصُّ عَلَى هَاتَيْنِ النَّسَبَتَيْنِ فِي: أسد الغابة (٧/ ١٥٧)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٠٠)،
البداية والنهاية (٧/ ١٦٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٥)، الإصابة (٨/ ١٩٦)، وَقَالَ
الذَّهَبِيُّ - فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣/ ٢٨٧) -: "الْقُرَيْشِيَّةُ الْعَامِرِيَّةُ"، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ - فِي
تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١٢/ ٤٢٦)، تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٧٤٨) -: "الْعَامِرِيَّةُ الْقُرَشِيَّةُ".

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَلَى أَنَّهَا "تُكْنَى أُمُّ الْأَسْوَدِ" أ.هـ (١)،
وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْمَرْيُّ كُنْيَتَهَا بِصِغَةِ التَّمْرِیضِ، فَقَالَ: "يُقَالُ: كُنْيَتُهَا أُمُّ الْأَسْوَدِ"
أ.هـ (٢)، وَقَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَلَا يُعْرَفُ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أُمُّ الْأَسْوَدِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا كُنْيَةُ سَوْدَةَ" أ.هـ (٣) (٤)

المطلب الثاني: فضائلها ومناقبها

يَكْفِي فِي فَضَائِلِهَا أَنَّهَا زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَقَدْ رَصَدَ الْأَيْمَةُ لَهَا جُمْلَةً مِنَ الْفَضَائِلِ، مِنْهَا:
١- أَنَّهَا أَوْلُ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ وَفَاةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
حَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَلَمْ يَجْمَعْ مَعَهَا غَيْرَهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ
أَكْثَرَ، وَقَدْ انْفَرَدَتْ بَيْنَ نِسَائِهِ بِكُونِهَا زَوْجَةً لَهُ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَفِي
الْمَدِينَةِ بَعْدَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَبَانَ: "هِيَ أَوْلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَوْتِ حَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ" أ.هـ (٥)
وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: "انْفَرَدَتْ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ حَدِيجَةَ
ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ" أ.هـ (٦)

(١) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٥/ ٤١٣).

(٢) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٠٠).

(٣) الإصابة (٨/ ٣٥٦).

(٤) أخرج الطبراني في المعجم الكبير، أحاديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، عكرمة عن
عن ابن عباس، (١١/ ٢٨٩)، رقم الحديث (١١٧٦٦)، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا
مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عن سَمَّاكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: مَاتَتْ شَاةٌ لِأُمِّ
الْأَسْوَدِ ... الحديث، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ: أُمُّ الْأَسْوَدِ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ سَوْدَةَ.

(٥) النقات لابن حبان (٣/ ١٨٣).

(٦) الكاشف (٢/ ٥١٠).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

وَقَالَ - أَيْضًا -: "وَهِيَ أَوْلَى مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بَعْدَ حَدِيثَةِ، وَانْفَرَدَتْ بِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى دَخَلَ
بِعَائِشَةَ" أ.هـ.^(١)

وَقَالَ صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفْدِيُّ: "انْفَرَدَتْ بِصُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَرْبَعَ سِنِينَ، لَا يُشَارِكُهَا فِيهِ امْرَأَةٌ، وَلَا سُرِيَّةٌ، وَهِيَ مِنْ سَادَاتِ
النِّسَاءِ" أ.هـ.^(٢)

٢- هَاجَرَتْ إِلَى الْحَبَشَةِ؛ فِرَارًا بَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَلَمْ تُفَصِّلِ الْمَرَاجِعُ
التَّارِيخِيَّةُ أَحَدًا تَتَعَلَّقُ بِهَجْرَتِهَا إِلَى الْحَبَشَةِ، وَغَايَةُ مَا أَفَادَتْهُ: أَنَّهَا هَاجَرَتْ
مَعَ زَوْجِهَا السُّكْرَانَ بْنِ عَمْرٍو^(٣) - فِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ - إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ،
ثُمَّ عَادَتْ مَعَهُ لَمَّا أُشِيعَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَسْلَمُوا.^(٤)

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٥).

(٢) الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٥).

(٣) اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَزَوَّجَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِابْنِ عَمِّ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: السُّكْرَانُ بْنُ عَمْرٍو - مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَقَدْ مَاتَ عَنْهَا، إِلَّا إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَكَانِ وَفَاتِهِ، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ بِمَكَّةَ مُسْلِمًا، وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ تَنَصَّرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَاتَ بِهَا، وَالْأَوْلَى أَصَحُّ وَأَرْجَحُ. انظر في ذلك: الطبقات الكبرى (٤/ ٢٠٤)، (٨/ ٥٣، ٢١٧)، تاريخ الرسل والملوك للطبري (٣/ ١٦١)، (١١/ ٦٠٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٣١)، (٦/ ٣٢٢٧)، أسد الغابة (٢/ ٥٠٤)، (٧/ ١٥٧)، الاستيعاب (٢/ ٦٨٥)، (٢/ ٦٨٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٧)، الوافي بالوفيات (١٥/ ١٨٠)، البداية والنهاية (٣/ ١١٤، ١٦٤)، الإصابة (٣/ ١١٣)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٧).

(٤) انظر في هجرتيها إلى الحبشة: سيرة ابن هشام (١/ ٣٢٩، ٣٦٨، ٣٦٩)، الطبقات الكبرى (٤/ ٢٠٤)، (٨/ ٥٢)، تاريخ الرسل والملوك للطبري (١١/ ٦٠٠)، النقات لابن حبان (١/ ٦٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٣١، ١٤٤٩)، الاستيعاب (٢/ ٦٨٥، ٦٨٦)، الروض الأنف (٣/ ١٣٠، ٢٠٥، ٢٠٨)، أسد الغابة (٢/ ٥٠٤)، الكامل في التاريخ (٢/ ٢٧٩)

أَمَّا هِجْرَتُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ: فَقَدْ أَفَادَ الْمُؤَرِّخُونَ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا بَنَى مَسْجِدَهُ، بَنَى بِجِوَارِهِ مَسْكَنًا لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَمَوْلَاهُ أَبَا زَافِعٍ إِلَى مَكَّةَ لِاحْتِضَارِ أَهْلِهِ - زَوْجِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ، وَبَنَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ -، وَزَوَّدَهُمَا بِبَعِيرَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.^(٢)

٣- تَمَيَّرَتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِالْفَضْلِ وَالنُّبْلِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْخُلُقِ الْكَرِيمِ.
قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: "وَكَانَتْ سَيِّدَةً جَلِيلَةً، نَبِيلَةً" أ.هـ. (٣)، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَكَانَتْ صَوَامَةً قَوَّامَةً" أ.هـ. (٤)، وَقَالَ - أَيْضًا -: "وَكَانَتْ ذَاتَ عِبَادَةٍ وَوَرَعٍ وَزَهَادَةٍ" أ.هـ. (٥)، وَوَصَفَهَا الْإِمَامُ أَبُو نُعَيْمٍ بِأَنَّهَا كَانَتْ "ذَاتَ خُلُقٍ" أ.هـ. (٦)

(١٧١)، عيون الأثر لابن سيد الناس (١/ ١٣٧، ١٣٨)، (٢/ ٣٦٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٧)، الوافي بالوفيات (١٥/ ١٨٠)، البداية والنهاية (٣/ ١١٤)، الإصابة (٣/ ١١٣)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٧).

(١) انظر في هجرتها إلى المدينة: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (١/ ١٤٤)، الثقات لابن حبان (١/ ١٣٦)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢/ ٨٣٥)، الروض الأنف (٤/ ١٣٠)، الكامل في التاريخ (٢/ ٥، ٦)، عيون الأثر (٢/ ٣٦٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٩، ٤٠٢)، البداية والنهاية (٣/ ٢٦٨).

(٢) وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ قِصَّةَ هِجْرَتِهَا فِي الْمُسْتَدْرِكِ، كِتَابِ: مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، يَكْرُ الصَّحَابِيَّاتِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِهِنَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ -، (٤/ ٥)، رَفُعُ الْحَدِيثِ (٦٧١٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٥).

(٤) البداية والنهاية (٧/ ١٦٢).

(٥) المرجع السابق (٨/ ٧٧).

(٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٢٧).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرُويَاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

٤- كَانَتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَاهِدَةً فِي الدُّنْيَا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَنَاقَلَهُ الْأَئِمَّةُ بِشَأْنِ قِصَّةِ إِرْسَالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَرَاهِمَ كَثِيرَةً فِي وَعَاءٍ مِنْ خَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ: الْغِرَارَةُ - فَفَرَّقَتْهَا. (١)

٥- كَانَتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - خَفِيفَةَ الظِّلِّ، وَقَدْ تَنَاقَلَ الْأَئِمَّةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُضْحِكُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهَا لَهُ: "صَلَّيْتُ خَلْفَكَ الْبَارِحَةَ، فَرَكَعْتَ بِي حَتَّى أَمْسَكْتُ بِأَنْفِي؛ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطُرَ الدَّمُ" - «فَضْحِكَ». (٢)

٦- مُشَارَكْتُهَا فِي تَغْسِيلِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا تُوفِّيتَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانٍ (٣)، بَيْنَمَا نَصَّ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ (٤) أَنَّ النَّبِيَّ غَسَلَتْهَا أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

قُلْتُ: وَلَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَدْ بَاشَرَتْ الْغُسْلَ بِنَفْسِهَا؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُغَسِّلُ الْمَوْتَى - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ (٥) -، وَعَاوَنَهَا فِي ذَلِكَ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٦) - فِي تَرْجَمَةِ أُمِّ عَطِيَّةَ -: "شَهِدَتْ غُسْلَ"

(١) انظر في ذلك: الطبقات الكبرى (٨ / ٥٦)، سير أعلام النبلاء (٢ / ٢٦٩)، الإصابة

(٨ / ١٩٧)، وزاد ابن حجر أن ابن سعد أخرجها بسند صحيح.

(٢) انظر في ذلك: الطبقات الكبرى (٨ / ٥٤)، سير أعلام النبلاء (٢ / ٢٦٨)، الإصابة

(٨ / ١٩٦، ١٩٧)، وزاد ابن حجر: "وهذا مرسل، رجاله رجال الصحيح" أ.هـ.

(٣) الثقات لابن حبان (٢ / ٢٩، ٣٠)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (١ / ٣١٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢ / ٢٢٩).

(٥) أسد الغابة (٧ / ٣٥٦).

(٦) الاستيعاب (٤ / ١٩٤٧).

ابنَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَحَكَتْ ذَلِكَ فَأَتَقَنَتْ، وَحَدِيثُهَا أَصْلٌ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَاءِ التَّابِعِينَ بِالْبَصْرَةِ يَأْخُذُونَ عَنْهَا غُسْلَ الْمَيِّتِ" أ.هـ.

وَبِمُرَاجَعَةِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ ذَاتِ الصَّلَةِ بِهِذَا الْأَمْرِ فِي الْكُتُبِ السِّنَّةِ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَصْرِيحٍ بِأَنَّهَا انْفَرَدَتْ بِتَغْسِيلِ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، غَايَةُ مَا أَفَادَتْهُ الرَّوَايَاتُ أَنَّهَا شَارَكَتْ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَتْ الْحَدِيثَ مُسْتَحْدِمَةً نُورَ الْجَمْعِ فِي كَافَّةِ الرَّوَايَاتِ كَقَوْلِهَا مَثَلًا: "وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ"، وَقَوْلِهَا: "فَلَمَّا فَرَعْنَا آدَنَاهُ".

المَطْبُوبُ الثَّلَاثُ: صِفَاتُهَا الْخَلْقِيَّةُ

جَاءَتْ أَوْصَافُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي عِدَّةِ رَوَايَاتٍ^(١)، مِنْهَا:

رَوَايَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "فَخَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ"^(٢).
وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهَا قَالَتْ: "خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً"^(٣) لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بِنِ الْخَطَّابِ،

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ فَرَضِ الْحِجَابِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ -؛ لِكُونِ الْمَذْكُورِ هُنَا جُزْءًا مِنْ حَدِيثٍ، بَيْنَمَا وَرَدَ النَّصُّ كَامِلًا فِي الْمَوْضِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ.

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ فَرَضِ الْحِجَابِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ -، وَاللَّفْظُ هُنَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْوُضُوءِ، بَابِ: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَّازِ، (١/ ٤١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٦).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "أَيُّ: عَظِيمَةُ الْجِسْمِ" أ.هـ. شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥١).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاظْطَرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ". (١)
وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: "وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ" (٢) النَّسَاءِ جِسْمًا،
لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا" (٣). (٤)
وَقَدْ أَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
- تَمَيَّزَتْ بِصَخَامَةِ الْجَسَدِ وَطُولِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مُلْفِتًا لِلْغَايَةِ؛ حَتَّى إِذَا
لَا تَسْتَطِيعُ التَّخْفِي عَمَّنْ سَبَقَ لَهُ مَعْرِفَتُهَا - إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهَا
مِنَ النِّسَاءِ -، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي
رِوَايَةِ مُسْلِمٍ -: "لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا"، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ -: "قَدْ عَرَفْنَاكَ
يَا سَوْدَةُ"، وَقَوْلِهِ - فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ -: "وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا".
وَنَظَرًا لِهَذَا الطُّوْلِ الْمُفْرِطِ ظَنَّتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - أَنَّهَا
أَوَّلُ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لُحُوقًا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ اسْتِنَادًا

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ فَرَضِ الْحِجَابِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُنَّ -، وَاللَّفْظُ هُنَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، سُورَةِ الْأَحْزَابِ، بَابِ: قَوْلِهِ
{لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ...}، (٦/ ١٢٠)، رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٤٧٩٥).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: - "بِفَتْحِ النَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - أَيِ:
تَطْوُلُهُنَّ فَتَكُونُ أَطْوَلَ مِنْهُنَّ، وَالْفَارِعُ الْمُرْتَبِعُ الْعَالِي" أ.هـ شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥١).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "يَعْنَى: لَا تَخْفَى إِذَا كَانَتْ مُتَلَفِّفَةً فِي ثِيَابِهَا وَمُرْطَبًا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ
وَنَحْوِهَا عَلَى مَنْ قَدْ سَبَقَتْ لَهُ مَعْرِفَةُ طَوْلِهَا؛ لِإِنْفِرَادِهَا بِذَلِكَ" أ.هـ شرح النووي على مسلم
(١٤/ ١٥١).

(٤) سَيَّاتِي تَخْرِيجُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ فَرَضِ الْحِجَابِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُنَّ -، وَاللَّفْظُ هُنَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: السَّلَامِ، بَابِ: إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ
حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، (٤/ ١٧٠٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧).

لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟»، قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، فَأَحْدُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةٌ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. (١)

قُلْتُ: أَسْرَعُ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لُحُوقًا بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَلَيْسَ صَحِيحًا مَا يَتَّبَذُرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ أَسْرَعَهُنَّ لُحُوقًا بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ وَقَاتِهَا. (٢)

وَقَدْ عَلِقَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَلَى رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ - وَفِيهَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ، لَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: "مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُنَّ ظَنَنَّ أَنْ الْمُرَادَ بِطُولِ الْيَدِ طُولَ الْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ - وَهِيَ الْجَارِحَةُ -، فَكُنَّ يَذْرَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ بِقَصَبَةٍ، فَكَانَتْ سَوْدَةٌ أَطْوَلَهُنَّ جَارِحَةً، وَكَانَتْ زَيْنَبُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ، فَمَاتَتْ زَيْنَبُ أَوْلَهُنَّ، فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ طُولَ الْيَدِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ" أ.هـ. (٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الرِّكَاعَةِ، بَابِ: فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ،

(٢) / ١١٠، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٢٠)، وَمِنْ كُتُبِ النَّارِخِ وَالتَّرَاجِمِ الَّتِي تَتَاوَلَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ:

الطَبَقَاتِ الْكُبْرَى (٨ / ٥٤)، أَسَدُ الْغَابَةِ (٧ / ١٢٦)، الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٦ / ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) وَقَدْ أَشَارَ الرَّزِينُ ابْنُ الْمُنْبِيرِ إِلَى "أَنَّ قَوْلَهَا **فَعَلِمْنَا بَعْدَ** - يُشْعِرُ إِشْعَارًا قَوِيًّا أَنَّهُنَّ حَمَلْنَ طُولَ الْيَدِ عَلَى ظَاهِرِهِ، ثُمَّ عَلِمْنَ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافَهُ، وَأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ، وَالَّذِي عَلِمْنَهُ آخِرًا خِلَافَ مَا اعْتَقَدْنَهُ أَوَّلًا، وَقَدْ انْحَصَرَ النَّاسُ فِي زَيْنَبَ؛ لِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا أَوْلَهُنَّ مَوْتًا، فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَكُونُ هِيَ الْمُرَادَةَ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الصَّمَائِرِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَكَانَتْ، وَاسْتَعْنَى عَنِ تَسْمِيَّتِهَا لِشَهْرَتِهَا بِذَلِكَ" أ.هـ. فتح الباري (٣ / ٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦ / ٨).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِّرَاسَةً

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: رَوَايَاتُهَا لِلْحَدِيثِ

أَفَادَ الْأَيْمَةُ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَوَى عَنْهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ - وَيُقَالُ: ابْنُ أَسْعَدٍ - بِنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ. (١)

وَيَتَّبَعُ مُسْنَدَهَا فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ وَجَدْتُ أَنَّهُ رَوَى عَنْهَا - أَيْضًا -: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَيُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ - مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ - وَلَا تُعْرَفُ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْهَا، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) - وَلَمْ يُدْرِكْهَا، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ - وَمَوْلَاهُ فِي سَنَةِ ٢٧ هـ يُشِيرُ إِلَى مُعَاصِرَتِهِ مَعَ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ الْهَلَالِيُّ - وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي إِمْكَانُ لِقَائِهِ بِهَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ - وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي لِقَاؤُهُ بِهَا.

أَمَّا عَنِ مَرَوِيَّاتِهَا: فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْمِزِّيُّ: "رَوَى لَهَا الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ" أ.هـ، وَذَكَرَ لَهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ حَدِيثٌ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبُذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا» (٢). وَذَكَرَ لَهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثٌ: "قُدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحَتِهِمْ عَلَى عَوْفٍ، وَمُعَوِّذٍ - ابْنِي عَفْرَاءَ -" (٣) ...إِلخ، ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا جَمِيعُ مَا لَهَا عِنْدَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -" أ.هـ. (٤)

(١) انظر في ذلك: تهذيب الكمال (٣٥ / ٢٠٠)، الكاشف (٢ / ٥١١)، سير أعلام النبلاء (٢ / ٢٦٦)، الإصابة (٨ / ١٩٧)، تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٢٧).

(٢) وهو الحديث الأول في هذه الدراسة.

(٣) وهو الحديث الثاني في هذه الدراسة.

(٤) انظر في ذلك: تهذيب الكمال (٣٥ / ٢٠٢).

وَقَدْ نَصَّ عَدَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنَّ مَرْوِيَّاتِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: "يُرْوَى لِسَوْدَةَ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا فِي
(الصَّحِيحَيْنِ) حَدِيثٌ وَاحِدٌ، عَنِ الْبُخَارِيِّ" أ.هـ.^(١)، وَقَالَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ،
وَبَدَّرَ الدِّينَ الْعَيْنِيُّ: "رُويَ لَهَا خَمْسَةُ أَحَادِيثَ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا
حَدِيثَيْنِ"^(٢) أ.هـ.^(٣)

قُلْتُ: وَهُوَ خِلَافٌ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ، فَقَدْ وَقَفْتُ لَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ
أَحَادِيثَ، وَبَيَّانٌ دَرَجَتِهَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ،
وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لَكِنَّ الْمَتْنَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ بِمَجْمُوعِ شَوَاهِدِهِ،
وَالْحَدِيثُ الرَّابِعُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَكِنَّ جُزْءًا مِنَ الْمَتَنِ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَالْحَدِيثُ الْخَامِسُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ،
لَكِنَّ الْمَتْنَ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ شَوَاهِدِهِ، وَالْحَدِيثُ السَّادِسُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَمْ
أَقِفْ لَهُ عَلَى مُتَابَعَةٍ أَوْ شَاهِدٍ، وَالْحَدِيثُ السَّابِعُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْمَتْنَ
صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَالْحَدِيثُ الثَّامِنُ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ:
انْقِطَاعٌ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى مُتَابَعَةٍ أَوْ شَاهِدٍ.

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٩).

(٢) قُلْتُ: لَمْ أَقِفْ لَهَا إِلَّا عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي الْبُخَارِيِّ - هُوَ الْأَوَّلُ فِي مُسْنَدِهَا بِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ -
، وَهُوَ مَا يَتَّوَفَّقُ مَعَ كَلَامِ الْإِمَامَيْنِ: الْمَرْزِيِّ وَالذَّهَبِيِّ.

(٣) الكواكب الدراري للكرماني (٢/ ١٩٢)، عمدة القاري (٢/ ٢٨٤).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرُويَاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

المطلب الخامس: زواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منها.

أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي قِصَّةِ زَوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَسَوْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - (١)،
وَفِيهِ:

"لَمَّا هَلَكْتَ خَدِيجَةُ، جَاءَتْ حَوْلَهُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةٌ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوِّجُ؟ قَالَ: «مَنْ؟» قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكَرٍّ، وَإِنْ شِئْتَ نَيْبًا؟،
قَالَ: «فَمَنْ الْبِكَرُ؟» قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْكَ عَائِشَةُ
بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «وَمَنْ النَّيْبُ؟» قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، أَمِنْتُ بِكَ،
وَاتَّبَعْتُكَ عَلَى مَا تَقُولُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ»، فَدَخَلَتْ بِنْتُ أَبِي
بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكُمُ مِنَ الْخَيْرِ
وَالْبَرَكَاتِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- أَخْطَبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ" ... إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -
لِحَوْلَةٍ: "ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَعَنَّهُ فَرَوَّجَهَا إِلَيْهِ
وعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ.

ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) انظر بالتفصيل قصة زواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فِي: الطبقات الكبرى (٤ / ٢٠٤)، (٨ / ٥٣، ٥٦، ٥٧، ١٦٤، ٢١٧)، تاريخ
الرسول والملوك للطبري (٣ / ١٦١ - ١٦٣)، (١١ / ٦٠٠ - ٦٠١)، الثقات لابن حبان (١ /
٥٥، ٥٦)، (٢ / ١٣٨)، الهداية والإرشاد (٢ / ٨٣٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ /
١٨٩٦)، (٦ / ٣٢٢٧)، الاستيعاب (١ / ٣٨)، (٤ / ١٨٦٧)، أسد الغابة (٧ / ١٥٧)،
الكمال في التاريخ (٢ / ١٧٠، ١٧١)، عيون الأثر (٢ / ٣٦٧)، تهذيب الكمال (٣٥ /
٢٠٠)، سير أعلام النبلاء (١ / ٢٢٩، ٢٣٠)، (٢ / ٢٦٧)، تاريخ الإسلام (١ / ٢٨١)،
البداية والنهاية (٣ / ١٦٣)، الإصابة (٨ / ١٩٦).

عَلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ؟، قَالَتْ: مَا ذَاكَ؟، قَالَتْ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْطُبُكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَدِدْتُ ادْخُلِي إِلَيَّ أَبِي فَأَذْكُرِي ذَاكَ لَهُ - وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، قَدْ أَدْرَكْتُهُ السِّنُّ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ -، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَحَيَّيْتُهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟، فَقَالَتْ: حَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟، قَالَتْ: أُرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كُفَّءٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكَ؟، قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعُهَا لِي، فَدَعَعْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بِنِيَّةٍ، إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أُرْسَلَ يَخْطُبُكَ، وَهُوَ كُفَّءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكَ بِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ^(١)، فَجَاءَهَا أَحْوَاهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ، فَجَعَلَ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ.

فَقَالَ - بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ -: لَعَمْرُكَ إِنَّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أُحْثِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ؛ أَنْ تَزَوِّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ ... الحديث. (٢)

(١) جاء في مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (٣/ ٤٩٣)، رَقْمُ (١٦٣٨١) -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «تَزَوَّجَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ عَلَى بَيْتِ وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَّةٍ فِي مُسْنَدِهِ، بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، مَا يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - زَوْجَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (٢/ ٥٨٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٦٤)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِلْفَظِهِ، فِي مُسْنَدِ النِّسَاءِ، مُسْنَدِ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتُ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، (٤٢/ ٥٠١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٧٦٩)، **كِلَاهُمَا** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَنَحْوِي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي **حُزْأًا مِنْهُ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ**، سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، (٥/ ٤١٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٦١)، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ **حُزْأًا مِنْهُ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ**، مُسْنَدِ النِّسَاءِ، سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، (٢٤/ ٣٠)، رَقْمُ

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ - تَعْلِيلًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ -: "وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عَفْدَهُ عَلَى عَائِشَةَ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى تَرْوِيحِهِ بِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، وَلَكِنَّ دُخُولَهُ عَلَى سَوْدَةَ كَانَ بِمَكَّةَ، وَأَمَّا دُخُولُهُ عَلَى عَائِشَةَ فَتَأَخَّرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي السُّنَةِ الثَّانِيَةِ" أ.هـ.^(١)

قُلْتُ: وَلَعَلَّ وَجَهَ اسْتِنْبَاطِهِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ خُطْبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمْ تُذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ رِوَايَةِ زَوْاجِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

الْحَدِيثُ (٨٠)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسِ بْنِ كَامِلِ السَّرَاجِ، وَقَدْ رَوَاهُ كِلَاهُمَا (ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

قُلْتُ: نُلَاحِظُ أَنَّ إِسْنَادَ ابْنِ رَاهُوَيْهٍ وَأَحْمَدَ لَيْسَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، إِنَّمَا جَاءَ فِي آخِرِهِ قَالَتْ: عَائِشَةُ، وَهُوَ مَا يُرْجَحُ اتِّصَالَهُ خَاصَّةً وَأَنَّهُ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَالطَّبْرَانِيِّ.

وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَايدِ، كِتَابُ: الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، (٩ / ٢٢٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٢٨٦)، ثُمَّ قَالَ - (٩ / ٢٢٧) -: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، بَعْضُهُ صَرَّحَ فِيهِ بِالِاتِّصَالِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُهُ مُرْسَلٌ، وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ - وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَثَبَّتَهُ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ" أ.هـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ/ شُعَيْبٌ - فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمُسْنَدِ (٤٢ / ٥٠٤) -: "وَقَدْ وَهَمَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَايدِ فَظَنَّ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ مُرْسَلٌ، وَبَعْضُهُ مُتَّصِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَّصِلٌ كُلُّهُ، وَأَشَارَ أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى إِلَى اتِّصَالِهِ قَبْلَ نَهَايَةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِمَا: "قَالَتْ عَائِشَةُ"، فَظَهَرَ أَنَّهَا رَوِيَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهَا" أ.هـ.

قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادَهُ، وَأَشَارَ إِلَى وَصْلِهِ، فَقَالَ - فِي فَتْحِ الْبَارِي (٧ / ٢٢٥) -: "وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ ..." وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) البداية والنهاية (٣ / ١٦٣).

وَقَدْ اسْتَدَّ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ - أَيْضًا - إِلَى قَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : "وَكَانَتْ أَوْلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي". (١)
وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُؤَرِّخُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَعْدَ وَفَاةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (٢)، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ بَنَى بِهَا قَبْلَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِنَحْوِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي الْعَقْدِ عَلَيْهِمَا: (٣)

فَدَهَبَ فَرِيقٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَقَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَوْلًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ حَدِيثِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بَيْنَمَا ذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرَ إِلَى أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَوْلًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ رِوَايَةِ الْإِمَامِينَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الرِّضَاعِ، بَابِ: جَوَازِ هَيْبَتِهَا تَوْبَتِهَا لِضُرَّتِهَا، (٢/ ١٠٨٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨).

(٢) قِيلَ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ عَشْرِ مِنْ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ.

(٣) انظُرْ فِي ذَلِكَ: الطبقات الكبرى (٨/ ٥٣)، الهداية والإرشاد (٢/ ٨٣٦، ٨٣٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٢٧)، الاستيعاب (٤/ ١٨٦٧)، أسد الغابة (٧/ ١٥٧)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦)، تهذيب الكمال (١/ ٢٠٣)، (٣٥/ ٢٠٠، ٢٠١)، الكاشف (٢/ ٥١٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٥، ٢٦٧)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٥، ٢٦)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٧).

(٤) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابِ: نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (٧/ ٤٨٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٩٩٧)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: "أَوْلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيجَةُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، ثُمَّ نَكَحَ عَائِشَةَ بَمَكَّةَ، وَبَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ ... الْحَدِيثِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، فِي كِتَابِ: الْأَوَائِلِ، بَابِ: أَوْلَ مَا فُعِلَ وَمَنْ

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرْوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ: "أَلَمَّا تُوَفِّيتُ حَدِيجَةَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَهَا، فَأَخْتَلَفَ
فِيْمَن بَدَأَ بِنِكَاحِهَا مِنْهُنَّ بَعْدَ حَدِيجَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَتْ الَّتِي بَدَأَ بِنِكَاحِهَا
بَعْدَ حَدِيجَةَ - قَبْلَ غَيْرِهَا - عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
بَلْ كَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ" أ.هـ.

نُحْمٌ قَالَ: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَنَى بِسَوْدَةَ قَبْلَ
عَائِشَةَ" أ.هـ.^(١)

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مَفْهُومُ كَوْنِهَا فِي حِزْبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - .

تُعِيدُ الرِّوَايَاتُ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ فَرِيقَيْنِ، يَجْمَعُ
كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُنَّ مُشْتَرَكَاتٌ خَاصَّةٌ: كَالْتَقَارُبِ فِي الطَّبَاعِ، وَالتَّشَابُهِ فِي
العَادَاتِ، وَالإِعْجَابِ المُتَبَادِلِ، وَالانجذابِ الرُّوحيِّ، وَالانفِتَاحِ فِي الحِوَارِ
وَالْمُنَاقَشَةِ، وَالاحْتِمَالِ لِكَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ الأَخْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ عَوَامِلِ
التَّأَلُّفِ وَأَسْبَابِ التَّوَاصُلِ الَّتِي قَدْ تُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، الَّذِي
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -^(٢)، وَمُسْلِمٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

فَعَلَةٌ، (٧/ ٢٧٤)، رَقْمُ الحَدِيثِ (٣٦٠٣٥).

قُلْتُ: الرِّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ؛ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ - كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٩٦) -:
"بِقَعَّةٍ ثَبَّتَ لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ جِبَّانٍ - فِي الثَّقَاتِ (٧/ ٥٩٢) -: "وَلَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَنَسٍ، وَلَا مِنْ صَحَابِيٍّ شَيْئًا" أ.هـ.

(١) تاريخ الرسل والملوك للطبري (٣/ ١٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بِإِظْهِهِ، فِي كِتَابِ: أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ: الأَزْوَاحِ جُنُودًا مُجَنَّدَةً، (٤/
١٣٣)، رَقْمُ الحَدِيثِ (٣٣٣٦).

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -^(١)، أَنْ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَفِي ضَوْءِ قَنَاعَتِنَا الرَّاسِخَةِ بِصِدْقِ إِيمَانِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ -، وَسَلَامَةِ صُدُورِهِنَّ، وَحُسْنِ تَبَعُلِهِنَّ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِبْتِأَرِهِنَّ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا - فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُنَا فَهْمٌ كَوْنِهِنَّ فَرِيقَيْنِ إِلَّا فِي هَذَا السَّبِيْقِ، الَّذِي يَتَوَافَقُ مَعَ طَبِيعَةٍ وَخَصَائِصِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ.

وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - مِنَ الْفَرِيقِ التَّابِعِ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، وَمَعَهُمَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: حَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، بَيْنَمَا تَزَعَمَتِ الْفَرِيقِ الثَّانِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، وَمَعَهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: جُوَيْرِيَّةُ، وَمَيْمُونَةُ وَرَبِيبَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ -^(٢).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(٣).

وَمِنَ الْمَوَاقِفِ الَّتِي رَصَدَتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - مَعَ فَرِيقِهَا الَّذِي تَتَزَعَمُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: مَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابِ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، (٤/ ٢٠٣١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٩).

(٢) انظُرْ فِي ذَلِكَ: فَتْحُ الْبَارِي (١/ ٢٨٥)، عَمْدَةُ الْقَارِي (١٣/ ١٣٧)، (١٩/ ٢٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ جُزْءًا مِنْ حَدِيثِ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الْهَيْبَةِ وَقُضْلَيْهَا وَالتَّخْرِيسِ عَلَيْهَا، بَابِ: مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، (٣/ ١٥٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٨١).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرْوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ
الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ،
فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَّتْ لَهَا
امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً^(١) مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
مِنْهُ شَرِبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَذُو
مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَعَافِيرَ؟^(٢)، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ:
مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أُحِذُّ مِنْكَ؟، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَنِي حَفْصَةُ شَرِبَةً عَسَلٍ،
فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ^(٣) نَحْلُهُ العُرْفُطُ^(٤)، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ
ذَلِكَ.

(١) ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَنَّ الْعُكَّةَ وَعَاءٌ مُسْتَدِيرٌ مِنَ الْجِلْدِ، يَخْتَصُّ بِالسَّمَنِ أَوْ الْعَسَلِ، وَهُوَ
بِالسَّمَنِ أَخْصُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، حَرْفُ الْعَيْنِ، بَابُ: الْعَيْنِ مَعَ الْكَافِ، (٣/
٢٨٤)، بِتَصْرُفٍ.

(٢) يَفْتَحُ الْمِيمَ، وَيَغْنِي مَعْجَمَةً، وَقَاءً، وَيَعْدُ الْفَاءَ يَاءً، وَهُوَ جَمْعٌ مُفْرَدُهُ (مَعْفُورٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ، وَهُوَ
صَمْعٌ حُلُوٌّ، لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مُنْكَرَةٌ، يَخْرُجُ مِنْ شَجَرٍ اسْمُهُ (العُرْفُطُ). انظُرْ فِي ذَلِكَ: غَرِيبِ
الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتِيْبَةَ (١/ ٣١٤، ٣١٥)، النِّهَايَةُ، حَرْفُ الْعَيْنِ، بَابُ: الْعَيْنِ مَعَ الْفَاءِ، (٣/
٣٧٤)، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٠/ ٧٥)، عَمْدَةُ الْقَارِي (١٩/ ٢٤٩).

(٣) يَفْتَحُ الْجِيمَ وَالرَّاءَ بَعْدَهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ، أَيُّ: أَكَلْتُ، وَالْمَعْنَى: إِنَّ الْعَسَلَ الَّذِي شَرِبْتَهُ تَغَيَّرَ
طَعْمُهُ؛ لِأَنَّ النَّحْلَ الَّذِي أَنْتَجَهُ رَعَى شَجَرًا يُعْرَفُ بِالْعُرْفُطِ. انظُرْ فِي ذَلِكَ: غَرِيبِ الْحَدِيثِ
لِابْنِ قَتِيْبَةَ (١/ ٣١٥)، النِّهَايَةُ، حَرْفُ الْجِيمِ، بَابُ: الْجِيمِ مَعَ الرَّاءِ، (١/ ٢٦٠)، شَرْحُ
النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٠/ ٧٦)، فَتْحُ الْبَارِي (١٢/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٤) شَجَرٌ عَظِيمٌ لَهُ شَوْكٌ، يُقَالُ لَهُ شَجَرُ الْعِصَاةِ، أَوْ شَجَرُ الطَّلْحِ، وَلَهُ صَمْعٌ كَرِيهٌ الرَّائِحَةُ، إِذَا
أَكَلْتَهُ النَّحْلُ حَصَلَ فِي عَسَلِهَا مِنْ رِيحِهِ. انظُرْ فِي ذَلِكَ: غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتِيْبَةَ (١/
٣١٥)، النِّهَايَةُ، حَرْفُ الْعَيْنِ، بَابُ: الْعَيْنِ مَعَ الرَّاءِ، (٣/ ٢١٨)، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ
(١٠/ ٧٥)، فَتْحُ الْبَارِي (٩/ ٣٧٩).

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةٌ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا^(١) مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَعَاظِيرَ؟، قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أُجِدُّ مِنْكَ؟، قَالَ: «سَقَعْتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَتْ عَسَلًا»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ.

فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةٌ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي^(٢).^(٣)

وَأَكَادُ أَجْرَمُ أَنَّ الْاِحْتِيَالَ - فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ - مَعْنَاهُ: التَّدْبِيرُ لِاسْتِعْمَالِ الْوَسَائِلِ الْمُبَاحَةِ بِبِرَاعَةٍ، وَالَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا لِتَحْقِيقِ الْغَايَةِ الْمَنْشُودَةِ فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ مُمَكِّنٍ.

وَيَتِمُّ التَّلَهُفُ هُنَا: فِي مَنَعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُكْتَبِ الطَّوِيلِ فِي بَيْتِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -^(٤)، بِدَافِعٍ مِنَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "فَرَقًا - بَفَتْحِ الرَّاءِ - : أَي خَوْفًا" أ.هـ. فتح الباري (١٢ / ٣٤٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "كَأَنَّهَا خَشِيَتْ أَنْ يَفْشُو ذَلِكَ، فَيُظْهِرَ مَا دَبَّرْتَهُ مِنْ كَيْدِهَا لِحَفْصَةَ" أ.هـ. فتح الباري (٩ / ٣٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الطَّلَاقِ، بَابِ: لَمْ تُحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، (٧ / ٤٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢٦٨)، وَأَخْرَجَهُ بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةٍ فِي كِتَابِ: الْحَيْلِ، بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنَ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرُّوجِ وَالصَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ، (٩ / ٢٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٧٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةٍ، فِي كِتَابِ: الطَّلَاقِ، بَابِ: وَجُوبِ الْكِفَارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَثُو الطَّلَاقِ، (٢ / ١١٠١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١).

(٤) وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الطَّلَاقِ، بَابِ: لَمْ تُحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، (٧ / ٤٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢٦٧)، وَفِي كِتَابِ: الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابِ: إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ، (٨ / ١٤١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٦٩١)، وَأَخْرَجَ مُسَلِّمٌ فِي كِتَابِ: الطَّلَاقِ، بَابِ: وَجُوبِ الْكِفَارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَثُو الطَّلَاقِ، (٢ / ١١٠٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠)، - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنِ عَائِشَةَ

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمُكُّهُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَخَفْصَةُ: أَنَّ آيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أُعَوِّدَ لَهُ»، فَزَلَّتْ: لِيَا أُيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ نُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ.

وَقَدْ دَارَ نِقَاشٌ عِلْمِي بَيْنَ شَرَّاحِ الصَّحِيحَيْنِ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الَّتِي أَفَادَتْ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - هِيَ الَّتِي سَقَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَسَلَ، وَحَدَّثَهُمْ: مُوَافَقَةً هَذِهِ الرَّوَايَةَ لِمَا جَاءَ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ مِنْ تَطَاهُرِ اثْنَتَيْنِ مِنْ نِسَائِهِ عَلَيْهِ، وَهُمَا: عَائِشَةُ وَخَفْصَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَكَانَ الْأَسْمَاءُ انْتَقَلَتْ عَلَى زَاوِي رَوَايَةٍ أَنَّ الْمُتَطَاهِرَاتِ عَائِشَةُ وَسَوْدَةُ وَصَفِيَّةُ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ: الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَالْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ، وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ.

بَيْنَمَا تَعَقَّبُ الْإِمَامُ الْكُرْمَانِيُّ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَا حَاجَةَ إِلَى الْحُكْمِ بِانْقِلَابِ الْأَسْمَاءِ عَلَى الرَّوَايَةِ، وَكَيْفَ وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ يُوجِبُ ارْتِفَاعَ الْوُثُوقِ عَنِ الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا؟!، وَلَعَلَّهُ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - شَرِبَ الْعَسَلَ أَوَّلًا فِي بَيْتِ خَفْصَةَ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ تَرَكَ الشَّرْبَ فِي بَيْتِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ لَا تَحْرِيمَ وَلَا نُزُولَ آيَةٍ فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَرِبَ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ، فَتَطَاهَرَ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَخَفْصَةُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ، فَحَيْثُ كُرِّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْعَسَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَزَلَّتِ الْآيَةُ، وَلَا مَحْدُورَ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ" أ.هـ، وَقَدْ مَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ إِلَى ذَلِكَ، فَتَقَلَّبَ عَنْهُ بِتَصَرُّفٍ، وَجَوَّدَهُ.

وَمِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ هُنَا - أَيْضًا - الْإِشَارَةُ إِلَى تَضْعِيفِ الْقَوْلِ بِأَنَّ نُزُولَ سُورَةِ التَّحْرِيمِ مُتَعَلِّقٌ بِتَحْرِيمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَى نَفْسِهِ، فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: "كَمَا أَنَّهُ الصَّحِيحُ فِي أَمْرِ الْعَسَلِ، لَا فِي قِصَّةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَمْ يَأْتِ بِتِلْكَ الْقِصَّةِ طَرِيقٌ صَحِيحٌ" أ.هـ. انظُرْ فِي ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ: إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٥/ ٢٨، ٢٩)، الْمَفْهَمُ لِلْقُرْطُبِيِّ (٤/ ٢٥١، ٢٥٢)، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٠/ ٧٦، ٧٧)، الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيَّةُ لِلْكَرْمَانِيِّ (١٩/ ١٩١)، فَتْحُ الْبَارِي (٩/ ٣٧٧، ٣٧٦).

الغيرة الفطرية للنساء. (١)

ونلاحظ في هذا السياق احترازية أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في تنفيذ ما أسمته احتيالا؛ فإنها لم تكذب، ولم تدفع غيرها له، بل استخدمت أسلوب الاستفهام المعتضي للجواب، والذي يتوصل من خلاله للإقناع بما يرغب السائل في تمريره بصورة غير مباشرة. (٢)

ولقد صرحت أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها - في هذه الرواية بما يفيد أن اشتراكها في تنفيذ الحيلة المتفق عليها لم يكن عن قناعة، بل خوفا من أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، الأمر الذي نستنبط منه ملامحا في شخصيتها، وهو أنها كانت تهاب عائشة - رضي الله عنها -، ولا تتجاسر على معارضة - رغم قوة شخصيتها، وحدة رأيها -، وربما دفعتها لذلك كبر سنّها، وقناعتها بمكانة عائشة - رضي الله عنها - ومنزلتها من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وخشيتها أن تتكلم عنها في الحضرة النبوية بما لا تحبّه.

(١) نقل بدر الدين العيني عن الإمام الكرماني أن هذا الاحتيال "من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، وهو صغيرة معفو عنها، مكفرة" أ.ه عمدة القاري (٢٠ / ٢٤٤)، وقال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث من الفوائد ما جُبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيرة تُعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع صرّتها عليها بأي وجه كان" أ.ه فتح الباري (٩ / ٣٨٠).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنير قوله: "إمّا ساع له أن يعلن أكلت معافير؛ لأنّهن أوردته على طريق الاستفهام، بدليل جوابه بقوله «لا»، وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب، فهذا وجه الاحتيال التي قالت عائشة لتحتال له، ولو كان كذبا محضاً لم يسم حيلة، إذ لا شبهة لصاحبه" أ.ه فتح الباري (١٢ / ٣٤٤).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرْوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

وَمِنْ خِتَامِ الرَّوَايَةِ نَسْتَنْبِطُ مَلَمَحًا آخَرَ فِي شَخْصِيَّتِهَا، وَهُوَ رِقَّةُ طَبْعِهَا،
وَحُنُوُّ قَلْبِهَا، وَحُبُّهَا الشَّدِيدُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَدْ اسْتَأْتَمَتْ مِنْ
فِعْلِهَا؛ إِذْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ حِرْمَانُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَعَامِ
يُحِبُّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وَرَعِ سَوْدَةَ؛ لِمَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ التَّنَدُّمِ
عَلَى مَا فَعَلَتْ، لِأَنَّهَا وَافَقَتْ أَوَّلًا عَلَى دَفْعِ تَرْفَعِ حَفْصَةَ عَلَيْهِنَّ بِمَزِيدِ الْجُلُوسِ
عِنْدَهَا بِسَبَبِ الْعَسَلِ، وَرَأَتْ أَنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى بُلُوغِ الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ بِحَسْمِ مَادَّةِ
شُرْبِ الْعَسَلِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْإِقَامَةِ، لَكِنْ أَنْكَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
مَنْعُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَمْرِ كَانَ يَشْتَهِيهِ - وَهُوَ شُرْبُ
الْعَسَلِ -، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اعْتِرَافِ عَائِشَةَ الْأَمْرَةَ لَهَا بِذَلِكَ فِي صَدْرِ
الْحَدِيثِ، فَأَخَذَتْ سَوْدَةُ تَتَعَجَّبُ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ تَجْسُرْ عَلَى
التَّصْرِيحِ بِالْإِنْكَارِ، وَلَا رَاجَعَتْ عَائِشَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا قَالَتْ لَهَا: اسْكُتِي، بَلْ
أَطَاعَتْهَا وَسَكَتَتْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اعْتِدَارِهَا فِي أَنَّهَا كَانَتْ تَهَابُهَا.

وَأَمَّا كَانَتْ تَهَابُهَا لِمَا تَعَلَّمَ مِنْ مَزِيدِ حُبِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
لَهَا أَكْثَرَ مِنْهُنَّ، فَحَشِيَّتُ إِذَا خَالَفَتْهَا أَنْ تُغْضِبَهَا، وَإِذَا أَعْضَبَتْهَا لَا تَأْمَنُ أَنْ
تُعَيَّرَ عَلَيْهَا خَاطِرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَهَذَا
مَعْنَى خَوْفِهَا مِنْهَا" أ.هـ^(١)

(١) فتح الباري (٩/ ٣٨٠).

المطلب السابع: صلتها بفرض الحجاب على زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ارتبط اسم أم المؤمنين سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - بالحجاب المفروض على زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذلك بعد واقعة تناولتها كُتُب السنّة والتاريخ والرجال^(١)، وأقتصر في عرضها على روايتين صحيحتين، وهما:

الرواية الأولى: أخرجه الإمام البخاري بسنده عن عائشة، أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصب^(٢) وهو^(٣) صعيد أفيح^(٤)، فكان عمر يقول للنبي - صلى الله عليه وسلم -: "أحب نساءك"^(٥)، فلم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: "ألا قد عرفناك يا سودة؟" حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأُنزل الله آية الحجاب^(٦).

- (١) اعتنى بنقل هذه الواقعة عدد من المؤرخين: كابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ١٧٤، ١٧٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣ / ٣٠)، وغيرهما.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر: "المناصب - بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة -: جمع منصع بوزن مقعد، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع". فتح الباري (١ / ٢٤٩).
- (٣) قال الحافظ ابن حجر: "والظاهر أن التفسير مقول عائشة". أ. ه. فتح الباري (١ / ٢٤٩).
- (٤) قال الحافظ ابن حجر: "والأفح - بالخاء المهملة -: المنصع". أ. ه. فتح الباري (١ / ٢٤٩).
- (٥) قال الحافظ ابن حجر: "أي امتنعن من الخروج من بيوتهن؛ بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال، ويحتمل أن يكون أراد أو لا الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوقف ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الإحتمالين". أ. ه. فتح الباري (١ / ٢٤٩).
- (٦) أخرجه البخاري بلفظه، في كتاب: الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز، (١ / ٤١)، رقم

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرْوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
- قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً
لَا تَحْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: "يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ
مَا تَحْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ"، قَالَتْ: فَاَنْكَمَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى فِي يَدِهِ عَرَقٌ^(١)، فَدَخَلْتُ
فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا"،
قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ
قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجَ لِحَاجَتِكُنَّ»^(٢).

وَقَدْ يَبْدُو شَيْءٌ مِنَ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، فَبَيْنَمَا خَتَمَ الْأُولَى:
"فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ"، وَفِي مَطْلَعِ الثَّانِيَةِ: "خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضُرِبَ
الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا"، فَهَلْ كَانَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ سَبَبًا فِي فَرَضِ الْحِجَابِ عَلَى
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - كَمَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى؟ -، أَمْ كَانَتْ بَعْدَ
فَرَضِهِ - كَمَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ؟ -.

الْحَدِيثُ (١٤٦)، وَأَخْرَجَهُ بِاللَّفَاطِ مُتَقَارِبَةً، فِي كِتَابِ: الْاسْتِذْنَانِ، بَابِ: آيَةِ الْحِجَابِ، (٨/
٥٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢٤٠)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ، فِي كِتَابِ: السَّلَامِ، بَابِ: إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ
لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، (٤/ ١٧٠٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨).

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "عَرَقٌ - هُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ - وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ بَقِيَّةُ لَحْمٍ،
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: هُوَ الْقَدْرَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَهُوَ شَادٌّ ضَعِيفٌ" أ.هـ. شرح النووي على
مسلم (١٤/ ١٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، سُورَةِ الْأَحْزَابِ، بَابِ: قَوْلِهِ {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ
النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءً...}، (٦/ ١٢٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٤٧٩٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِاللَّفَاطِ مُتَقَارِبَةً، فِي كِتَابِ: السَّلَامِ، بَابِ: إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ
لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، (٤/ ١٧٠٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧).

الظَّاهِرُ مِنْ تَتَبُّعِ الرِّوَايَاتِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُلِحُّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَبِ نِسَائِهِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُحِبَّهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا حَجَبَ نِسَاءَهُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ بِالْحِجَابِ.

وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَرِي الْحِجَابَ مُنْحَصِرًا فِي سِتْرِ وُجُوهِهِ، فَلَمَّا أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ تَطَلَّعَ إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ فِي السِّتْرِ وَآكَدُ، فَطَالَ بِحَجَبِ أَشْخَاصِهِنَّ بِلُزُومِهِنَّ النَّيُوتِ، وَمَنْعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، فَلَمْ يُحِبَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى ذَلِكَ.

فَتَكُونُ قِصَّةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَدْ وَقَعَتْ بَعْدَ فَرَضِ الْحِجَابِ بِمَعْنَاهُ الْأَوَّلِ - تَعْطِيبَ الْوَجْهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ -، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: "حَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضَرِبَ الْحِجَابَ لِحَاجَتِهَا".

وَكَانَ كَلَامَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُؤَثِّرْ فِي مَنْعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ؛ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ لِخُرُوجِهِنَّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْ غَشِيَهُ الْوَحْيُ - كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ -: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ أَحَدَ أَسْبَابِ فَرَضِ الْحِجَابِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ -^(١)، وَذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الضَّرُورَةِ الْمَانِعَةِ

(١) من الخبير بالذكر هنا: الإشارة إلى ارتباط فرض الحجاب على نساء النبي - صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم - بقصة زواجه من أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله عنها - كما جاء في سورة الأحزاب، ولا يتسع المقام لتفصيل ذلك، غاية الأمر أن العلماء أشاروا إلى تعدد أسباب فرض الحجاب، فكانت إحداها واقعة أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها -، وكانت

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

مِنْ فَرَضِهِ عَلَيْهِنَّ، عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
بِحَبَابِ أَشْخَاصِهِنَّ عَنِ النَّاسِ، وَمَنْعِ خُرُوجِهِنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ.
وَهُوَ مُرَادُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي خِتَامِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى،
حَيْثُ قَالَتْ: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ"، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - (١).
وَقَدْ حَاوَلَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ الْحَمْعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ - عَنِ الْحِجَابِ -: "
لَعَلَّهُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ " أ.هـ. (٢)

أَخْرَجَهَا وَاقِعَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . انظر في تفصيل ذلك: فتح الباري
(١ / ٢٤٩)، (١١ / ٢٣)، عمدة القاري (٢ / ٢٨٤).
(١) وَقَدْ أَشَارَ بَدْرُ الدِّينِ العِنْيِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ الْحِجَابَ الْمَفْرُوضَ عَلَى أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - مَرَّ بِثَلَاثِ مَرَاجِلَ - عَلَى النَّحْوِ الآتِي -:
الأُولَى: الأَمْرُ بِسِتْرِ وَجُوهِهِنَّ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}.
الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ بِإِرْخَاءِ الْحِجَابِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا
فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}.
الثَّالِثَةُ: الأَمْرُ بِمَنْعِهِنَّ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ البُيُوتِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَإِذَا خَرَجْنَ لَا يُظْهَرْنَ
شَخْصَهُنَّ. عمدة القاري (٢ / ٢٨٣، ٢٨٤)، بتصرف.
كَمَا أَشَارَ الخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَالدِّرُّ العِنْيِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ التَّسْتُرَ عِنْدَ قَضَاءِ
الحَاجَةِ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:
الأُولَى: التَّسْتُرُ بِالظُّلْمَةِ؛ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ - كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ فِي هَذَا
الحَدِيثِ: "كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ" - .
الثَّانِيَةُ: التَّسْتُرُ بِالثِّيَابِ بَعْدَ نَزُولِ الْحِجَابِ، لَكِنْ رُبَّمَا كَانَتْ أَشْخَاصُهُنَّ تَتَمَيَّرُ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : "وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا"، وَقَالَ: "قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ".
الثَّالِثَةُ: التَّسْتُرُ فِي البُيُوتِ بِمَنْعِ الخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ اتِّخَاذِ الكُفِّ، وَذَلِكَ بَعْدَ خَادِتَةِ الإِفْكَ. انظر
بتصرف واختصار: فتح الباري (١ / ٢٤٩)، عمدة القاري (٢ / ٢٨٤). (٢) الكواكب الدراري للكرماني (١٨ / ٥٤).

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فَقَالَ: "بَلِ الْمُرَادُ بِالْحِجَابِ الْأَوَّلِ غَيْرُ الْحِجَابِ الثَّانِي، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نَفْرَةً مِنْ إِطْلَاعِ الْأَجَانِبِ عَلَى الْحَرِيمِ النَّبَوِيِّ حَتَّى صَرَخَ بِقَوْلِهِ لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - "احْبُبْ نِسَاءَكَ"، وَأَكَّدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبَدِّينَ أَشْخَاصَهُنَّ أَصْلًا - وَلَوْ كُنَّ مُسْتَبْرَاتٍ - فَبَالَغَ فِي ذَلِكَ، فَمُنِعَ مِنْهُ، وَأُذِنَ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ" أ.هـ. (١)

المَطْبُوبُ الثَّامِنُ: عَلاَقَتُهَا بِالْإِذْنِ لِلنِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ فِي الْحَجِّ بِالْإِذْنِ إِلَى مَنَى قَبْلَ الرِّحَامِ.

أَفَادَتِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ بَطِيئَةً الْحَرَكَةِ؛ رُبَّمَا لِضَخَامَةِ جِسْمِهَا، أَوْ لِتَقَدُّمِ سِنَّهَا، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ بِوُضُوحٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَدْ اسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَدْفَعَ إِلَى مَنَى قَبْلَ الرِّحَامِ فَأُذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَقِيلَةً - أَيْ فِي حَرَكَتِهَا - كَالْتَعْلِيلِ لِذَلِكَ. (٢)

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حِطْمَةِ (٣) النَّاسِ،

(١) فتح الباري (٨ / ٥٣١).

(٢) تَتَاوَلَتِ كُتُبُ التَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ، وَمِنْهَا: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٨ / ٥٥، ٥٦، ٢٠٦، ٢٠٧)، عِيُونَ الْأَثَرِ (٢ / ٣٤٦)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢ / ٢٦٨)، (١١ / ١١)، الْإِصَابَةُ (٨ / ١٩٦).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَالْحِطْمَةُ - يَفْتَحُ الْحَاءُ وَسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ - الرِّحْمَةُ" أ.هـ. فتح الباري (٣ / ٥٣٠).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً^(١) - يَقُولُ الْقَاسِمُ^(٢): وَالنَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ^(٣) - قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا،
فَحَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ.
وَلَأَن أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ
سَوْدَةَ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ^(٤) بِهِ.»^(٥)
قَالَ الْمُهَلَّبُ: «إِنَّمَا قَدَّمَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ضَعْفَةَ أَهْلِهِ خَشِيَةَ تَرَاحُمِ
النَّاسِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الدَّفْعِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، فَأَرْحَصَ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا قَبْلَ
الْفَجْرِ، وَأَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِخَوْفِ الِازْدِحَامِ عَلَيْهِمْ»^(٦).

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «هِيَ بَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَكسْرِ البَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِهَا» أ. ه. شرح النووي
على مسلم (٣٨ / ٩)، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَي: ثَقِيلَةٌ بَطِينَةٌ، مِنَ التَّنْبِيْطِ، وَهُوَ التَّعْوِيقُ وَالشُّغْلُ
عَنِ الْمُرَادِ. أ. ه. النهاية، حَرْفِ السِّينِ، بَابُ: الثَّاءِ مَعَ البَاءِ (١ / ٢٠٧).

(٢) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الرَّاوي عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ مِنْ صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٦٨٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ،
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثِقَلَةً جَمِيعًا، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً
ثَبِطَةً، فَأَذِنَ لَهَا».

وَتَعْلِيْقًا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَقُولُ الْخَافِضُ ابْنُ حَجْرٍ: «فَعَلَى هَذَا - فَقَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ
عِنْدَ الْمُصَنِّفِ: «وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً» مِنَ الْإِذْرَاجِ الْوَاقِعِ قَبْلَ مَا أُذِرَجَ عَلَيْهِ، وَأَمَثَلُهُ قَلِيلَةٌ
جِدًّا، وَسَبَبُهُ أَنَّ الرَّاويَ أُذِرَجَ التَّفْسِيرَ بَعْدَ الْأَصْلِ فَظَنَّ الرَّاويَ الْآخَرَ أَنَّ اللَّفْظَيْنِ ثَابِتَانِ فِي
أَصْلِ الْمَثَلِ فَقَدَّمَ وَأَحْرَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» أ. ه. فتح الباري (٣ / ٥٣٠)، وَانظُرْ أَيْضًا: عمدة القاري
(١٩ / ١٠).

(٤) قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ: «أَي: مِنْ مَا يُفْرَحُ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» أ. ه. عمدة القاري (٢٠ / ١٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِالْفَافِ مَتَقَارِبَةً، فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقْفُونَ
بِالْمُرْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيَقْدِمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، (٢ / ١٦٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٨١)، وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ بِفِطْهِ، فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الصَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ
مُرْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى فِي أَوَّحِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ رَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْتَبِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا
الصُّبْحَ بِمُرْدَلِفَةَ، (٢ / ٩٣٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٣).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ٣٥٨).

المطلبُ التاسعُ: تحريزُ القولِ في هبةِ يومِها وليلتها لأُمِّ المؤمنينِ عائشةَ - رضيَ اللهُ عنها - .

أفادت الرواياتُ الصحيحةُ أنَّ أُمَّ المؤمنينِ سودةَ بنتَ زمعةَ - رضيَ اللهُ عنها - وهبتَ يومِها وليلتها طواعيةً واختياراً^(١) لأُمِّ المؤمنينِ عائشةَ - رضيَ اللهُ عنها - .

وكانَ الدافعُ لها في ذلكَ - بلا شكِّ - تقدُّمها في العُمُرِ^(٢)، وخشيتها من أثرِ ذلكَ على رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أو عليها.

فلعلَّها خشيت من التَّقصيرِ كزوجَةٍ في حقِّ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأرادت تعويضَ ذلكَ بأن وهبتَ يومِها لعائشةَ - رضيَ اللهُ عنها -؛ لِعلمِها بحُبِّه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لها، وهو ما أفادتهُ رواياتُ الإمامِ البخاريِّ بعبارةٍ: "تَبَغَّيَ بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"^(٣).

أو لعلَّها خشيت على نفسها الطلاقَ؛ لكونِها صارت غيرَ قاذرةٍ على الوفاءِ بكاملِ الحقوقِ الزوجيةِ الواجبةِ للنبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو ما صرَّحت به روايةُ الإمامِ الترمذيِّ - رحمهُ اللهُ تعالى -^(٤).

(١) مما يُؤكِّدُ أنَّها قرَّرت ذلكَ برضاها - ما جاء في روايةِ الإمامِ البخاريِّ: "وهبتَ يومِها وليلتها لعائشةَ"، فالهبةُ لا تكونُ جبراً، بل اختياراً.

(٢) جاء في روايةِ الإمامِ مسلمٍ عن عائشةَ - رضيَ اللهُ عنها - قالت: "فلما كبرتُ، جعلتُ يومِها من رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعائشةَ".

(٣) كما جاء في روايتي البخاريِّ في كتاب: الهبة، رقم (٢٥٩٣)، وفي كتاب: الشَّهاداتِ، رقم (٢٦٨٨).

(٤) أخرج الإمامُ الترمذيُّ في أبواب: تفسيرِ القرآنِ عن رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، باب: ومن سورةِ النساءِ، (٥ / ٢٤٩)، رقم الحديث (٣٠٤٠)، بسنِّده عن ابنِ عباسٍ، قال: "خشيتُ سودةَ أن يُطلقَها النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقالت: لا تُطلقني وأمسكني،

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

وَمَعَ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُفِيدُ أَكْثَرَ مِنْ بَيَانِ الْحَالَةِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي اعْتَرَتْ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، بَعْدَ تَقَدُّمِهَا فِي السِّنِّ، وَظَنِّهَا - فِيمَا
يَبْدُو لِي - أَنَّ تَقْصِيرَهَا فِي أَمْرِ الْفِرَاشِ قَدْ يُوَلِّدُ بِهَا إِلَى الطَّلَاقِ.
وَلَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَةٍ مَقْبُولَةٍ تُفِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَّقَهَا
بِالْفِعْلِ^(١)، وَأَنَّهَا تَنَازَلَتْ عَنِ لَيْلَتِهَا اسْتِعْطَافًا لَهُ لِيُرَاجِعَهَا، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي
ذَلِكَ غَيْرِ صَحِيحٍ جُمْلَةً وَتَقْصِيلًا، وَعَلَى فَرَضِ وُقُوعِهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ لَا يَرْقَى
لِمُسْتَوَى الطَّعْنِ فِي الْجَنَابِ النَّبَوِيِّ - كَمَا يَحُلُو لِلْبَعْضِ تَصْوِيرُهُ -، بَلْ
يَتَبَغَّى حَمْلَ ذَلِكَ عَلَى حِرْصِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى تَحْقِيقِ
الْعَدْلِ الْكَامِلِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، وَخَشْيَتِهِ مِنْ دَفْعِ إِحْدَاهُنَّ لِلضَّغَطِ عَلَى نَفْسِهَا فِي
أَمْرِ الْفِرَاشِ إِرْضَاءً لَهُ - وَهِيَ غَيْرُ مُؤَهَّلَةٍ لِذَلِكَ بِحُكْمِ السِّنِّ، وَطَبِيعَةِ

وَأَجْعَلُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلْتُ"، فَتَزَلَّتْ: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ
خَيْرٌ}، فَمَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ"، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ،
وَحَسَنُهُ - أَيْضًا - الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٨/ ١٩٦).

(١) اِخْتَلَفَتْ الْمُؤَرِّخُونَ فِي طَّلَاقِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: هَلْ وَقَعَ بِالْفِعْلِ، أَمْ
كَانَ مُجَرَّدَ هَمٍّ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَمْ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ الَّتِي خَشِيَتْ
وُقُوعَهُ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةَ، لَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ - فِي الْإِصَابَةِ -
حَكَّمَ بِالْإِرْسَالِ عَلَى رِوَايَاتِهِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَأَشَارَ أَكْثَرَ الْأَيْمَةِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي، وَحَسَنَ
الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ - فِي الْإِصَابَةِ - إِسْنَادَ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي يَشْهَدُ لِصِحَّةِ الْإِحْتِمَالِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ
أَرَّخَ الْأَيْمَةُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ. انظُرْ فِي ذَلِكَ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى
(٨/ ٥٣، ٥٤)، (٨/ ٢٢١)، الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَانَ (٢/ ٢٩)، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ وَأَخْبَارُ الْخُلَفَاءِ
لِابْنِ حَبَانَ (١/ ٣١٥)، الْاسْتِيعَابُ (٤/ ١٨٦٧)، أَسَدُ الْغَابَةِ (٧/ ١٥٧)، عْيُونُ الْأَثَرِ (٢/ ٣٦٨)،
تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٥/ ٢٠١)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢/ ٢٦٧)، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٧/ ١٦٢، ١٦٣)،
الْإِصَابَةُ (٨/ ١٩٦)، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ (١٢/ ٤٢٧).

المرحلة العمرية -، وهو ما يُرشح عندي - والله أعلم - عدم استبعاد فرضية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل إليها يعرض الطلاق؛ تخفيفاً عنها، ومراعاة لحالها، فلما أبدت رغبتها في بقاء الزوجة لم يناقشها في الأمر، وأمسك بها، فتبرعت بيومها وليلتها - عن طيب خاطر - لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.

ولعل التقارب الروحي والنفسي بينها وبين أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كان من أسباب اختيارها للتبرع لها بليلتها، فضلاً عن حب النبي - صلى الله عليه وسلم - لها، وليس ذلك بعجيب؛ فقد جمع بيت النبوة بينهما - دون غيرهما من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة^(١)، فكان بينهما ما بينهما من حوارات خاصة، ومواقف طريفة أوردتها كتب السنة^(٢)، والتاريخ والتراجم^(٣) عند الحديث عن أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها -.

(١) جاء في رواية عند الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "وكانت أول امرأة تزوجها بعدي".

(٢) ومن ذلك ما أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب: عشرة النساء، باب: الانتصار، (٨/ ١٦٢)، رقم الحديث (٨٨٦٨)، بسنده عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: زارتنا سودة يوماً، فجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيني وبينها، إحدى رجله في حجري، والأخرى في حجرها، فعملت لها حريرة، - أو قال: خزيمة -، فقلت: كلي، فأبى، فقلت: لتأكلي أو لأطحن وجهك، فأبى، فأخذت من القصة شيئاً فطخت به وجهها، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجله من حجرها؛ تستعيد مني، فأخذت من القصة شيئاً فطخت به وجهي، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحك، فإذا عمر يقول: يا عبد الله بن عمر، يا عبد الله بن عمر فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فوما فاعسلاً وجوهكما؛ فلا أحسب عمر إلا داخلاً».

(٣) ومن ذلك ما أورده أبو نعيم في (معرفة الصحابة ٦/ ٣٣٢٠)، وابن الأثير في (أسد الغابة ٧/ ٨٨)، وابن حجر في (الإصابة ٨/ ١٠٧)، أن حفصة وعائشة كانتا جالستين يتحدتان،

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ
أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا»^(١) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حَدَّةٌ^(٢)، قَالَتْ:
«قَلَّمَا كَبِرْتُ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَائِشَةَ،
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ»، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». (٣) (١)

فَأَقْبَلْتُ سَوْدَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ إِخْذَاهُمَا لِلْأُخْرَى: أَمَا تَرَيْنِ سَوْدَةَ
مَا أَحْسَنَ خَالِهَا، لِنَفْسِدَنَّ عَلَيْهَا - وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِمْ خَالًا، كَانَتْ تَعْمَلُ الْأَيْمِ الطَّائِفِي -،
فَلَمَّا دَنَّتْ مِنْهُمَا قَالَتَا لَهَا: يَا سَوْدَةُ، أَمَا شَعَزْتِ؟، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَتْ: خَرَجَ الْأَعْوُرُ
الدَّجَالُ، فَفَرَعْتَ وَذَهَبْتَ حَتَّى دَخَلْتَ خَيْمَةً لَهُمْ يُوقِدُونَ فِيهَا - وَكَانَ فِي مَاقِيهَا زَعْفَرَانٌ -،
فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا رَأَاهُ ضَحِكْنَا، وَجَعَلْنَا لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ تَكْلِمَانِيهِ
حَتَّى أَوْمَأَتِ إِلَيْهِ، فَذَهَبَ حَتَّى قَامَ عَلَى بَابِ الْخَيْمَةِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، خَرَجَ الْأَعْوُرُ
الدَّجَالُ؟، فَقَالَ: «لَا»، وَكَانَ قَدْ خَرَجَ - قُلْتُ: أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَخَرَجْتُ،
وَجَعَلْتُ تَنْفُضُ عَنْهَا نَسِجَ الْعُنْكَبُوتِ".

قُلْتُ: بِمُرَاجَعَةِ الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ ظَهَرَ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَيْمِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ثِيَابٌ
مِنَ الْجِلْدِ كَانَ يُدْبَعُ بِالطَّائِفِ، وَفِي ضَوْءِ ذَلِكَ يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تُجَبِّدُ صِنَاعَتَهُ، عَلَى الْأَقْلَنِ لِنَفْسِهَا؛ حَيْثُ إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى رَوَايَةٍ تُفِيدُ أَنَّ
كَانَتْ تَتَكَسَّبُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «الْمَسْلَاحُ - بِكسْرِ الميمِ، وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ -، وَهُوَ الْجِلْدُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ
أَكُونَ أَنَا هِيَ» أ.هـ. شرح النووي على مسلم (١٠ / ٤٨)، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: «كَأَنَّهَا تَمَنَّتْ
أَنْ تَكُونَ فِي مِثْلِ هَدْيِهَا وَطَرِيقَتِهَا» أ.هـ. النهاية، حَرْفُ السِّينِ، بَابُ: السِّينِ مَعَ اللَّامِ، (٢ /
٣٨٩).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «وَلَمْ تُرَدْ عَائِشَةُ عَنِي سَوْدَةَ بِذَلِكَ، بَلْ وَصَفَتْهَا بِقُوَّةِ النَّفْسِ، وَجَوْدَةِ
الْقَرِيحَةِ، وَهِيَ الْحِدَّةُ - بِكسْرِ الحاءِ -» أ.هـ. شرح النووي على مسلم (١٠ / ٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الرِّضَاعِ، بَابِ: جَوَازِ هَيْبَتِهَا تَوَيْتَهَا لِضُرَّتِهَا، (٢ / ١٠٨٥)،
رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»^(٢).
وَقَدْ تَنَاوَلَ الْمُؤَرِّخُونَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ^(٣) بِمَا لَا يَخْرُجُ عَمَّا أَشْرَتْ إِلَيْهِ، وَفَصَلَتْ الْحَدِيثَ فِيهِ، وَنَصَّ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، وَالذَّهَبِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ^(٤).

(١) وَانظُرْ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا -: الطبقات الكبرى (٨ / ٥٤)، الاستيعاب (٤ / ١٨٦٧)، تهذيب الكمال (٣٥ / ٢٠١)، سير أعلام النبلاء (٢ / ٢٦٦)، الإصابة (٨ / ١٩٦)، تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا، بَابِ: هَبَةَ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَقِبَهَا - إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ -، فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، (٣ / ١٥٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٩٣)، وَفِي كِتَابِ: الشَّهَادَاتِ، بَابِ: الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكَالَاتِ، (٣ / ١٨٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٨٨)، وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابِ: الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِصُرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَفْسِمُ ذَلِكَ، (٧ / ٣٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢١٢).

(٣) انظُرْ فِي ذَلِكَ: الطبقات الكبرى (٨ / ٥٣، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ١٦٩)، الثقات لابن حبان (١ / ٥٦)، (٢ / ١٣٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦ / ٣٢٢٨)، الاستيعاب (٤ / ١٨٦٧)، تهذيب الكمال (٣٥ / ٢٠١)، الكاشف (٢ / ٥١٠، ٥١١)، سير أعلام النبلاء (٢ / ٢٢٩، ٢٦٦)، الوافي بالوفيات (١ / ٧٧)، (١٦ / ٢٦).

(٤) انظر: عيون الأثر (٢ / ٣٥٣، ٣٥٤)، تاريخ الإسلام (٢ / ٦٢١).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرُويَاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

المَطْلَبُ العَاشِرُ: مَا قِيلَ فِي اعْتِكَافِهَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

أَخْرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بِسَنَدِهِ عَن عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ»،
فَرِيْمًا وَصَعَتِ الطُّسْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. (١)

وَقَدْ اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ المُبْهَمِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢)، فَقِيلَ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -،
وَقِيلَ: زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَقِيلَ: أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتُ
أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَقِيلَ: أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَهُوَ
مَا رَجَّحَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. (٣)

وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامَانِ - الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالبَدْرُ العَيْنِيُّ - عَنِ الإِمَامِ ابْنِ
الجَوَازِيِّ قَوْلَهُ: "مَا عَرَفْنَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ
كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً" (٤)

وَقَدْ أَنْكَرَا عَلَيْهِ تَأْوِيلَهُ قَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -:

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الحَيْضِ، بَابِ: اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ، (١/ ٦٩)، رَقْمُ
الحَدِيثِ (٣٠٩).

(٢) انظُرْ بالتَّفْصِيلِ: فَتْحُ البَارِي (١/ ٢٥٦، ٤١١)، عَمْدَةُ القَارِي (٣/ ٢٧٩).

(٣) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "وَقُرَأَتْ فِي السُّنَنِ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ الحَدَّاءُ -، عَنِ عِكْرَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
كَانَتْ مُعْتَكِفَةً وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ خَالِدٌ - مَرَّةً أُخْرَى - عَنِ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ
كَانَتْ عَاكِفَةً وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَرُبِمَا جَعَلَتِ الطُّسْتُ تَحْتَهَا، قُلْتُ: وَهَذَا أَوْلَى مَا فَسَّرَتْ بِهِ
هَذِهِ امْرَأَةٌ؛ لِإِتِّحَادِ المَخْرَجِ" أ.هـ. فَتْحُ البَارِي (١/ ٤١٢)، وَقَالَ أَيْضًا - فَتْحُ البَارِي (٤/
٢٨١) -: "فَأَفَادَ بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ عَيْنِهَا" أ.هـ.

(٤) انظُرْ: فَتْحُ البَارِي (١/ ٤١١)، عَمْدَةُ القَارِي (٣/ ٢٧٩).

«اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ» - بِالنِّسَاءِ الْمُتَعَلِّقَاتِ بِهِ، وَهِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (١).
وَهُوَ إِنْكَارٌ فِي مَحَلِّهِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ رَوَاتَيْنِ تُؤَكِّدَانِ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - زَوَجاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

أَمَّا الْأُولَى (٢) فَلَفْظُهَا: عَنَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّنْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ (٣) فَلَفْظُهَا: عَنَ عَائِشَةَ «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "يُرَدُّ هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْحُمَيْدِيُّ عَقِبَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى، فَمَا أَذْرِي كَيْفَ غَفَلَ عَنْهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّالِثَةِ: بَعْضُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنَ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ تَعْتَكِفَ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةٌ غَيْرُ زَوْجَاتِهِ - وَإِنْ كَانَ لَهَا بِهِ تَعَلُّقٌ -" أ.ه. فتح الباري (١/٤١١).

وَقَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ: "كَأَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ قَدْ ذَهَلَ عَنِ الرَّوَاتَيْنِ فِي هَذَا النَّبَابِ، إِخْذَاهُمَا: امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَالْأُخْرَى: كَانَ بَعْضُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَأَيْضًا فَقَدْ يَبْعُدُ أَنْ يَعْتَكِفَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجَاتِهِ - وَإِنْ كَانَ لَهَا بِهِ تَعَلُّقٌ" أ.ه. عمدة القاري (٣/٢٧٩) بتصرف يسير.

(٢) رَقْمُهَا (٣١٠).

(٣) رَقْمُهَا (٣١١).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

المطلب الحادي عشر: أحوالها بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - .
أولاً: لم أقف على شيء يتعلّق بنفقتها بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -
- إلا ما جاء في مصنف الإمام ابن أبي شيبة، والذي يُعِيدُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَضَ لَهَا فِي الْعَامِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، ثُمَّ زَادَهَا إِلَى
عَشْرَةِ آلَافٍ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كُنَّ مَحَطَّ عِنَايَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَضَلا
عَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا هُوَ الْعَهْدُ بِجِبِلِّ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَنْ يَحْفَظُوا حَقَّ
نِسَائِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ وَفَاتِهِ.

ثانياً: أفادت الروايات أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَزِمَتْ بَيْتَهَا
بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ وَلَوْ إِلَى الْحَجِّ^(٢)،
وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ^(٣)،
ثُمَّ ظُهُورَ الْخُصْرِ^(٤)».

قال: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُبْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ
زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: "وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، بَاب: مَا قَالُوا فِي الْفُرُوضِ وَتَدْوِينِ الدَّوَابِّ، (٦) /
(٤٥٤)، رَقْمٌ (٣٢٨٧٦).

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ تَرُصِدْ كُتُبَ التَّارِيخِ أَيَّ مَوْقِفٍ سِيَاسِيٍّ لَهَا قَبْلَ الْفِتْنَةِ أَوْ بَعْدَهَا - فِيمَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ .

(٣) أَي: هَذِهِ الْحَجَّةُ مَفْرُوضَةٌ عَلَيْكَ. عون المعبود (٥ / ١٠١).

(٤) الْخُصْرُ - بِضَمَّتَيْنِ، وَتُسَكَّنُ الصَّادُ تَخْفِيفًا - جَمْعُ الْخَصِيرَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: الَّذِي يُبْسَطُ -
أَي: يُغْرَسُ - فِي الْبُيُوتِ. النهاية، حَرْفُ الْحَاءِ، بَاب: الْحَاءِ مَعَ الصَّادِ، (١ / ٣٩٥)، عون
المعبود (٥ / ١٠١)، بتصرف.

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١).

وَفِي ضَوْءِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: فَإِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمْ تَنْفَرِدْ بِذَلِكَ، بَلْ شَارَكَتَهَا فِي هَذَا الْقَرَارِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ اسْتِنَادًا لِظَاهِرِ أَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَرْوَاجِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، (٣/ ٢١٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٥٢)،
وَأَنْظُرْ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا -: الطبقات الكبرى (٨/ ٥٥، ٢٠٧، ٢٠٨)، أسد الغابة (٧/ ١٢٦)،
البداية والنهاية (٧/ ١١٩)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلْفَظِهِ، (٤٤/ ٣٣٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٧٥١)، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْبِصِيِّ،
وَزَيْدِ بْنِ هَارُونَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَخْرَجَهُ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، (١٥/ ٤٧٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٧٦٥)، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، (١٣/ ٨٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٥٤) عَنْ
هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ.
جَمِيعُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْمَنَابِكِ،
بَابِ: فَرَضِ الْحَجِّ، (٢/ ١٤٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٢٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّقْلِيِّ أَبِي
جَعْفَرِ الْقُضَاعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، (٣٦/ ٢٣٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٢١٩٠٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَفِي (٣٦/ ٢٤٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٩١٠)،
عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّوْشَجَانِ السُّوَيْدِيِّ.

ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ وَقْدِ بْنِ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَإِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي وَقْدِ صَحِيحٌ، وَأَعْرَبَ الْمُهَلَّبُ فَرَعَمَ أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ
الرَّافِضَةِ؛ لِقَصْدِ نَمِّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فِي خُرُوجِهَا إِلَى الْعِزَاقِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ - فِي
قِصَّةِ وَقْعَةِ الْجَمَلِ -، وَهُوَ إِفْدَامٌ مِنْهُ عَلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ". أ.هـ. فتح
الباري (٤/ ٧٤).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِلُزُومِ بُيُوتِهِنَّ، وَالَّذِي يَتَوَافَقُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقَرْنَ فِي
بُيُوتِكُنَّ).

بَيْنَمَا رَأَتْ بَقِيَّةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْأَمْرَ بِلُزُومِ
الْحُصْرِ لَا يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ، بَلْ مَعْنَاهُ عَدَمُ وُجُوبِ الْحَجِّ
عَلَيْهِنَّ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّصَّ يَحْتَمِلُ كِلَا الْاِحْتِهَادَيْنِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَالْعُدْرُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ -
كَمَا تَأَوَّلَهُ غَيْرُهَا مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا - عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ
غَيْرُ تِلْكَ الْحَجَّةِ، وَتَأَيَّدَ ذَلِكَ عِنْدَهَا بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَكِنَّ
أَفْضَلَ الْجِهَادِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"^(٢).

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "أَيُّ: أَنْكُنْ لَا تُعْدُنْ تُخْرَجُنْ مِنْ بُيُوتِكُنَّ، وَتَلَزِمَنَّ الْحُصْرَ" أ.هـ. النهاية، حرفُ
الْحَاءِ، بَابُ: الْحَاءِ مَعَ الصَّادِ، (١/ ٣٩٥)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَقَدْ وَقَفَتْ بَعْضُهُنَّ
عِنْدَ ظَاهِرِ النَّهْيِ" أ.هـ. فتح الباري (٤/ ٧٥)، وَقَالَ الْعَظِيمُ أَبَادِي: "أَيُّ: عَلَيْكُنَّ لُزُومِ الْبَيْتِ،
وَلَا يَجِبُ عَلَيْكُنَّ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ الْحَجِّ" أ.هـ، وَقَالَ - أَيْضًا -: "وَالْحَدِيثُ اسْتِدْلَالٌ بِهِ -
أَيْضًا - عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ" أ.هـ.
عون المعبود (٥/ ١٠١).

(٢) يُشِيرُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابُ:
حَجِّ النِّسَاءِ، (٣/ ١٩)، رَفَعَ الْحَدِيثَ (١٨٦١)، بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَعْرُوزُ وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟، فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ
وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

ثُمَّ قَالَ: "وَكَأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ
الْجَوَازُ فَأَذِنَ لَهُنَّ^(١)، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ: مَنْ ذُكِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ فِي
عصره - من غير نَكِيرٍ".^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ النَّبَهِيُّ - تَعْلِيْقًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي وَقْدٍ -: "فِي حَجِّ عَائِشَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - بَعْدَ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ
وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَيْهِنَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا بَيَّنَّ وَجُوبُهُ عَلَى الرِّجَالِ مَرَّةً، لَا الْمَنْعُ
مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ" - أ.هـ.^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَرَارِ فِي الْبَيُوتِ لَيْسَ
عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ" أ.هـ.^(٤)

(١) يُشِيرُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ:
الْحَجِّ، بَابُ: حَجِّ النِّسَاءِ، (٣ / ١٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٦٠)، بِسَنَدِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «أَذِنَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ».

(٢) فتح الباري (٤ / ٧٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: حَجِّ النِّسَاءِ، (٤ / ٥٣٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٦٢٢).

(٤) فتح الباري (٤ / ٧٥).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرْوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

المَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ: أَبْرَزُ المَعْلُومَاتِ المُنَاحَةِ عَنِ أُسْرَتِهَا.

أَشَارَتِ المَرَاجِعُ التَّارِيخِيَّةُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ المَعْلُومَاتِ ذَاتِ الصَّلَةِ بِأَفْرَادِ
أُسْرَتِهَا، أَدَكُرُ مِنْهَا بِإِيجَازٍ مَا يَلِي:

١- أَبُوها: زَمْعَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ القُرَشِيِّ، العَامِرِيُّ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي
نَسَبِهَا.

٢- أُمُّهَا: الشَّمُوسُ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ - وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ عَمْرِو -
النَّجَارِيَّةُ الأَنْصَارِيَّةُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ سَعْدٍ^(١)، وَالتَّطَبَّرِيُّ^(٢)، وَابْنُ
حِبَّانَ^(٣)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ^(٤)، وَابْنُ الأَثِيرِ^(٥)، وَالمَرِّيُّ^(٦)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٧).

٣- نَصَّ ابْنُ سَعْدٍ^(٨): أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ السُّكْرَانَ بْنَ عَمْرِو - مِنْ أبنَائِهَا، وَلَمْ
أَقِفْ عَلَى ذِكْرِ لِأَوْلَادِهَا سِوَى ذَلِكَ.

٤- إِخْوَتُهَا الذُّكُورُ أَرْبَعَةٌ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - وَهُم: مَالِكٌ، وَعَبْدٌ، وَزَيْدٌ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - أبنَاءُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسٍ -، وَلَا يَصِحُّ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ بْنَ
الأَسْوَدِ مِنْ إِخْوَتِهَا^(٩)، وَلَهَا مِنَ الإِنَاثِ أُخْتَانِ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - وَهُمَا:

(١) الطبقات الكبرى (٨ / ٥٢).

(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبري (١١ / ٦٠٠).

(٣) الثقات لابن حبان (٣ / ١٨٣).

(٤) الاستيعاب (٤ / ١٨٦٧).

(٥) أسد الغابة (٧ / ١٥٧).

(٦) تهذيب الكمال (٣٥ / ٢٠٠).

(٧) الإصابة (٨ / ١٩٦).

(٨) الطبقات الكبرى (٤ / ٢٠٤).

(٩) نَصَّ الذَّهَبِيُّ - فِي الكَاشِفِ (١ / ٥٥٣) - أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ بْنَ الأَسْوَدِ - مِنْ إِخْوَتِهَا،
وَقَدْ نَفَى الإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ - فِي الثَّقَاتِ (٣ / ١٨٣) - أَنَّ تَكُونَ أُخْتًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ،
وَقَالَ: "وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ فَقَدْ وَهَمَ" أ.هـ، وَتَابَعَهُ ابْنُ حَجَرٍ - فِي
الإِصَابَةِ (٤ / ٨٣)، وَالتَّهْذِيبِ (٥ / ٢١٨، ٢١٩) -، فَقَالَ: "وَوَقَعَ فِي الكَاشِفِ أَنَّهُ أُخُو
سَوْدَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ وَهُمْ يَظْهَرُ صَوَابُهُ مِنْ سِيَاقِ نَسَبِهَا" أ.هـ.

هُرَيْرَةُ، وَأُمُّ كُثُومٍ.

أَمَّا مَالِكُ بْنُ زَمْعَةَ: فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ^(١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢)، وَابْنُ الْأَثِيرِ^(٣)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٤)، وَكَانَ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ، وَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي فِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَتُوفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ عَقَبٌ.

وَأَمَّا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو نُعَيْمٍ^(٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ^(٧)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٨).

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ زَمْعَةَ: فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ^(٩).

وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَمْعَةَ: فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ قَانِعٍ^(١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١١).

(١) الطبقات الكبرى (٤ / ٢٠٤)، (٨ / ٢٧٣).

(٢) الاستيعاب (٣ / ١٣٥٢).

(٣) أسد الغابة (٥ / ٢٣).

(٤) الإصابة (٥ / ٥٣٨).

(٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ١٨٩٦).

(٦) الاستيعاب (٢ / ٨٢٠)، وفيه: "أَنَّه أَخُوها لِأَبِيها".

(٧) أسد الغابة (٣ / ٥١٠)، وفيه أَنَّهُ كَانَ "شَرِيفًا، سَيِّدًا مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ" أ.هـ.

(٨) الإصابة (٤ / ٣٢٢)، تعجيل المنفعة (١ / ٨٣٥).

(٩) الإصابة (٢ / ٥٤١).

(١٠) معجم الصحابة لابن قانع (٢ / ١٦٢، ١٦٣)، لَكِنَّ لظَاهِرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَهْمَ وَقَعَ فِيما

رَوَاهُ بِشَائِنِهِ، حَيْثُ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَاصَمَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي

غُلَامٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، وَكَانَ سَعْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ ادَّعَاهُ لِأَخِيهِ، وَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ

أَعْلَمُ - مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّهُ الَّذِي تَخَاصَمَ فِيهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مَعَ سَعْدِ بْنِ

أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ مَا تَشْهَدُ بِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ.

(١١) الاستيعاب (٢ / ٨٢٠، ٨٣٣)، وفيه: أَنَّهُ "ابْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ، الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْغَايِرِ الْحَجَرَ" أ.هـ، وفيه - أَيضًا - أَنَّ لَهُ عَقَبًا

بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

وَابْنُ الْأَثِيرِ^(١)، وَهُوَ أَخُوهَا لِأَبِيهَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَصَمَ فِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَدْ ادَّعَاهُ سَعْدُ لِأَخِيهِ عُثْبَةَ بِنَاءً عَلَى وَصِيَّتِهِ لَهُ بِقَبْضِهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ^(٢)، وَاحْتَجَّ سَعْدُ بِالشَّبهِ الْوَاضِحِ بَيْنَ الْعُلامِ وَعُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، بَيْنَمَا ادَّعَاهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ لِأَبِيهِ؛ اسْتِنَادًا لِكُونِهِ مَوْلُودًا عَلَى فِرَاشِهِ، وَمِنْ أُمَّتِهِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مَيِّ فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاقِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُثْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.^(٣)

(١) أسد الغابة (٣/ ٤٤٤)، وفيه مثل ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب.

(٢) جاء في رواية البخاري في كتاب: الخُصومات، رقم (٢٤٢١): فقال سعد: "يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زَمْعَةَ، فأقبضه"، وجاء في رواية البخاري في كتاب: المغازي، رقم (٤٣٠٣): "كان عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُثْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي".

(٣) أخرجه البخاري بلفظه، في كتاب: النُّبُوع، باب: تفسير المُشَبَّهَاتِ، (٣/ ٥٤)، رقم الحديث (٢٠٥٣)، وأخرجه بالفاظٍ مُتقاربةٍ في باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعثقه، (٣/

وَأَمَّا هُرَيْرَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا ابْنُ قَانِعٍ^(١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢)، وَابْنُ الْأَثِيرِ^(٣)، وَالْمَرْزِيُّ^(٤)، وَالصَّفْدِيُّ^(٥)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٦).
وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ زَمْعَةَ: فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا ابْنُ حَجَرٍ^(٧).

(٨١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢١٨)، وَفِي كِتَابِ: الْخُصُومَاتِ، بَابِ: دَعَاؤِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ، (٣/ ١٢٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٢١)، وَفِي كِتَابِ: الْوَصَايَا، بَابِ: قَوْلِ الْوَصِيِّ لَوْصِيَّتِهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعَاوَى، (٤/ ٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٤٥)، وَفِي كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابِ، بَعْدَ بَابِ: مَقَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ، (٥/ ١٥١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٠٣)، وَفِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، بَابِ: الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً، (٨/ ١٥٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٧٤٩)، وَفِي بَابِ: مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ، (٨/ ١٥٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٧٦٥)، وَفِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، بَابِ: مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قِضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، (٩/ ٧٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٨٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِالْفَاطِظِ مُتَقَارِبَةً، فِي كِتَابِ: الرِّضَاعِ، بَابِ: الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَتَوْقِي الشُّبُهَاتِ، (٢/ ١٠٨٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦).

(١) معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ٩٧).

(٢) الاستيعاب (٣/ ١٤٢٨).

(٣) أسد الغابة (٥/ ٢١٤)، (٧/ ٢٧٥).

(٤) تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٢٠).

(٥) الوافي بالوفيات (٢٦/ ٥١)، (٢٧/ ٢٠٠)، وَفِيهِ: أَنَّهَا صَحَابِيَّةٌ، وَفِيهِ - أَيْضًا -: أَنَّ بَعْضَهُمْ صَبَطَهَا (هُوَيْرَةَ) بَوَاوٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةً.

(٦) الإصابة (٦/ ١٣٥)، (٨/ ٣٣٩)، وَفِيهِ: "لَهَا صُحْبَةٌ" أ.هـ.

(٧) الإصابة (٨/ ٤٦١)، وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابِ: التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، (٣/ ٤٨٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٤٠٩)، بِسَنَدِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «صَلَّى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ أُحْتَبَ سُوْدَةٌ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَتُوْفِّيَتْ بِمَكَّةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا بِالتَّبَعِ بِالتَّبَعِ الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا».

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمُرُويَاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

المطلب الثالث عشر: وفاتها - رضي الله عنها -.

اختلف المؤرخون في سنة وفاة أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها -،
فقيل: إنها توفيت في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وغالب
الظن أن أصحاب هذا الرأي خيل إليهم أنها أسرع نساء النبي - صلى الله
عليه وسلم - لحوقًا به. (١)

وقيل: إنها توفيت في خلافة معاوية - رضي الله عنه - في سؤال، سنة
أربع وخمسين، وهو ما رجحه الإمام الواقدي، وقيل: سنة خمس وخمسين،
وهو ما اعتده الإمام ابن حبان، ورجحه الحافظ ابن حجر. (٢)

وقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن عائشة - رضي الله عنها -: أن بعض
أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قُلت للنبي - صلى الله عليه وسلم -:
أينا أسرع بك لحوقًا؟ قال: «أطولكن يدًا»، فأخذوا قصبًا يذرعونها، فكانت
سودة أطولهن يدًا، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا
لحوقًا به وكانت تحب الصدقة. (٣)

(١) ثبت أن هذا الرأي غير صحيح - كما سيأتي تفصيله بعد قليل -، وأن أسرعهن لحوقًا به أم
المؤمنين زينب - رضي الله عنها - في سنة عشرين، وأنها كانت أطولهن يدًا بالعطاء
والصدقة.

(٢) انظر في ذلك: الطبقات الكبرى (٨/ ٥٤، ٥٧، ٢٠٨)، تاريخ الرسل والملوك للطبري (٣/
٢٨٨، ٢٨٩)، (٤/ ١٥٧، ١٥٨، ٢٣٤)، (١١/ ٦٠٠)، الثقات لابن حبان (٣/ ١٨٣)،
الهداية والإرشاد (٢/ ٨٣٧)، الاستيعاب (٤/ ١٨٦٧)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٠١)، الوافي
بالوفيات (١٦/ ٢٥)، البداية والنهاية (٨/ ٧٢، ٧٣، ٧٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٦،
٢٦٧)، الكاشف (٢/ ٥١١)، الإصابة (٨/ ١٩٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٧)، تقريب
التهذيب (ص ٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري بلفظه، في كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح، (٢/
١١٠)، رقم الحديث (١٤٢٠).

قُلْتُ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ أَسْرَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لُحُوقًا بِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: إِنَّهَا أُولَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَزْوَاجِهِ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ: أَنَّهَا تُوقِّتُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَأَنَّ أُولَى نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لُحُوقًا بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -^(١)، وَذَكَرُوا أَنَّ طَوْلَ الْيَدِ فِي الْحَدِيثِ لَا يُرَادُ بِهِ الْجَارِحَةُ، إِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ.

وَتُسَيِّرُ الرِّوَايَاتُ إِلَى أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - لَمْ يَفْهَمَنَّ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، بِدَلِيلِ قِيَاسِهِنَّ الطَّوْلَ الْحَقِيقِيَّ لِلْأَيْدِي - بَعْدَ سَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَطْوَلَهُنَّ يَدًا

(١) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "هَذَا الْحَدِيثُ سَقَطَ مِنْهُ تِكْرُ زَيْنَبَ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالسِّيَرِ أَنَّ زَيْنَبَ أُولَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" أ.هـ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤١٨)، وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ قَوْلَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: "هَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَالْعَجَبُ مِنَ الْبُخَارِيِّ كَيْفَ لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْهِ؟، وَلَا أَصْحَابُ التَّعَالِيقِ؟، وَلَا عَلِمَ بِفَسَادِ ذَلِكَ الْخَطَّابِيِّ؟، فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ وَقَالَ: (لُحُوقٌ سَوْدَةَ بِهِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ)، وَكُلُّ ذَلِكَ وَهَمٌّ، وَإِنَّمَا هِيَ زَيْنَبُ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا بِالْعَطَاءِ" أ.هـ. فتح الباري (٣/ ٢٨٦، ٢٨٧)، وَقَدْ مَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ إِلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ اخْتِصَارًا، وَقَالَ: "هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي كَوْنِ الْبُخَارِيِّ حَذَفَ لَفْظَ سَوْدَةَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ لَمَّا أُخْرِجَ فِي الصَّحِيحِ؛ لِعِلْمِهِ بِالْوَهْمِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمَّا سَاقَهُ فِي التَّارِيخِ بِإثْبَاتِ ذِكْرِهَا - ذَكَرَ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ أَيْضًا عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالٍ: صَالَيْتُ مَعَ عُمَرَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَكَانَتْ أُولَى نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لُحُوقًا بِهِ" أ.هـ. فتح الباري (٣/ ٢٨٨).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مُرَادًا فِي هَذِهِ الْإِشَارَةِ النَّبَوِيَّةِ^(١)؛ بِذَلِيلٍ مَا
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا»
قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا
كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُنَّ ظَنَنَّ أَنْ الْمُرَادَ بِطُولِ الْيَدِ طُولُ
الْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ - وَهِيَ الْجَارِحَةُ -، فَكُنَّ يَذْرَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ بِقَصَبَةٍ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ
أَطْوَلَهُنَّ جَارِحَةً، وَكَانَتْ زَيْنَبُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ، فَمَاتَتْ
زَيْنَبُ أَوْلَهُنَّ، فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ طُولَ الْيَدِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ" أ.هـ.^(٣)
ثُمَّ قَالَ: "وَوَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ مُتَعَدِّدٍ، يُوهِمُ
أَنَّ أَسْرَعَهُنَّ لِحَاقًا سَوْدَةُ^(٤)، وَهَذَا الْوَهْمُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ" أ.هـ.^(٥)

(١) انظر بالتفصيل: فتح الباري (٣/ ٢٨٦ وما بعدها).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْفَضَائِلِ، بَابِ: مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا -، (٤/ ١٩٠٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٦).

(٤) قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُتَعَدِّدًا فِي ظَاهِرِهِ، لِكَيْتَهُ يَتَضَخُّ مَعَ التَّأَمُّلِ وَالتَّنْبُّرِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ
الرِّزُّ بْنُ الْمُنْبِيرِ بِـ "أَنَّ قَوْلَهَا **فَعَلِمْنَا بَعْدُ** - يُشْعِرُ إِشْعَارًا قَوِيًّا أَنَّهُنَّ حَمَلْنَ طُولَ الْيَدِ عَلَى
ظَاهِرِهِ، ثُمَّ عَلِمْنَ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافَهُ، وَأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ، وَالَّذِي عَلِمْنَهُ أَخْرَجَا خِلَافَ مَا
اعْتَقَدْنَهُ أَوْلًا، وَقَدْ انْحَصَرَ الثَّانِي فِي زَيْنَبَ؛ لِإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا أَوْلَهُنَّ مَوْتًا، فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَكُونُ
هِيَ الْمُرَادَةَ، وَكَذَلِكَ بَعِيَّةُ الصَّمَائِرِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَكَانَتْ، وَاسْتَعْنَى عَنْ تَسْمِيَّتِهَا لِشَهْرَتِهَا بِذَلِكَ"
أ.هـ. فتح الباري (٣/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦).

المَبْحَثُ الثَّانِي:

مَرَوِيَّاتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
(جَمْعًا وَدِرَاسَةً)

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَّعْنَا مَسْكَهَا»

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ سَوْدَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَّعْنَا مَسْكَهَا»^(١)، ثُمَّ مَا زِلْنَا نُنْبِذُ^(٢) فِيهِ حَتَّى صَارَ شَأْنًا^(٣).

أَوَّلًا: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ، فِي كِتَابِ: الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابِ: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً، أَوْ سَكْرًا، أَوْ عَصِيرًا، (٨ / ١٣٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٦٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ، فِي كِتَابِ: الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، بَابِ: جُلُودِ الْمَيْتَةِ، (٧ / ١٧٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٤٠)، وَأَخْرَجَهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِإِسْنَادٍ مُتَقَابِرَةٍ، كِتَابِ: الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، بَابِ: جُلُودِ الْمَيْتَةِ، (٤ / ٣٨١)، رَقْمُ

(١) الْمَسْكُ - يَفْتَحُ الْمِيمَ، وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ -: الْجُلْدُ. انظر: النهاية، حرف الميم، باب: الميم مع اللين، (٤ / ٣٣١)، فتح الباري (٩ / ٦٥٩)، عمدة القاري (٢٣ / ٢٠١).
(٢) الْمُرَادُ بِاللَّانْتِبَازِ: «أَنْ يُجْعَلَ فِي الْمَاءِ حَبَّاتٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ لِيَحُلُوَ وَيُشْرَبَ» أ.هـ. شرح النووي على مسلم (١ / ١٨٥)، وانظر: عمدة القاري (٢١ / ١٧٧).
(٣) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الشَّئَانُ: الْأَسْقِيَةُ الْخَلِيقَةُ، وَاجْذَاهَا شَنٌّْ وَشَنْتَةٌ، وَهِيَ أَشَدُّ تَدْرِيدًا لِلْمَاءِ مِنْ الْجُدِّ» أ.هـ. النهاية، حرف الشين، باب الشين مع النون، (٢ / ٥٠٦)، وانظر: عمدة القاري (٢٣ / ٢٠١).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرُويَاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

الْحَدِيثِ (٤٥٥٢)، وَأَحْمَدُ بِنْحَوِهِ، فِي حَدِيثِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، (٤٥ / ٤٠٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٤١٨)، وَالذُّلَابِيُّ فِي الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ بِالْأَلْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، بَابِ: الْحِيمِ، مَنْ كُنِيَ أَبُو جَعْفَرٍ، (١ / ٤٢٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ بِالْأَلْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: دِبَاغِ الْمَيْتَةِ هَلْ يُطَهَّرُهَا أَمْ لَا؟، (١ / ٤٧٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٠٣)، (٢٧٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِالْأَلْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، مُسْنَدِ النِّسَاءِ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ، (٢٤ / ٣٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ بِالْأَلْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ: طَهَارَةِ بَاطِنِهِ بِالذَّبْعِ كَطَهَارَةِ ظَاهِرِهِ، وَجَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا، (١ / ٢٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِلَفْظِهِ، كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ: الدِّبَاغِ، (٢ / ١٠١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٦).

ثَالِثًا: التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ

(أ) رُبَّمَا تَوَهَّمَ النَّاطِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْثُوفٌ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ إِطْلَاعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةٌ - يَعْنِي الشَّاةَ - فَقَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا»، فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: لَقُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبَعُوهُ فَتَنْتَعِمُوا بِهِ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَعَتْهُ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قَرِيبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ

عندها. (١)

(ب) يُمَثَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَوِيَّةِ، الَّتِي اسْتَدَدَ إِلَيْهَا جُمُوهَرُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَوْلِ بِحِلِّ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلاتِ تَتَعَلَّقُ بِهِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ بِاسْتِفاضةٍ فِي كُتُبِ الشُّرُوحِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْمُصَنَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ. (٢)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِهِ، فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، (٥ / ١٥٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٢٦)، وَأَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ، (٥ / ٤٢٠، ٤٢١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٤٦١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قِصَّةٌ، مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ، (٤ / ٢٢٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٣٤)، (٤ / ٢٥١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٦٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِْلِ الْأَثَرِ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قِصَّةٌ، بَابُ: بَيَّانُ مُشْكِْلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فِي طَهَارَتِهَا بِالذَّبَاغِ، وَفِيمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، (٨ / ٢٨٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٤٢)، وَأَخْرَجَهُ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَرِ بِالْفَافِ مُتَقَابِرَةً، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: دِباغِ الْمَيْتَةِ هَلْ يُطَهَّرُهَا أَمْ لَا؟، (١ / ٤٧١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧١٢)، (٢٧١٣)، وَابْنُ حِبَّانٍ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قِصَّةٌ، فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: جُلُودِ الْمَيْتَةِ، يَكْزُرُ إِباحَةَ الْانْتِفاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِنَفْعٍ مُطْلَقٍ، (٤ / ٩٧) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٨٠)، (٤ / ٩٨) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٨١)، وَفِي كِتَابِ: الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ: آدَابِ الشُّرْبِ، فَضَّلَ فِي الْأَشْرِيَّةِ، يَكْزُرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَباحَ لَهُمْ ذَلِكَ، (١٢ / ٢٣٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٤١٥)، وَأَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ، فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ، يَكْزُرُ الْإِباحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْتَبَذَ لَهُ فِي السَّقَاءِ الْمَذْبُوعِ وَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ مَيْتَةً قَبْلَ ذَلِكَ، (١٢ / ٢٣٢، ٢٣٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٤١٤)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قِصَّةٌ، أَحاديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، (١١ / ٢٨٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٧٦٥)، (١١ / ٢٨٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٧٦٦)، وَالنَّبِيهَقِيُّ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قِصَّةٌ، فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: طَهَارَةِ بَاطِنِهِ بِالذَّبْعِ كَطَهَارَةِ ظَاهِرِهِ، وَجَوَّازِ الْانْتِفاعِ بِهِ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا، (١ / ٢٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحاديثِ الْمُخْتارَةِ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قِصَّةٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، (١٢ / ٩٤، ٩٥، ٩٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١١)، (١١٢).

(٢) انظر في ذلك بالتفصيل: التمهيد (٤ / ١٧٦)، الاستدكار (٥ / ٣٠٠)، فتح الباري (٩ /

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرُويَاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ
بَعْدَهُمْ - مِنْ أئِمَّةِ الْفَنَوَى - أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهُ طَهُورٌ كَامِلٌ لَهُ، تَجُوزُ
بِذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَالْوُضُوءُ، وَالاسْتِغْقَاءُ، وَالْبَيْعُ، وَسَائِرُ وُجُوهِ
الانْتِفَاعِ" أ.هـ. (١)

وَقَدْ فَصَّلَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ مَذَاهِبَ الْأئِمَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: "اختلف
العلماء في دباغ جلود الميتة، وطهارتها بالدباغ - على سبعة مذاهب:
أحدها: مذهب الشافعي - أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب،
والخنزير، والمتولد من أحدهما وغيره.

ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة
واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره - وروي هذا المذهب عن علي بن
أبي طالب، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما -.

والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ - وروي هذا عن عمر
بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة - رضي الله عنهم -، وهو أشهر
الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره - وهو
مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه.

(٦٥٨)، عمدة القاري (٩/ ٨٨)، نيل الأوطار (١/ ٨٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١)

(١٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٥٠).

(١) الاستنكار (٥/ ٣٠٣).

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: يَطْهَرُ جُلُودَ جَمِيعِ الْمَيِّتَاتِ إِلَّا الْخَنْزِيرَ - وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: يَطْهَرُ الْجَمِيعُ إِلَّا أَنَّهُ يَطْهَرُ ظَاهِرَهُ دُونَ بَاطِنِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ دُونَ الْمَائِعَاتِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لَا فِيهِ - وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكِ الْمَشْهُورُ فِي حِكَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَالْمَذْهَبُ السَّادِسُ: يَطْهَرُ الْجَمِيعُ وَالْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا - وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَحُكْيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ.

وَالْمَذْهَبُ السَّابِعُ: أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ وَإِنْ لَمْ تُدْبَعْ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَائِعَاتِ وَالْيَابِسَاتِ - وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ وَجْهٌ شَادُّ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، لَا تَفْرِعَ عَلَيْهِ وَلَا النِّقَاتِ إِلَيْهِ..

وَاحْتَجَّتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ بِأَحَادِيثَ وَغَيْرِهَا، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنِ دَلِيلِ بَعْضٍ "أ.هـ." (١)

(١) شرح النووي على مسلم (٤ / ٥٤).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرْوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

الْحَدِيثُ الثَّانِي: "قُدِّمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِّمَ بِهِمْ"

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّاظِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ -، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
زُرَّارَةَ، قَالَ: قُدِّمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِّمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي
مَنَاحَتِهِمْ عَلَى عَوْفٍ، وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ - قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ
عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ -.

قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: (١) "وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتَيْتُ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أُتِيَ
بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ، وَإِذَا أَبُو
يَزِيدٌ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ".

أَوَّلًا: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِهِ فِي كِتَابِ: الْجِهَادِ، بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُوثَقُ،
(٣ / ٥٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٨٠)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاظِيِّ، عَنِ سَلَمَةَ
بْنِ الْفَضْلِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أَتَمٍّ (٢)، فِي كِتَابِ: الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا، (٣ / ٢٤)، رَقْمُ

(١) كُنْتُ - فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ - أَظُنُّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ مُسْنَدِهَا، حَتَّى انْتَبَهْتُ لِقَوْلِ الرَّاوِي فِي
أَثْنَاءِ الرَّوَايَةِ: تَقُولُ سَوْدَةُ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ... إلخ، فَأَيَقَنْتُ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِهَا.

(٢) لَفْظُ الْحَاكِمِ: "قُدِّمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِّمَ بِهِمْ الْمَدِينَةَ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رُوِّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحَتِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ، - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ -.

قَالَتْ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِينَا فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي،
وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ، فَإِذَا أَبُو يَزِيدٌ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ،
وَيَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ، فَوَاللَّهِ مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدٍ كَذَلِكَ أَنْ قُلْتُ: أَبَا

الْحَدِيثِ (٤٣٠٥)، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ
الْحَبَّارِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
وَمِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي كِتَابِ: السَّيْرِ، بَابِ: الْأَسِيرِ يُوثَقُ،
(٩ / ١٥١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١٤٦).

وَقَدْ رَوَاهُ كِلَاهُمَا (سَلَمَةُ وَثُوْنُسَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ سَوْدَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَانِيًا: دَرَايَةُ إِسْنَادِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ بَكْرٍ بْنِ سَالِمٍ، التَّمِيمِيُّ الْعَدَوِيُّ، الرَّازِيُّ، الْمَعْرُوفُ
بِرَزَيْجٍ^(١)، رَوَى عَنْ: سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ الْأَبْرَشِ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ،
وَالْحَكَمِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ
مَاجَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَنَفَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي
الْتِّقَاتِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٤٠ هـ.^(٢)

يَزِيدُ، أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، أَلَا مَتَّكُمْ كَرَامًا؟.

فَمَا انْتَهَيْتُمْ إِلَّا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْبَيْتِ: «يَا سَوْدَةُ، عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى
رَسُولِهِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ
إِلَى عُنُقِهِ بِالْحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ" أ.هـ.

(١) بزاي، ونون، وجيم، مُصَغَّرٌ، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩).

(٢) انظر تَرْخِمَتُهُ فِي: الجرح والتعديل (٨ / ٣٤)، النقات لابن حبان (٩ / ١١٢)، تهذيب الكمال

(٢٦ / ١٩٩)، الكاشف (٢ / ٢٠٦)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرُويَاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

٢- سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَيْرُسِيُّ، الْأَزْرَقِيُّ، الرَّازِيُّ، قَاضِي الرَّيِّ،
رَوَى عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ بْنِ
سَمْعَانَ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو (زُنَيْجٌ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ
الرَّازِيِّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ" أ.هـ،
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَالِحٌ، مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَا
يُمْكِنُ أَنْ أُطْلِقَ لِسَانِي فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ" أ.هـ،
وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: "لَيْسَ مِنْ لُدُنَ بَغْدَادَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ
خُرَّاسَانَ أَثْبَتَ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ" أ.هـ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ
مَعِينٍ قَالَ: "ثِقَّةٌ، قَدْ كَتَبْنَا عَنْهُ" أ.هـ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَقَالَ:
"يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَقَدْ رَوَى الْمَعَاذِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ
... ثُمَّ قَالَ: "وَعِنْدَهُ سِوَى الْمَعَاذِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ إِفْرَادَاتٌ وَغَرَائِبٌ،
وَلَمْ أُجِدْ فِي حَدِيثِهِ حَدِيثًا قَدْ جَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْإِنْكَارِ، وَأَحَادِيثُهُ مُقَارِبَةٌ
مُحْتَمَلَةٌ" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: "صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ" أ.هـ، نُوفِيَ بَعْدَ سَنَةِ
١٩٠هـ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ. (١)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ الْمَدَنِيِّ، الْفَرَشِيِّ، الْمُطَّلِبِيُّ، رَوَى عَنْ:
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَأَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي
الزَّيَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّازِيُّ،
وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرُهُمْ، وَثِقَةُ الْعِجْلِيِّ، وَنَقَلَ ابْنُ
أَبِي حَاتِمٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَبِي زُرْعَةَ: أَنَّهُ صَدُوقٌ، وَعَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ "أَمِيرُ

(١) انظر تَرْجُمَتَهُ فِي: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٤٧)، الجرح والتعديل (٤/ ١٦٨)،
الثقات لابن حبان (٨/ ٢٨٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٦٩)، تهذيب الكمال (١١/
٣٠٥)، الكاشف (١/ ٤٥٤)، تقريب التهذيب (ص ٢٤٨).

المُحَدِّثِينَ"، كَمَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَمَا يَنْهَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: "صَدُوقٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ وَدَافَعَ عَنْهُ، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: "كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ"، وَنَقَلَ عَنِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَا: "أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ سِياقًا لِلْأَخْبَارِ وَأَحْسَنِهِمْ حِفْظًا لِمُتُونِهَا، وَإِنَّمَا أَتَى مَا أَتَى لِأَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ عَلَى الضُّعْفَاءِ فَوَقَعَ الْمَنَاقِيرُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَوْلِيكَ، فَأَمَّا إِذَا بَيَّنَّ السَّمَاعُ فِيمَا يَرُويهِ فَهُوَ ثَبَتٌ، يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ" أ.هـ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "كَانَ صَدُوقًا مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَلَهُ عَرَائِبُ فِي سَعَةِ مَا رَوَى تُسْتَكْرَى، وَاحْتَلَفَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "إِمَامُ الْمَغَازِي، صَدُوقٌ يُدَلِّسُ، وَرُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ وَالْقَدْرِ" أ.هـ، تُوفِّي سَنَةَ ١٥٠ هـ. (١)

٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَثِقَةُ الْعَجَلِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "حُجَّةٌ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، تُوفِّي سَنَةَ ١٣٥ هـ. (٢)

(١) انظر تَرْجَمَتُهُ فِي: الثقات للعجلي (ص ٤٠٠)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩١)، الثقات لابن حبان

(٧/ ٣٨٠)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٥)، الكاشف (٢/ ١٥٦)، تقريب التهذيب (ص ٤٦٧).

(٢) انظر تَرْجَمَتُهُ فِي: الثقات للعجلي (ص ٢٥١)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧)، الثقات لابن حبان

(٥/ ١٦)، تهذيب الكمال (١٤/ ٣٤٩)، الكاشف (١/ ٥٤١)، تقريب التهذيب (ص ٢٩٧).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرُويَاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

٥- يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ - وَيُقَالُ: ابْنُ أَسْعَدَ - بْنِ زُرَّارَةَ، الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنْ: أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَرَوَى عَنْهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، وَنَقَّاهُ الْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي النِّقَاتِ. (١)

٦- أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (٢)

الْحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَالتَّحْدِيثُ مُتَّصِلُ السَّنَدِ بَيْنَ يَحْيَى وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِدَلِيلِ قَوْلِ يَحْيَى: تَقُولُ سَوْدَةُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ: "عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ جَدِّهِ"، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي سُنَنِ النَّبِيهَقِيِّ مَعَ كَوْنِهِ يَرُويُ التَّحْدِيثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ.

قُلْتُ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ - يَرُويُ عَنْ (سَوْدَةَ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَيَرُويُ كَذَلِكَ عَنْ جَدِّهِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَالْإِسْنَادُ مُتَّصِلٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَالِثًا: التَّعْلِيْقُ عَلَى التَّحْدِيثِ

(أ) أَفَادَ هَذَا التَّحْدِيثُ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ

(١) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: النِّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ (ص ٤٧٤)، الجرح والتعديل (٩/ ١٦٢)، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٢٣)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤١٣)، تقريب التهذيب (ص ٥٩٣).
(٢) تَقَدَّمتْ تَرْجَمَتُهَا مُسْتَوَفَاةً فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

تُشَارِكُ فِي الْوَاجِبَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ - قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا الْحَبَابُ - ، فَقَدَ
ذَهَبَتْ تُوَاسِي آلَ عَفْرَاءَ؛ عَقِبَ اسْتِشْهَادِ عَوْفٍ، وَمُعَوِّذٍ - ابْنِي عَفْرَاءَ^(١) -
فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ .

(ب) يُمَكِّنُ أَنْ نَسْتَنْبِطَ جَوَازَ تَقْيِيدِ الْأَسِيرِ مِنْ قَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : "وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرِوٍ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ،
مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ" .

وَقَدْ تَنَاطَلَ الْعُلَمَاءُ حُكْمَ رَبِطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ فِي ثَنَائَا تَعْلِيقَاتِهِمْ عَلَى حَدِيثِ
ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢)، وَمِمَّنْ قَالَ بِجَوَازِ رَبِطِ الْأَسِيرِ
وَحَبْسِهِ: النَّوَوِيُّ^(٣)، وَابْنُ رَجَبٍ^(٤)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٥)، وَالْعَيْنِيُّ^(٦)، وَالصَّنْعَانِيُّ^(٧)،
وَالشُّوْكَانِيُّ^(٨)، وَغَيْرُهُمْ .

(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بِنَ هِشَامٍ، وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، وَقَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ» .
(٢) أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: الْأَغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبِطِ الْأَسِيرِ - أَيْضًا -
فِي الْمَسْجِدِ، (١/ ٩٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٦٢)، بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ،
يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

وَقَدْ أَفَادَتْ رَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُطْلَقْهُ إِلَّا فِي

اليوم الثالث.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٨٧) .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٥٦) .

(٦) عمدة القاري (٤ / ٢٣٧) .

(٧) سبل السلام (١ / ٢٣٠) .

(٨) نيل الأوطار (٢ / ١٩٠) .

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

(ج) نُلَاحِظُ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ لَمْ تَنْتَقِلْ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَيْ تَعْلِيقٍ يَنْصِلُ بِوُقُوعِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو أَسِيرًا، غَايَةُ مَا أَفَادَتْهُ أَنَّهَا رَأَتْهُ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ.

أَمَّا رِوَايَةُ الْحَاكِمِ فَقَدْ كَانَتْ أَكْثَرَ تَفْصِيلًا، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ، فَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، وَيَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ، فَوَاللَّهِ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ كَذَلِكَ أَنْ قُلْتُ: أَبَا يَزِيدَ، أُعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، أَلَا مُتُّمْ كِرَامًا؟».

فَمَا انْتَبَهْتُ إِلَّا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْبَيْتِ: «يَا سَوْدَةُ، عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِالْحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ" أ.هـ.

وَلَا يُمَكِّنُ فَهْمُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ إِلَّا فِي حُدُودِ التَّأَثُّرِ الْعَاطِفِيِّ وَوَلِيدِ اللَّحْظَةِ، وَهِيَ حَالَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ تَعْتَرِي أَصْحَابَ الْقُلُوبِ الْبَرِيئَةِ عِنْدَ التَّأَثُّرِ الشَّدِيدِ، فَتَطْعَى الْعَاطِفَةُ عَلَى الْعَقْلِ مِنْ فَرَطِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقَدْ رَقَّ قَلْبُهَا حِينَ رَأَتْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو أَسِيرًا فِي أَغْلَالِهِ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَرَاهُ سَيِّدًا مُعْظَمًا فِي قَوْمِهِ قَبْلَ سَنَوَاتٍ لَمَّا كَانَتْ رَوْجَةً لِأَخِيهِ السَّكْرَانِ بْنِ عَمْرٍو^(١).

وَمِمَّا يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْفَهْمِ: أَنَّ لِسَانَهَا أَبِي أَنْ يَذْكَرَ اسْمَهُ مُجَرَّدًا - رَغْمَ كُفْرِهِ -، فَذَكَرَتْهُ بِكُنْيَتِهِ حَتَّى فِي جَوَابِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) نَصَّ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، وَابْنُ كَثِيرٍ: أَنَّ السَّكْرَانَ بْنَ عَمْرٍو أَخُو سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو. انظر في ذلك: عيون الأثر (٢/ ٣٦٨)، البداية والنهاية (٣/ ١٦٤).

وَسَلَّمَ -، لِيَتَجَسَّدَ الْوَفَاءُ فِي أَرْوَاحِ صُورِهِ لِمَنْ كَانَتْ تَرْبِطُهُ بِالْمُسْلِمِ عَلاَقَةٌ فِي
يَوْمٍ مَا، شَرِيطَةٌ أَلَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى مَوَدَّةٍ مِّنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَاتَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، مِمَّا
يُعْطِي انطِبَاعًا قَوِيًّا بِأَنَّهَا تَأَثَّرَتْ فِي لَحْظَةٍ بِمَشْهَدٍ لَمْ تَكُنْ تَتَوَقَّعُهُ، فَانطَبَقَتْ
بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِلْعَايَةِ فِي قَوْلِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: "وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِالْحَبْلِ أَنْ
قُلْتُ مَا قُلْتُ"، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: "إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ"

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ
الْعَمِّيُّ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ
- يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ -، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ
سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى
أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قَبْلَ مِنْكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
«فَأَسْأَلُهُ أَرْحَمَ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

أَوَّلًا: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِهِ، فِي حَدِيثِ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، (٤٥ / ٤٠٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٢٧٤١٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً، نَكَرَ الرَّجُلُ
يَحُجُّ عَنِ أَبَوَيْهِ وَقَرَابَتِهِ، وَفَضَلَ ذَلِكَ، (١ / ٣٨٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٢٣)، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً، سَوْدَةَ بِنْتُ
زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، (٥ / ٤١٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٦٥)، عَنِ مُحَمَّدِ
بِْنِ الْمُثَنَّى.

وَقَدْ رَوَاهُ ثَلَاثَتُهُمْ (أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى) عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ
الْمَكِّيِّ، عَنِ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ^(١) - يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ

(١) جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٥ / ٤١٥): (عَنْ مَوْلَى
لِأُمِّ الزُّبَيْرِ).

أَوْ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ (١) -، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِإِلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، فِي كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ، بَابِ: الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ، (٢/ ١١٥٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٧٩)، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى لِابْنِ الزُّبَيْرِ - يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ -، عَنْ (٢) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنِ (أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، وَأَبِي الْعَوْتِ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ: فَلَفْظُهُ - كَمَا فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ -: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمَرَ». (٣)

(١) جَاءَ النَّصْرِيُّ بِأَنَّهُ يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - فِي عَدَدٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَمِنْ ذَلِكَ: رِوَايَةُ الْإِمَامِ الدَّارِمِيِّ فِي سُنَنِهِ (٢/ ١١٥٧) رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٨٧٨، وَرِوَايَةُ الْإِمَامِ النَّبِيِّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤/ ٥٣٩) رَقْمُ الْحَدِيثِ ٨٦٣٤، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُمَا تَفْصِيلاً فِي تَخْرِيجِ شَاهِدِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٢) أَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ.

(٣) ١- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِإِلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، أَحَادِيثُ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، (٢/

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

(٤١٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٨٧).

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابِ: الْمَضْنُو فِي بَدَنِهِ لَا يَثْبُتُ عَلَى مَرْكَبٍ وَهُوَ قَائِدٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ فَيَلْزِمُهُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، (٤/ ٥٣٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٦٣٣).

٢- وَأَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ، شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، (ص ٢٥٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٠١).

٣- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِهِ، فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَابِ: مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ، بَابُ مِنْهُ، (٣/ ٢٦٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٣٠)، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" أ.هـ، وَالنَّسَائِيُّ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ، فِي كِتَابِ: مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابِ: الْعُمْرَةُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ، (٥/ ١١٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٣٧)، وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ، كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ، بَابِ: الْعُمْرَةُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ، (٤/ ١١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ، بَابِ: الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، (٢/ ٩٧٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٠٦)، وَأَحْمَدُ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ، فِي حَدِيثِ أَبِي زَرِينِ الْعُقَيْلِيِّ لَقِيَطِ بْنِ غَامِرِ الْمُنْتَقِقِ، (٢٦/ ١٠٣، ١٠٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦١٨٤)، (٢٦/ ١٠٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦١٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابِ: فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ حَجٌّ، (٣/ ٣٦٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٠٠٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنتَقَى بِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ، كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ، بَابِ: الْمَنَاسِكِ، (ص ١٣٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٠)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْحَرَّاحِ.

٤- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ، فِي حَدِيثِ أَبِي زَرِينِ الْعُقَيْلِيِّ، (٢٦/ ١١٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦١٩٠)، (٢٦/ ١١٧) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦١٩٩)، وَالِدَارُقُطَنِيُّ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ، فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابِ: الْمَوَاقِيتِ، (٣/ ٣٤٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧١٠)، كِلَاهُمَا عَنِ عَفَّانِ بْنِ مُسْلِمِ الصَّفَّارِ.

٥- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ، فِي حَدِيثِ أَبِي زَرِينِ الْعُقَيْلِيِّ، (٢٦/ ١١٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦١٩٩) عَنِ بَهْرِ بْنِ أَسَدِ الْعَمِيِّ.

٦- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ، فِي حَدِيثِ أَبِي زَرِينِ الْعُقَيْلِيِّ، (٢٦/ ١١٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٢٠٣)، وَالِدَارُقُطَنِيُّ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ، فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابِ: الْمَوَاقِيتِ، (٣/ ٣٤٣)، رَقْمُ

=

الحديث (٢٧١٠)، بإحدهما من طريق يزيد بن هارون.

٧- وأخرجه أبو عبد الله الفاكهني في أخبار مكة، بإلفاظ متقاربة، بكر الرجل يحج عن أبيه وقرابته، وفصل ذلك، (١ / ٣٨٧)، رقم الحديث (٨٢٢)، وابن خزيمة بإلفاظ متقاربة، في كتاب: المناسك، باب: العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر، (٤ / ٣٤٥)، رقم الحديث (٣٠٤٠)، والحاكم بإلفاظ متقاربة، في كتاب: المناسك، (١ / ٦٥٤)، رقم الحديث (١٧٦٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" أ.هـ، ثلاثتهم من طريق خالد بن الحارث.

٨- وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بإلفاظ متقاربة، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جعله قضاء الحج عن من قد كان وجب عليه كقضاء الدين الذي قد كان وجب عليه، (٦ / ٣٧٢)، رقم الحديث (٢٥٤٦)، وابن حبان بإلفاظ متقاربة، في كتاب: الحج، باب: الحج والاعتماد عن الغير، بكر الأمر بالعمرة عن لا يستطيع ركوب الرحلة إذ فرضها كفرض الحج سواء، (٩ / ٣٠٤)، رقم الحديث (٣٩٩١)، بإحدهما من طريق أبي الوليد الطائفي.

٩- وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بإلفاظ متقاربة، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جعله قضاء الحج عن من قد كان وجب عليه كقضاء الدين الذي قد كان وجب عليه، (٦ / ٣٧٢)، رقم الحديث (٢٥٤٦)، من طريق حجاج بن مهال.

١٠- وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بإلفاظ متقاربة، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جعله قضاء الحج عن من قد كان وجب عليه كقضاء الدين الذي قد كان وجب عليه، (٦ / ٣٧٢)، رقم الحديث (٢٥٤٦)، والطبراني في الكبير بإلفاظ متقاربة، باب: اللأم، من اسمه لقيط، عمرو بن أوس الثقفي عن أبي زرين، (١٩ / ٢٠٣)، رقم الحديث (٤٥٧)، بإحدهما من طريق سليمان بن حرب.

١١- وأخرجه الطبراني في الكبير بإلفاظ متقاربة، باب: اللأم، من اسمه لقيط، عمرو بن أوس الثقفي عن أبي زرين، (١٩ / ٢٠٣)، رقم الحديث (٤٥٧)، من طريق مسلم بن إبراهيم.

١٢- وأخرجه الطبراني في الكبير بإلفاظ متقاربة، باب: اللأم، من اسمه لقيط، عمرو بن أوس الثقفي عن أبي زرين، (١٩ / ٢٠٣)، رقم الحديث (٤٥٧)، من طريق حفص بن غمر.

=

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْعَوْتِ بْنِ حُصَيْنٍ: فَلَفْظُهُ - كَمَا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ -: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ حَجَّةٍ
كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ، وَلَمْ يَحْجَّ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «حَجَّ
عَنْ أَبِيكَ»، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي
النَّدْرِ، يُفْضَى عَنْهُ»^(١).

الْحَوْضِيُّ.

١٣- وأخرجه الطبراني في الكبير **بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ**، باب: اللأم، من اسمه لقيط، عمرو بن أوس
التقفى عن أبي رزين، (٢٠٣ / ١٩)، رقم الحديث (٤٥٨)، **من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ**.
١٤- وأخرجه الحاكم **بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ**، في كتاب: المناسك، (١ / ٦٥٤)، رقم الحديث (١٧٦٨)،
وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" أ.هـ، **من طريق آدم بن أبي**
إياس.

١٥- وأخرجه البيهقي **بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ**، في كتاب: المناسك، باب: العمرة، (٢ / ١٤٢)، رقم
الحديث (١٤٩٣)، وأخرجه في معرفة السنن والآثار، **بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ**، كتاب: المناسك،
باب: العمرة هل تحب وجوب الحج، (٧ / ٥٧)، رقم الحديث (٩٢٨٤)، **من طريق أبي**
النضر.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمِيعُهُمْ (أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ،
وَيَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَخَالِدُ بْنُ خَارِثٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ
مَنْهَالٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَأَبُو النَّضْرِ) **عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الثُّغَمَانِ بْنِ سَالِمٍ،**
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ أَبِي رَزِينِ الْعَقْلِيِّ، بِهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب: المناسك، باب: الحج، عن الميت، (٢ / ٩٦٩)، رقم الحديث
(٢٩٠٥)، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَوْتِ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: فَلَفِظَهُ - كَمَا فِي سُنَنِ الدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَتَّعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «رَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحُجُّ عَنْهُ»^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: فَلَفِظَهُ - كَمَا فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحْجُجْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: «رَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ، أَقْضِي عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حُجَّ عَن أَبِيكَ»^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: فَلَفِظَهُ - كَمَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا^(٣) سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ، بَابِ: الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ، (٢/ ١١٥٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٧٨)، وَالنَّبِيهِيُّ بِالْأَفَاطِ مُتَقَارِبَةً، فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابِ: الْمَضْنُوِّ فِي بَدَنِهِ لَا يُثْبِتُ عَلَى مَرْكَبٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ فَيَلْزِمُهُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، (٤/ ٥٣٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٦٣٤)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ حَرِيرٍ، عَنِ مَنُصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِلَفْظِهِ، بَابِ: الْأَلْفِ، مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ، (١/ ٣٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: نَا أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ فَضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: نَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ، بِهِ.

(٣) صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا -، وَفِيهِ أَنَّ السَّائِلَ امْرَأَةً مِنْ حَتَّعَمٍ. أَخْرَجَهُ النَّجَّارِيُّ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابِ: وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ، (٢/ ١٣٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ =

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

الحجُّ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يثبتُ على راحلته، فإن شددته حشيتُ أن يموتَ،
أفأحجُّ عنه؟، قال: «أفرأيت لو كان عليه دينٌ فقصيته، أكان مجزئاً؟»، قال:
نعم، قال: «فحجَّ عن أبيك». (١)

(١٥١٣)، وفي باب: حج المرأة عن الرجل، (١٨ / ٣)، رقم الحديث (١٨٥٥)، وأخرجه
مسلمٌ في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانةٍ وهمٍ ونحوهما، أو للموت، (٢/
٩٧٣)، رقم الحديث (٤٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناقب، باب: الرجل يحج عن
غيره، (٢ / ١٦١)، رقم الحديث (١٨٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاء، باب:
الحكم بالتشبيه والتمثيل، (٨ / ٢٢٨)، رقم الحديث (٥٣٩١)، وفي السنن الكبرى، كتاب:
القضاء، باب: الحكم بالتشبيه والتمثيل، (٥ / ٤٠٨)، رقم الحديث (٥٩١٦).

(١) ١- أخرجه النسائي بلفظه، في كتاب: آداب القضاء، باب: الحكم بالتشبيه والتمثيل، (٨/
٢٢٩)، رقم الحديث (٥٣٩٣)، وأخرجه في السنن الكبرى بنحوه، كتاب: القضاء، باب:
الحكم بالتشبيه والتمثيل، (٥ / ٤٠٧)، رقم الحديث (٥٩١٢)، وابن حبان بمعناه، في كتاب:
الحج، باب: الحج والاعتماد عن الغير، يكر تمثيل المصطفى - صلى الله عليه وسلم -
الحج على من وجبت عليه بالدين إذا كان عليه، (٩ / ٣٠٢)، رقم الحديث (٣٩٩٠)،
كلاهما من طريق سنان بن سيار.

٢- وأخرجه ابن ماجه بالفاظ مختلفة، في كتاب: المناقب، باب: الحج عن الميت، (٢/
٩٦٩)، رقم الحديث (٢٩٠٤)، من طريق يزيد بن الأصم.

٣- وأخرجه أحمد بمعناه مختصراً، وفي إسناده قصة، في مسند عبد الله بن عباس بن عبد
المطلب، (٤ / ٧٢)، رقم الحديث (٢١٨٩)، وابن الجارود في المنتقى بمعناه مختصراً،
كتاب: المناقب، باب: المناقب، (ص١٣٢)، رقم الحديث (٤٩٨)، وابن خزيمة بمعناه
مختصراً، في كتاب: المناقب، باب: الحج عن الميت، (٤ / ٣٤٣)، رقم الحديث (٣٠٣٥)،
ثلاثتهم من طريق موسى بن سلمة.

٤- وأخرجه ابن حبان بمعناه، في كتاب: الحج، باب: الحج والاعتماد عن الغير، يكر الإخبار
عن جوارح حج الرجل عن المتوفى الذي كان الفرض عليه واجباً، (٩ / ٣٠٥)، رقم الحديث
(٣٩٩٢)، من طريق سعيد بن جبير.

٥- وأخرجه الطبراني في الأوسط بمعناه مختصراً، باب: الميم، من اسمه محمد، (٥ / ٣١٩)، رقم

وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: فَلَفْظُهُ - كَمَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ»^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ: فَلَفْظُهُ - كَمَا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، إِلَّا مُعْتَرِضًا، فَصَمَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»^(٢).

الْحَدِيثُ (٥٤٢٥)، (٧ / ٢٦٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٤٦٣)، وَأَخْرَجَهُ فِي الصَّغِيرِ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا، بَابُ: الْمِيمِ، مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٍ، (٧٧ / ٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨١٢)، مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ جَمِيعُهُمْ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، وَمُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةُ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: آدَابِ الْقَضَاةِ، بَابُ: الْخُكْمِ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، (٨ / ٢٢٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٣٩٥)، وَأَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةً، يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، (ص ٢٢٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٠٢)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ، بَابُ: الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، (٢ / ٩٧٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٠٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي بِلَفْظِهِ، الْحُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ الْحُتَمِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، (٤ / ٤٦٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٢١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِلَفْظِهِ، حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ الْحُتَمِيُّ، (٤ / ٢٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٤٩)، ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَخْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، بِهِ.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

ثَانِيًا: دِرَاسَةُ إِسْنَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

١- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ، أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْبَصْرِيُّ، وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَوْثِيقَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: "وَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ" أ.هـ، وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ: "صَالِحٌ" أ.هـ، رَوَى عَنْ: مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَمُوسَى الْخَنَّاطِ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهَ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٨٧ هـ. (١)

٢- مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الْكُوفِيَّ، رَوَى عَنْ: مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٣٢ هـ. (٢)

٣- مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْمَكِّيِّ، الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، رَوَى عَنْ: يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمْ، وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ وَقَالَ: "وَكَانَ فَعِيهَا عَابِدًا وَرِعًا مُتَقِنًا" أ.هـ، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَوْثِيقَهُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: "إِمَامٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّفْسِيرِ حُجَّةٌ" أ.هـ، تُوفِّيَ

(١) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الثقات للعجلي (ص٣٠٥)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٨)، الثقات لابن حبان (٧/ ١١٥)، تهذيب الكمال (١٨/ ١٦٥)، الكاشف (١/ ٦٥٦)، تقريب التهذيب (ص٣٥٨).

(٢) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الثقات للعجلي (ص٤٤٠)، الجرح والتعديل (٨/ ١٧٧)، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٧٣)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٤٦)، الكاشف (٢/ ٢٩٧)، تقريب التهذيب (ص٥٤٧).

سنة ١٠٢ هـ. (١)

٤- مَوْلَى لَابِنِ الزُّبَيْرِ - يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ (٢) -، هُوَ: يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَكِّيُّ، رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ: "وَثَّقَ" أ.هـ، وَقَالَ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ: "صَالِحُ الْحَالِ" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "مَقْبُولٌ" أ.هـ. (٣)

٥- الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى تَصْرِيحٍ بِرِوَايَتِهِ عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَالْمُعَاصِرَةَ مُتَحَقِّقَةً مَعَ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ - لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ -، وَرَوَى عَنْهُ: مَوْلَاهُ (يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ)، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَغُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٧٣ هـ. (٤)

(١) انظر ترجمته في: الثقات للعجلي (صد ٤٢٠)، الجرح والتعديل (٨ / ٣١٩)، الثقات لابن حبان (٥ / ٤١٩)، تهذيب الكمال (٢٧ / ٢٢٨)، الكاشف (٢ / ٢٤٠)، تقريب التهذيب (صد ٥٢٠).

(٢) جاء التصريح بأنه يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير - في عدد من الروايات ليس فيها ذكر أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها -، ومن ذلك: رواية الإمام الدارمي (٢ / ١١٥٧) رقم الحديث ١٨٧٨، ورواية الإمام البيهقي (٤ / ٥٣٩) رقم الحديث ٨٦٣٤، وقد تقدم ذكرهما تفصيلاً في تخريج شاهد الحديث من رواية عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -.

(٣) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩ / ٢٢٢)، تهذيب الكمال (٣٢ / ٤٢٤)، الكاشف (٢ / ٣٩٩)، ميزان الاعتدال (٤ / ٤٦٥)، تقريب التهذيب (صد ٦١).

(٤) انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣ / ٩٠٥)، أسد الغابة (٣ / ٢٤١)، الإصابة (٤ / ٧٨)، تهذيب الكمال (١٤ / ٥٠٨).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

٦- أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (١).

الحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ مِنْ أَجْلِ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِعَبْرِهِ بِمَجْمُوعِ
شَوَاهِدِهِ، قَالَ الشَّيْخُ/ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط - فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمُسْنَدِ (٤٥ / ٤٠٧) :-
"حديث صحيح" أ.هـ، وَقَالَ الإِمَامُ الهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٣ / ٢٨٢):
"رِجَالُهُ ثِقَاتٌ" أ.هـ.

ثَالِثًا: التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ

فِي ضَوْءِ تَتَبُّعِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَشَوَاهِدِهِ - وَالَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا تَفْصِيلًا عِنْدَ
تَخْرِيجِهِ - يَتَّضِحُ لَنَا مَا يَلِي:

(أ) اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي تَحْدِيدِ السَّائِلِ، فَبِأَكْثَرِهَا أَنَّهُ رَجُلٌ، وَصَحَّ فِي
رَوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ السَّائِلَ امْرَأَةٌ، وَقَدْ
أَبْهَمَتِ مُعْظَمَ الرِّوَايَاتِ اسْمَ السَّائِلِ، وَصَرَّحَتْ بَعْضُهَا بِأَنَّهُ أَبُو رَزِينِ
العُقَيْلِيُّ، وَفِي أُخْرَى: أَنَّهُ حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ، وَفِي ثَالِثَةٍ: أَنَّهُ أَبُو العَوْثِ بْنُ
حُصَيْنٍ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِتَعَدُّدِ الوَاقِعَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَكَرُّرِ السُّؤَالِ
فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. (٢)

(ب) حَصَرَتِ الرِّوَايَاتُ السُّؤَالَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: صِحَّةُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ،
كَمَا حَصَرَتِ سَبَبَهُ فِي أَمْرَيْنِ، وَهُمَا: كَوْنُ المَسْؤُولِ عَنْهُ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ
عَلَى الرَّجُلَةِ - كَسُّؤَالِ أَبِي رَزِينِ وَحُصَيْنِ -، أَوْ كَوْنُهُ مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ -
كَسُّؤَالِ أَبِي العَوْثِ -، وَبِالْحَظِّ أَنَّ جَمِيعَ السَّائِلِينَ يَشْتَرِكُونَ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ،
وَهِيَ: أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ آبَائِهِمْ أَحْيَاءً أَوْ أَمْوَاتًا.

(١) تَقَدَّمتْ تَرْجَمَتُهَا مُسْتَوْفَاةً فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

(٢) انظُرْ فِي ذَلِكَ: عمدة القاري (٩ / ١٢٥)، سبل السلام (١ / ٦٠٤).

وَفِي ضَوْءِ ذَلِكَ: اختلف الفقهاء اختلافًا كبيرًا في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى أن الحج عن الغير لا يجزئ، وأجاب عن هذه الروايات بأنها خاصة بأصحابها لا تتعداهم إلى غيرهم - قلت: وهو تخصيص بلا مخصص فلا يلتفت إليه، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب -.

ومنهم من صحح الحج عن الغير للمريض الذي لا يرجى برؤه، أو لمن مات ولم يحج، ومنهم من قصره على الميت دون المريض - مع اختلافهم في وجوب ذلك أو إباحته -.

ومنهم من قصر الجواز على الولي فلا يتعداه إلى غيره؛ استنادًا لوفوع السؤال من الأبناء دون غيرهم في جميع الروايات، ومنهم من توسع فأجاز لغير الولي الحج عن الغير تبرعًا ومنع منه بعوض، ومنهم من أباح أخذ الأجرة للحج عن الغير.

كما تحدثوا في مسائل أخرى تتصل بذلك، كصحة حج الرجل عن المرأة والعكس، وهل يلزم فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه، أم أنه مستحب، إلى غير ذلك مما زحرت به الشروح الحديثية، والمصنفات الفقهية - من استعراض المذاهب، والأدلة، والمناقشات، والتفصيلات التي لا يتسع المقام لذكرها. (١)

(١) انظر ذلك بالتفصيل في: الاستتار (٤ / ١٦٧)، فتح الباري (٤ / ٦٩)، عمدة القاري (١٢٥ / ٩)، سبل السلام (١ / ٦٠٥)، المجموع شرح المذهب (٧ / ١٠١)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٧٠).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: «أَمَّا أَنْتِ فَأَحْتَجِبِي مِنْهُ»

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى لَيْلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّ بِنْتَ
زَمْعَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي زَمْعَةَ
مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَوَلَدًا لَهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَنْظُرُهَا^(١) بِرَجُلٍ، وَإِنَّهَا وَوَلَدَتْ فَخَرَجَ وَوَلَدَهَا يُشْبِهُ
الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنَّاهَا بِهِ، قَالَ: فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهَا: «أَمَّا أَنْتِ
فَأَحْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَلَيْسَ بِأَخِيكَ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ».

أَوَّلًا: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِهِ، فِي مُسْنَدِ الْقَبَائِلِ، حَدِيثُ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ،
(٤٥ / ٤٠٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٤١٩)، عَنْ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى لَيْلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بِنْتِ زَمْعَةَ، بِهِ.
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنْ: (عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ) -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَلَفْظُهُ - كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ
لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى
أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ
عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ
عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي، وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ
عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي، وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: "تَكَرَّرَ ذِكْرُ الظَّنِّ وَالظَّنَّةِ، بِمَعْنَى الشَّكِّ وَالتَّهْمَةِ" أ.هـ. النهاية، حرفُ
الظَّاءِ، بَابُ الظَّاءِ مَعَ التَّوْنِ، (٣ / ١٦٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ »، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ »، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « احْتَجِبِي مِنْهُ »؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَّهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. (١)

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَلَفَظَهُ كَمَا فِي سُنَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ لِرِزْمَةَ جَارِيَةٌ يَطُؤُهَا هُوَ، وَكَانَ يَظُنُّ بِأَخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شَبَّهَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ؛ فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٍ ». (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: النُّبُوْع، بَابِ: تَفْسِيرِ الْمَشَبَّهَاتِ، (٣ / ٥٤)، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٠٥٣)، وَأَخْرَجَهُ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، فِي كِتَابِ: الْفَرَائِضِ، بَابِ: الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، (٨ / ١٥٣)، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٦٧٤٩)، وَفِي كِتَابِ: الْأَحْكَامِ، بَابِ: مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ؛ فَإِنَّ قِضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، (٩ / ٧٢)، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٧١٨٢)، وَأَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ، فِي كِتَابِ: النُّبُوْع، بَابِ: شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتِهِ وَعَقْبِهِ، (٣ / ٨١)، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٢١٨)، وَفِي كِتَابِ: الْخُصُومَاتِ، بَابِ: دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ، (٣ / ١٢٢)، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٤٢١)، وَفِي كِتَابِ: الْعَتَقِ، بَابِ: أَمِّ الْوَلَدِ، (٣ / ١٤٦)، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٥٣٣)، وَفِي كِتَابِ: الْوَصَايَا، بَابِ: قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهُذْ وَوَلَدِي، وَمَا يُجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى، (٤ / ٤)، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٧٤٥)، وَفِي كِتَابِ: الْمَغَازِي، بَابِ، بَعْدَ بَابِ: مَقَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ، (٥ / ١٥١)، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٣٠٣)، وَفِي كِتَابِ: الْفَرَائِضِ، بَابِ: مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ، (٨ / ١٥٦)، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٦٧٦٥)، وَأَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصِرًا، فِي كِتَابِ: الْخُدُودِ، بَابِ: لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، (٨ / ١٦٥)، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٦٨١٧)، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ بِمَعْنَاهُ، فِي كِتَابِ: الرِّضَاعِ، بَابِ: الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ، وَتَوَقَّى الشُّبُهَاتِ، (٢ / ١٠٨٠)، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٣٦).

(٢) جَاءَ النَّصْرِيخُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِنَفْيِ أُخُوْتِهِ لِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَفِي

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

الوجه الأول عند النسائي: «فليس لك بأخ»، وعند أبي يعلى، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي: «فإنه ليس لك بأخ»، وفي الوجه الثاني عند عبد الرزاق: «ليس لك بأخ»، وعند أحمد، والطحاوي، والطبراني: «فإنه ليس لك بأخ».

(١) اختلف في إسناده على وجهين، وهما:

الوجه الأول: مجاهد عن عن يوسف بن الزبير - مؤلى لهم -، عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -.

١- أخرج النسائي بلفظه، في كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، (٦/ ١٨٠)، رقم الحديث (٣٤٨٥)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده بمعناه، مسند عبد الله بن الزبير - رحمه الله -، (١٢/ ١٨٧)، رقم الحديث (٦٨١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار بمعناه، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما كان منه في ابن أمة زمعة، الذي ادعاه سعد لأخيه، وادعاه عبد بن زمعة لأبيه، (١١/ ٢١)، رقم الحديث (٤٢٥٧)، وفي شرح معاني الآثار بمعناه، كتاب: العتاق، باب: الأمة يطؤها مؤلاها ثم يموت، وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنة وتكون به أم ولد أم لا؟، (٣/ ١١٥)، رقم الحديث (٤٧٣٠)، والحاكم بمعناه، في كتاب: الأحكام، (٤/ ١٠٨)، رقم الحديث (٧٠٣٨)، والبيهقي بمعناه، في كتاب: الإقرار، باب: إقرار الوارث بوارث، (٦/ ١٤٣)، رقم الحديث (١١٤٦٦)، جميعهم من طريق حريز بن عبد الحميد.

٢- وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار بمعناه، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما كان منه في ابن أمة زمعة، الذي ادعاه سعد لأخيه، وادعاه عبد بن زمعة لأبيه، (١١/ ٢٠)، رقم الحديث (٤٢٥٥)، والطبراني في الكبير بمعناه مختصراً، باب: العين، عبد الله بن الزبير بن العوام، (يوسف مؤلى الزبير عن ابن الزبير)، (١٣/ ١٠٩)، رقم الحديث (٢٦٦)، كلاهما من طريق زائدة بن قدامة.

٣+ ٤- وأخرج الطبراني في الكبير، بمعناه مختصراً، باب: العين، عبد الله بن الزبير بن العوام، (يوسف مؤلى الزبير عن ابن الزبير)، (١٣/ ١٠٩)، رقم الحديث (٢٦٥)، من طريق قيس، ومفضل بن مهلهل.

وقد رواه جميعهم (حريز، وزائدة، وقيس، ومفضل) عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير - مؤلى لهم -، عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: -: **فَلَفِظَهُ كَمَا فِي شَرْحِ مُشْكِ الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ -: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وُلْدٍ وَوَلَدٍ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَابْتِغَابِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».** (١)

وَقَدْ جَاءَ فِي طَرِيقِ زَائِدَةَ شَكٌّ فِي تَعْيِينِ الرَّوَيْيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَنَصَّتْ رِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ الشَّكَّ مِنْ مَنْصُورٍ، فَفِي إِسْنَادِ الطَّحَاوِيِّ: "عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَوْ عَنْ مَوْلَى لِابْنِ الزُّبَيْرِ - شَكٌّ مَنْصُورٌ - عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ" أ.هـ، وَفِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ: "عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ عَنْ مَوْلَى لِابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ" أ.هـ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثِي: مُجَاهِدٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ **بِمَعْنَاهُ**، فِي كِتَابِ: الطَّلَاقِ، بَابِ: الرَّجُلَانِ يَدْعِيَانِ الْوَلَدَ، (٧ / ٤٤٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٨٢٠)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ، مُسْنَدَ الْمَدَنِيِّينَ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، (٢٦ / ٤٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦١٢٧)، **وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِ الْأَثَارِ بِمَعْنَاهُ**، بَابِ: بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا كَانَ مِنْهُ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، الَّذِي أَدْعَاهُ سَعْدٌ لِأَخِيهِ، وَأَدْعَاهُ عُبْدُ بْنُ زَمْعَةَ لِأَبِيهِ، (١١ / ٢٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٥٦)، **وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِمَعْنَاهُ**، بَابِ: الْعَيْنِ، عُبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، (يُوسُفُ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)، (١٣ / ١٠٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٤).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِ الْأَثَارِ، بَابِ: بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا كَانَ مِنْهُ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، الَّذِي أَدْعَاهُ سَعْدٌ لِأَخِيهِ، وَأَدْعَاهُ عُبْدُ بْنُ زَمْعَةَ لِأَبِيهِ، (١١ / ٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٤٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّبَالِيسِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، بِهِ.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

ثَانِيًا: دِرَاسَةُ إِسْنَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

١- الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرِ الشَّامِيِّ نَزِيلُ بَغْدَادَ، لَقَبُهُ: (شَادَانُ)، رَوَى عَنْ: إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ، وَغَيْرُهُمْ، وَثَّقَهُ ابْنُ حَجْرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ صَالِحٌ" أ.هـ، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَوْثِيقَهُ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ" أ.هـ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٢٠٨ هـ. (١)

٢- إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ السَّبِيعِيِّ، رَوَى عَنْ: مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَمَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرِ (شَادَانِ)، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، وَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبْنُ حَجْرٍ، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَوْثِيقَهُ عَنِ أَحْمَدَ وَابْنَ مَعِينٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَحَدِيثُهُ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِقَامَةُ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُحْتَجُّ بِهِ" أ.هـ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٦٢ هـ. (٢)

٣- مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ.

(١) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٤)، الثقات لابن حبان (٨/ ١٣٠)، تهذيب

الكمال (٣/ ٢٢٦)، الكاشف (١/ ٢٥١)، تقريب التهذيب (ص ١١١).

(٢) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الثقات للعجلي (ص ٦٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٣٠)، الثقات لابن حبان

(٦/ ٧٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٢٨)، تهذيب الكمال (٢/ ٥١٥)، الكاشف (١/

٢٤١)، تقريب التهذيب (ص ١٠٤).

٤- مُجَاهِدُ بْنُ حَبْرٍ الْمَكِّيِّ، الْفَرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، ثِقَةٌ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي

الْحَدِيثِ الثَّالِثِ.

٥- مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ، هُوَ: يُوْسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْفَرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَكِّيُّ، ذَكَرَهُ
ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "مَقْبُولٌ" أ.هـ. تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي
الْحَدِيثِ الثَّالِثِ، وَلَا تُعْرَفُ لَهُ رَوَايَةٌ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

٦- أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -. (١)

الْحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، فَيُوْسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ لَا تُعْرَفُ لَهُ رَوَايَةٌ عَنِ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ رَوَايَةِ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، لَكِنْ دُونَ قَوْلِهِ: «فَلَيْسَ بِأَخِيكَ»؛
فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهَا - فِي الصَّحِيحِينَ، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا -.

ثَالِثًا: التَّعْلِيْقُ عَلَى الْحَدِيثِ

(أ) نُلَاحِظُ - فِي ضَوْءِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ - الشَّبَهَ الْوَاضِحَ (١) لِلْغُلَامِ بِعُتْبَةَ بْنِ
أَبِي وَقَاصٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَكَّمَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِهِ،
وَأَثَبَتْ نَسَبَهُ لِرَمْعَةَ؛ إِعْلَاءً لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْغَايِرِ الْحَجْرُ».

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهَا مُسْتَوَافَةً فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

(٢) جَاءَ فِي رَوَايَةِ النُّجَارِيِّ فِي كِتَابِ: البُيُوعِ، رَقْم (٢٢١٨): " فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى شَبَّهٍ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بِعُتْبَةَ"، وَجَاءَ فِي رَوَايَتِهِ فِي كِتَابِ: الخُصُومَاتِ،
رَقْم (٢٤٢١): "فَرَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَبَهَا بَيْنًا بِعُتْبَةَ"، وَجَاءَ فِي رَوَايَتِهِ فِي
كِتَابِ: المَغَازِي، رَقْم (٤٣٠٣): "فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى ابْنِ وَليدَةَ
زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ".

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرُويَاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ (١) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ
بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَفَعَلَتْ، وَلَمْ تَرَهِ مِنْ يَوْمِهَا إِلَى أَنْ فَارَقَتْ
الْحَيَاةَ. (٢)

وَقَدْ تَقَرَّرَ بِهَذَا الْأَمْرِ حُكْمٌ جَدِيدٌ فِي الْمَسْأَلَةِ مُفَادُهُ: أَنَّ إِثْبَاتَ النَّسَبِ
بِالْفِرَاشِ وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ حُقُوقٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي مَعَهُ الْاِحْتِيَاظُ
فِي الْجَوَانِبِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْخُلُوعِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَوْرَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - خَاصَّةً
فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي تَحْفَهَا الْقَرَائِنُ الْمُشَكِّكَةُ فِي صِحَّةِ النَّسَبِ، كَالشَّبَهِ
الْوَاضِحِ بَيْنَ الشَّخْصِ وَمَنْ يَدَّعِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا ظَهَرَ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ
مِنْ تَحْلِيلَاتٍ، وَاخْتِبَارَاتٍ مَعْمَلِيَّةٍ، وَفُحُوصَاتٍ طِبِّيَّةٍ، وَغَيْرِهَا -.

(ب) جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِنَفْيِ أُخُوَّتِهِ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا - فِي قَوْلِهِ: «فَلَيْسَ بِأَخِيكَ»، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى
هَذِهِ الْعِبَارَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَّنَهَا.

وَعَلَى فَرَضِ ثُبُوتِهَا فَإِنَّهَا لَا تَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ رِوَايَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَالَّتِي يُلَاحِظُ فِيهَا عَدَمَ وُرُودِ قَوْلِهِ: «فَلَيْسَ بِأَخِيكَ»، فِي

(١) جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ: الْوَصَايَا، رَقْمٌ: «ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي
مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُثْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»، وَجَاءَ فِي رِوَايَتِهِ فِي كِتَابِ:
الْمَغَازِي، رَقْمٌ (٤٣٠٣): وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا
سَوْدَةُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ عُثْبَةَ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

(٢) جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ: الْبُيُوعِ، رَقْمٌ (٢٠٥٣): «فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»، وَجَاءَ فِي
رِوَايَتِهِ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، رَقْمٌ (٢٢١٨): «فَلَمْ تَرَهِ سَوْدَةُ قَطُّ»، وَجَاءَ فِي رِوَايَتِهِ فِي كِتَابِ:
الْفَرَائِضِ، رَقْمٌ (٦٧٦٥): «فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»، وَجَاءَ فِي رِوَايَتِهِ فِي كِتَابِ: الْأَحْكَامِ، رَقْمٌ
(٧١٨٢): «فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ - تَعَالَى -».

جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهَا - فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا -، بَلْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِأُخُوَّتِهِ لَهَا فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(١): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ»؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.^(٢) وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ أُخُوها فِي الظَّاهِرِ عَلَى سَبِيلِ الْعَلْبَةِ وَالاحتِطَاظِ، وَلَيْسَ بِأَخِيها عَلَى سَبِيلِ القَطْعِ وَالْيَقِينِ - وَاللهُ أَعْلَمُ -.^(٣)

-
- (١) كِتَابُ: المغازي، رَقْم (٤٣٠٣)، تَقَدَّمَ بَيَانُهَا تَفْصِيلاً عِنْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.
- (٢) نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْحَطَّابِيِّ قَوْلَهُ: "وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِالنَّابِتِ: «اِحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ» أ.هـ، ثُمَّ قَالَ: "وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ نَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ" أ.هـ، ثُمَّ قَالَ: "وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهِ" أ.هـ. فتح الباري (١٢ / ٣٧).
- (٣) انظُرْ مَرِيدَ تَفْصِيلِ لِدَلِكِ فِي: معالم السنن (٣ / ٢٧٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطلان (٦ / ١٩٥)، (٨ / ٢٥٤)، شرح النووي على مسلم (١٠ / ٣٩، ٤٠)، المغني لابن قدامة (٦ / ١٢٦).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : حَدَّثَنَا مُورِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا
الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ
بِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ^(١) أَقْرَائِهَا^(٢)» الَّتِي
كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا، ثُمَّ تَتَغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

(١) قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: "فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
(لِتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا
فَتَدْعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَتَغَسَّلُ) - فَذَلِكَ أَنَّ الْحَيْضَ لَيَالٍ وَأَيَّامٍ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى قَوْلِ
مَنْ قَالَ: (إِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، لَا أَقَلَّ مِنْهَا)، وَمِنْ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَبُو حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَصْحَابُهُ". أ.هـ. شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٧/ ١٤٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٢٣).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّبْهَيْيُّ: "وَقَدْ رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ فِي أَحَادِيثَ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ
الْحَيْضِ، وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ فِي نَفْسِهَا مُخْتَلَفَةٌ فِيهَا، فَبَعْضُ الرُّوَاةِ قَالَ فِيهَا: أَيَّامُ أَقْرَائِهَا،
وَبَعْضُهُمْ قَالَ فِيهَا: أَيَّامُ حَيْضِهَا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرُّوَاةِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
يُعَبِّرُ عَنْهُ بِمَا يَقَعُ لَهُ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى الْعِبَارَةِ عَنْهُ بِأَيَّامِ الْحَيْضِ دُونَ لَفْظِ
الْأَقْرَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ" - أ.هـ. السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، (٧/ ٦٨٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٣٩٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: "تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدَةً وَمَجْمُوعَةً، وَالْمُفْرَدَةُ - بَفَتْحِ الْقَافِ
- وَتَجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقُرُوءٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ: يَقَعُ عَلَى الطُّهْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ
الْحِجَازِ، وَعَلَى الْحَيْضِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْقِرَاءَةِ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ عَلَى الصِّدِّيقِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَقْتًا، وَأَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا
طَهُرَتْ وَإِذَا خَاصَتْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَرَادَ بِالْأَقْرَاءِ فِيهِ الْحَيْضَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرًا فِيهِ يَتَزَكَّى الصَّلَاةَ"
أ.هـ. النِّهَايَةُ، حَرْفُ الْقَافِ، تَابُ: الْقَافِ مَعَ الرَّاءِ (٤/ ٣٢)، وَانظُرْ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسَلِّمٍ
(١٠/ ٦٢).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرَانِيُّ: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ إِلَّا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَلَا عَنِ الْعَلَاءِ
إِلَّا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، تَقَرَّرَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى" أ.هـ. الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، (٩/ ٧٩)، رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٩١٨٤).

أولاً: تخريج الحديث

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، بَلْفَظِهِ، بَابِ الْمِيمِ، مَنِ اسْمُهُ: مُورِعٌ، (٧٩ / ٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩١٨٤).

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنِ (عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ -، وَعَنِ (جَابِرٍ، وَأَبِي ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - جَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ -) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَلَفَظُهُ - كَمَا فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ^(١) إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».^(٢)

(١) جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السَّائِلَةَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهَا أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ.

(٢) ١- أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بَلْفَظِهِ، فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَابِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، (١ / ٢١٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (١٢٥)، وَقَالَ: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" أ.هـ، وَالنَّسَائِيُّ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، يَكُرُّ الْأَقْرَاءَ، (١ / ١٢١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٢)، وَفِي كِتَابِ: الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ، (١ / ١٨٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٩)، وَأَبْنُ مَاجَهَ بِنَحْوِهِ، فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابِ: مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، (١ / ٢٠٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢١)، وَبِمَعْنَاهُ فِي نَفْسِ الْبَابِ (١ / ٢٠٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِمَعْنَاهُ، بَابِ: الْمُسْتَحَاضَةُ كَيْفَ تَنْطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ، (١ / ٩٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢٠)، وَفِي بَابِ: بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الدَّمِ الْأَسْوَدِ، وَالدَّمِ الَّذِي لَيْسَ كَذَلِكَ، هَلْ يَدُلُّانِ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَيْضِ أَوْ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِسْتِحَاضَةِ أَمْ لَا؟، (٧ / ١٥٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِمَعْنَاهُ، مُسْتَدِ النَّسَاءِ، بَابِ: الْفَاءِ، فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَأَلْفُظُهُ - كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْهَا - : أَنَّ امْرَأَةً^(١) كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -

حُبَيْشِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى الْأَسَدِيَّةِ، (٢٤ / ٣٦١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٩٧)،
جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٢- وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ، فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، يَكْزُرُ الْأَقْرَاءَ، (١ / ١٢١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٢١٠)، وَفِي كِتَابِ: الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، (١ / ١٨٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٧)، وَفِي السُّنَنِ
الْكُبْرَى، كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، يَكْزُرُ الْأَقْرَاءَ، (١ / ١٥٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي
مُسْتَخْرَجِهِ بِمَعْنَاهُ، كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَيَّانُ صِفَةِ قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ
الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي يَغْلِبُهَا الدَّمُ وَكَانَتْ فِي مِثْلِ مَعْنَى قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، (١ /
٢٦٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٣٦)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ.

٣- وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ بِمَعْنَاهُ دُونَ نِكْرِ الْقِصَّةِ، بَابِ: الْبَيَاءِ، مَنْ اسْمُهُ يُؤْنَسُ، (٢ /
٢٩٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٨٧)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ، فِي كِتَابِ: الْحَيْضِ، (١ / ٣٩١)، رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٨١٨)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ قَمِيرٍ - امْرَأَةٌ مَسْرُوقٍ -.

٤- وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي كِتَابِ: الْحَيْضِ، بَابِ: الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْسِلُ عَنْهَا أَثَرَ الدَّمِ وَتَغْتَسِلُ
وَتَسْتَشْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي تُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، (١ / ٥١٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٢٦)، مِنْ
طَرِيقِ أُمِّ كُلْثُومٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمِيعُهُمْ (عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، وَقَمِيرٍ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
بِهِ.

(١) جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ فِي مُسْنَدِهِ (١ / ٣١٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٤): "أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ
فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَجَاءَ فِي
رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٤٤ / ٢١٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٥٩٣)، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ"، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ (١ / ٣٨٥)، رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٧٩٤): "أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَشْفَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي
حُبَيْشٍ"، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ (٤ / ٦٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٨٨٤): "قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ
بِنْتُ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ"، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ
الْبَيْهَقِيِّ (٧ / ٦٨٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٣٩٣): "أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَاسْتَقْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «لِنَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِ» (١).

- اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

فُلْتُ: وَفِي هَذَا تَحْيِيدٌ لِلرَّأَةِ السَّائِلَةِ بِأَنَّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَقَدْ تَرَجَمَ لَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٨ / ٢٧٧) رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (١١٦٠٩)، فَقَالَ: "فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، قِيلَ: هِيَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ اسْمُ أَبِي حُبَيْشٍ قَيْسٌ" أ.هـ.

وَلَيْسَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ الْفِهْرِيِّ، أُخْتِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ، الصَّحَابِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ فَقَدْ تَرَجَمَ لَهَا ابْنُ حَجْرٍ قَبْلَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ الْإِصَابَةَ (٨ / ٢٧٦)، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (١١٦٠٨).

(١) - ١- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بَلْفُظِهِ، فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ: فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، (١ / ٧١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٤)، وَأَبْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ، فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابِ: مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، قِيلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، (١ / ٢٠٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢٣)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِمَعْنَاهُ، أَحَادِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (١ / ٣١٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِ الْأَثَارِ بِمَعْنَاهُ، بَابِ: بَيَانُ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَا يَدُلُّ عَلَى مِقْدَارِ قَلِيلِ الْخَيْضِ كَمْ هُوَ، (٧ / ١٤٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٢٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ، فِي كِتَابِ: الْحَيْضِ، (١ / ٣٨٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٩٤)، وَالنَّبِيهِيُّ بِمَعْنَاهُ، فِي كِتَابِ: الْعِدَّةِ، بَابِ: مَنْ قَالَ الْأَقْرَاءُ الْخَيْضُ، (٧ / ٦٨٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٣٩٣)، جَمِعَهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ نَسَارٍ.

٢- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ، فِي مُسْنَدِ النِّسَاءِ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (٤٤ / ٢١٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٥٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِمَعْنَاهُ، أُمُّ سَلَمَةَ، (سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)، (٢٣ / ٢٦٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٩)، وَالْحَاكِمِيُّ بِمَعْنَاهُ، فِي كِتَابِ: مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، (٤ / ٦٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٨٨٤)، ثَلَاثُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَلَفْظُهُ - كَمَا فِي شَرْحِ
مَعَانِي الْإِثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهَا - قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَقَالَ : «لِتَجْلِسَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ،
وَتُوَخَّرِ الظُّهْرَ وَتَعَجِّلَ العَصْرَ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَتُوَخَّرِ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلَ
العِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ»^(١)

وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : فَلَفْظُهُ - كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهَا - : أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَكَتْ
إِلَيْهِ الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ،
فَانظُرِي إِذَا أَتَى قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ
القَرَعِ إِلَى القَرَعِ»^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ كِلَاهُمَا (سُلَيْمَانُ بْنُ بَسَّارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْإِثَارِ بِلَفْظِهِ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: المُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ
تَتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ، (١/ ١٠٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ،
مُسْنَدُ النِّسَاءِ، ذَكَرَ أَرْوَاحَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رَبَابِ
الْأَسَدِيَّةِ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ عَنْهَا -، (٢٤ / ٥٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ
(١٤٥)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(٢) ١- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي المَرْأَةِ المُسْتَحَاضِ، وَمَنْ قَالَ: تَدْعُ
الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تُحِيضُ، (١/ ٧٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٠)، وَبِمَعْنَاهُ
مُخْتَصَرًا، فِي نَفْسِ البَابِ (١/ ٧٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨١)، وَالنَّسَائِيُّ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، فِي
كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، ذَكَرَ الْأَقْرَاءَ، (١/ ١٢١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١١)، وَفِي كِتَابِ: الحِيضِ
وَالِاسْتِحَاضَةِ، ذَكَرَ الْأَقْرَاءَ، (١/ ١٨٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٨)، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ:
الطَّهَارَةِ، ذَكَرَ الْأَقْرَاءَ، (١/ ١٥٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، فِي

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَلَفْظُهُ - كَمَا فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ - : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَتْ: «تَعْتَدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ كُلَّ طَهْرٍ، ثُمَّ تَحْتَشِي، وَتُصَلِّي».^(١)

كِتَاب: الطَّهَارَةُ وَسُنُّهَا، بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، (١/ ٢٠٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢٠)، وَأَحْمَدُ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، فِي مُسْنَدِ الْقِبَائِلِ، حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، (٤٥/ ٦٠٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، فِي كِتَاب: الْحَيْضِ، بَاب: الْمُعْتَادَةُ لَا تَمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، (١/ ٤٩١)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٧٤)، حَمَعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٢- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قِصَّةٌ، (٤٥/ ٦٠٢، ٦٠٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٣١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٣- وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ، فِي كِتَاب: الْحَيْضِ، (١/ ٣٨٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ بِمَعْنَاهُ، فِي كِتَاب: الْعِدَّةِ، بَاب: مَنْ قَالَ الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ، (٧/ ٦٨٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٣٩٢)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَارٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ ثَلَاثَتُهُمْ (عُرْوَةُ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَسُلَيْمَانُ) عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(١) اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَهُمَا:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّبِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، بِلَفْظِهِ، بَاب: الْأَلْفِ، بَاب: مَنْ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ، (٣/ ٢١٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٦٠)، وَفِي الصَّغِيرِ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، بَاب: الْأَلْفِ، بَاب: مَنْ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ، (١/ ١٥٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٥)، مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةِ الْوَأَسْطِيِّ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةً، فِي كِتَاب: الْحَيْضِ، (١/ ٤٠٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ وَفِيهِ اِخْتِصَارٌ، فِي كِتَاب: الْحَيْضِ، بَاب: غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ، (١/ ٥٢٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٦٣)، مِنْ طَرِيقِ قَطَنِ بْنِ نُسَيْرِ الْغُبَرِيِّ عَنْهُ بِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّبِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ فَاطِمَةَ

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (جَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ):
فَلَفْظُهُ - كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ - : عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ
وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "زَادَ عُثْمَانُ «وَتُصَوِّمُ
وَتُصَلِّي».» (١).

بُنْتُ قَيْسٍ: أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بَابِ: الْمِيمِ، بَابِ: مَنْ اسْمُهُ مَحْمُودٌ، (٨/
١٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٨١٨)، وَالْحَاكِمُ فِي كِتَابِ: مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -،
وَمِنْ نِسَاءِ قُرَيْشِ اللَّاتِي رَوَيْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ،
(٤/ ٦٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٨٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ: الْحَيْضِ، بَابِ: الْمُعْتَادَةِ لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ
الدَّمِينِ، (١/ ٤٩٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٨٥)، وَفِي بَابِ: غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ، (١/ ٥٢٣)،
رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٦٤)، ثَلَاثُهُمْ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْهُ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ: مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، (١/
٨٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ، فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَابِ: مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، (١/ ٢٢٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ
(١٢٦)، وَابْنُ مَاجَهٍ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابِ: مَا جَاءَ فِي
الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، (١/ ٢٠٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٦٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، حَدِيثِ: جَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، (٢/
٢٩٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٩٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، جَدُّ
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، (٤/ ١٩٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٧٦)، وَالْحَارِثِيُّ (ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ) فِي مُسْنَدِهِ
بِمَعْنَاهُ، كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، (١/ ٢٣٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٤)، وَالدُّوَلَابِيُّ
فِي الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، مَنْ ابْتَدَى كُنْيَتَهُ بِالنَّاءِ، أَبُو ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، (١/ ٦٠)،
رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٢)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ، مُسْنَدٌ مَنْ يُعْرَفُ بِالْكُنَى مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا اسْمُهُ، مَنْ يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ - أَبُو
ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدُّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، (٢٢/ ٣٨٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٦٢)، جَمِيعُهُمْ مِنْ
طَرِيقِ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي النُّظَّانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ثَانِيًا: دِرَاسَةٌ إِسْنَادِ الْإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ

- ١- مُورِّعُ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصِصِيِّ، لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ.
- ٢- الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى الْحَرَبِيِّ الْمَصِصِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي التَّقَاتِ، وَقَالَ: "كَانَ يُخْطِئُ أَحْيَانًا" أ.هـ، وَقَالَ: "يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، رَوَى عَنْهُ أَهْلُ النَّعْرِ".^(١)
- ٣- حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ الْقَاصِي، رَوَى عَنْ: الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ الْعَجَلِيُّ: "ثِقَّةٌ، مَأْمُونٌ، فَصِيحٌ" أ.هـ، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَوْثِيقَهُ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي التَّقَاتِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثَبَّتَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، وَيُنْفَى بَعْضُ حِفْظِهِ" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَّةٌ، فَصِيحٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَلِيلًا فِي الْأَخْرِ" أ.هـ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٩٥ هـ.^(٢)
- ٤- الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ زَافِعِ الْأَسَدِيِّ الْكَاهِلِيِّ، وَيُقَالُ: الثَّلَعِيُّ، الْكُوفِيُّ، رَوَى عَنْ: الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَثِقَّةُ الْعَجَلِيِّ، وَابْنُ حَجَرٍ - وَزَادَ: "رُبَّمَا وَهَمٌ" أ.هـ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي التَّقَاتِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ" أ.هـ، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَوْثِيقَهُ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ.^(٣)

(١) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: التقات لابن حبان (١٧٤ / ٨).

(٢) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: التقات للعجلي (صد١٢٥)، الجرح والتعديل (٣ / ١٨٥)، التقات لابن حبان

(٦ / ٢٠٠)، تهذيب الكمال (٧ / ٥٦)، الكاشف (١ / ٣٤٣)، تقريب التهذيب (صد١٧٣).

(٣) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: التقات للعجلي (صد٣٤٣)، الجرح والتعديل (٦ / ٣٦٠)، التقات لابن

حبان (٧ / ٢٦٣)، تهذيب الكمال (٢٢ / ٥٤١)، الكاشف (٢ / ١٠٦)، تقريب التهذيب

(صد٤٣٦).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

٥- الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ الْكِنْدِيُّ، رَوَى عَنْ: أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَثِقَةُ الْعَجَلِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَتَقَالِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَوْثِيقُهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ^(١)، تُوفِّيَ سَنَةَ ١١٣ هـ. (٢)

٦- أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) الْفَرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَحَدُ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَغَيْرِهِمْ، قُلْتُ: لَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهَا، فَقَدْ تُوفِّيَتْ سَنَةَ ٥٤ هـ، أَوْ ٥٥ هـ عَلَى الرَّاجِحِ، بَيْنَمَا كَانَتْ وَلادَتْهُ سَنَةَ ٥٦ هـ، وَرَوَى عَنْهُ: الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَابْنُهُ (جَعْفَرُ الصَّادِقُ)، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَثِقَةُ الْعَجَلِيِّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١١٨ هـ. (٣)

٧- أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . (٤)

(١) خَلَطَهُ بِالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ النَّهَّاسِ.

(٢) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الثِّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ (ص ١٢٦)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٨)، الثِّقَاتِ لابن حبان (٤/ ١٤٤)، تهذيب الكمال (٧/ ١١٤)، الكاشف (١/ ٣٤٤)، تقريب التهذيب (ص ١٧٥).

(٣) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الثِّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ (ص ٤١٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٦)، الثِّقَاتِ لابن حبان (٥/ ٣٤٨)، تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٦)، الكاشف (٢/ ٢٠٢)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٧).

(٤) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهَا مُسْتَوْفَاةً فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

الحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِ الْإِمَامِ الطَّنْبَرَانِيِّ

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ: مُورَعٌ - مَجْهُولٌ؛ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ، مَعَ انْقِطَاعِ السَّنَدِ فِي مَوْضِعَيْنِ: بَيْنَ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَبَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ شَوَاهِدِهِ.

ثَالِثًا: التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ

أَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمثَالُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَسْفُطُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَيَّامَ حَيْضِهَا - وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ عَادَتُهَا، وَقَدْ لَا تَنْتَشِبُ مَعَ غَيْرِهَا -، فَإِنْ رَأَتْ دَمَا بَعْدَ مُدَّةٍ حَيْضِهَا الْمُعْتَادَةِ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَسِلَ^(١)، وَلَا تَسْفُطُ عَنْهَا الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لَكِنَّهَا تَلْتَزِمُ الْوُضُوءَ لَوْ قَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ.

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: "هُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ" أ.هـ.^(٢)

(١) قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ - فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ، بَابِ: الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَنْتَهَرُ لِلصَّلَاةِ، (١/ ٩٨) -: "فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ" أ.هـ، وَسَاقَ جُمْلَةً مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي اسْتَدَّوْا إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ - (١/ ١٠٢) -: "وَحَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: تَدْعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي" أ.هـ وَسَاقَ - أَيْضًا - جُمْلَةً مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي اسْتَدَّوْا إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ: (١/ ٢١٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (١٢٥).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

وَلِلْعُلَمَاءِ تَفْصِيلاً فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَمُدَّتِهَا، وَلَوْنِ دَمِهَا، وَمَا
يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ فِعْلُهُ لِلتَّحْفُظِ مِنَ الدَّمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَلْ تَثْبُتُ عَادَتُهَا
بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِمَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَنْسَعُ
الْمَقَامُ لِتَفْصِيلِهَا. (١)

(١) انظر في ذلك: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٠ - ٦٧)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦ -
١٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩٠، ٩١)، المجموع شرح المهذب (٢/
٥٣٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٠ - ٢٥٧).

الحديث السادس: "أَنَّهَا نَظَرَتْ فِي رَكْوَةٍ فِيهَا مَاءٌ"

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ أَنَسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْخَوْلَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ رَمْعَةَ، أَنَّهَا نَظَرَتْ فِي رَكْوَةٍ (١) فِيهَا مَاءٌ فَتَهَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

أولاً: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ، بِلَفْظِهِ، مُسْنَدِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيِّ، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (١/ ٤٢٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٣٩).

ثانياً: دَرَايَةُ إِسْنَادِ الْإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ

- ١- أَبُو عَقِيلٍ أَنَسُ بْنُ سَلَمٍ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ.
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى بْنِ بَهْلُولِ الْفَرَشِيِّ، رَوَى عَنْ: بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَآدَمِ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، وَسَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو عَقِيلٍ أَنَسُ بْنُ سَلَمٍ الْخَوْلَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ" أ.هـ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثِقَّةٌ يُغْرِبُ" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: "صَدُوقٌ لَهُ"

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: "الرُّكْوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ، يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ رِكَاءٌ" أ.هـ. النهاية، حَرْفُ الرَّاءِ، تَابُ: الرَّاءِ مَعَ الْكَافِ (٢/ ٢٦١)، وَانظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (١١/ ٣٦٣)، وَذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْإِدَاوَةَ وَالرُّكْوَةَ وَالْمَطْهَرَةَ وَالْمِصْبَاةَ - بِمَعْنَى مُتْقَارِبٍ، وَهُوَ إِنَاءٌ الْوُضُوءِ. انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٨).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرُويَاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

أَوْهَامٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ" أ.هـ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي النَّقَاتِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٢٤٦ هـ. (١)

٣- بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَائِدِ بْنِ كَعْبِ الْكَلَاعِيِّ الْحَمِيرِيِّ الْحِمَصِيِّ، رَوَى
عَنْ: عْتَبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى
عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
وَغَيْرُهُمْ، قَالَ الْعَجَلِيُّ: "ثِقَّةٌ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَمَا رَوَى عَنِ الْمَجْهُولِينَ
فَلَيْسَ بِشَيْءٍ" أ.هـ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُ بَقِيَّةَ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ" أ.هـ،
وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ قَوْلَهُ: "مَا لِبَقِيَّةَ عَيْبٌ إِلَّا كَثْرَةُ رِوَايَتِهِ عَنِ
الْمَجْهُولِينَ، فَأَمَّا الصِّدْقُ فَلَا يُؤْتَى مِنَ الصِّدْقِ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنِ النَّقَاتِ فَهُوَ
ثِقَّةٌ" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَإِذَا رَوَى عَنِ أَهْلِ الشَّامِ فَهُوَ ثَبَتٌ، وَإِذَا رَوَى عَنِ
غَيْرِهِمْ خَلَطَ" أ.هـ، وَنَقَلَ الْمَزِّيُّ عَنِ النَّسَائِيِّ قَوْلَهُ: "إِذَا قَالَ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرَنَا -
فَهُوَ ثِقَّةٌ، وَإِذَا قَالَ: عَنْ فُلَانٍ - فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى عَمَّنْ أَخَذَهُ"
أ.هـ، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: "وَتَقَعَهُ الْجُمْهُورُ فِيمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّقَاتِ" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ
حَجَرَ: "صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ عَنِ الضُّعَفَاءِ" أ.هـ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي
النَّقَاتِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٩٧ هـ. (٢)

٤- عْتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ الشَّامِيُّ الْأَرْدُنِّيُّ الطَّبْرَانِيُّ، رَوَى عَنْ: عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ،
وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ

(١) انظر تَرْجَمَتُهُ فِي: الجرح والتعديل (٨/ ١٠٤)، النقات لابن حبان (٩/ ١٠٠)، تهذيب
الكمال (٢٦/ ٤٦٥)، الكاشف (٢/ ٢٢٢)، الوافي بالوفيات (٥/ ٢٣)، تقريب التهذيب
(ص٥٧).

(٢) انظر تَرْجَمَتُهُ فِي: النقات للعجلي (ص٨٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٤)، المجروحين لابن
حبان (١/ ٢٠٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٥٩)، تهذيب الكمال (٤/ ١٩٢)،
الكاشف (١/ ٢٧٣)، تقريب التهذيب (ص١٢٦).

حَسَّانِ الدِّمَشْقِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ"، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَوْهِيئَهُ عَنْ أَحْمَدَ، وَتَضَعِيفَهُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ" أ.هـ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ: "مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيغِهِ" أ.هـ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ: "مُتَوَسِّطٌ، حَسَنُ الْحَدِيثِ" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا" أ.هـ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٤٧١هـ. (١)

٥- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجِ الْقُرَشِيِّ، رَوَى عَنْ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبَانَ بْنِ صَالِحِ النَّصْرِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَقَّاهُ الْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ وَقَالَ: "وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ" أ.هـ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ" أ.هـ، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَوْثِيغَهُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: "ابْنُ جُرَيْجٍ ثَبَّتَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ، لَمْ يُحَدِّثْ بِشَيْءٍ إِلَّا أَتَقَّنَهُ" أ.هـ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "أَحَدُ الْأَعْلَامِ" أ.هـ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ: "وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَقُرَائِهِمْ وَمُتَقَنِّيهِمْ، وَكَانَ يُدَلِّسُ"، تُوفِّيَ سَنَةَ ٤٤٩هـ. (٢)

٦- عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْقُرَشِيُّ الْفَهْرِيُّ الْمَكِّيُّ، رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَصِّ بَأْتِهِ رَوَى عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، لَكِنَّ مَوْلِدَهُ فِي سَنَةِ ٢٧٧هـ يُرْشَحُ إِمْكَانَ اللَّقَاءِ، وَرَوَى عَنْهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ

(١) انظر تَرْجَمَتُهُ فِي: الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٦٦)، تهذيب الكمال (١٩/ ٣٠٠)، الكاشف (١/ ٦٩٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٨)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٩٢)، تقريب التهذيب (ص٣٨٠).

(٢) انظر تَرْجَمَتُهُ فِي: الثقات للعجلي (ص٣١٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٦)، الثقات لابن حبان (٧/ ٩٣)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٨)، الكاشف (١/ ٦٦٦)، تقريب التهذيب (ص٣٦٣).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرْوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِّرَاسَةً

العزير بن جريج، وعطاء الخراساني، وعكرمة بن عمارة، وغيرهم، وثقه
العجلي وقال: "وكان مفتي أهل مكة في زمانه" أ.هـ، وابن حجر وقال: "لكنه
كثير الإرسال" أ.هـ، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن ابن معين، وأبي زرعة،
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وكان من سادات التابعين فقهًا وعلمًا
وورعًا وفضلًا" أ.هـ، توفي سنة ١١٤ هـ. (١)

٦- أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (٢)

الحكم على إسناده الإمام الطبراني

إسناده ضعيف؛ فيه: أبو عقيل الخولاني - مجهول؛ لم أقف له على
ترجمته، مع انقطاع السند بين عتبة وابن جريج، ولم أقف للحديث على
متابعة أو شاهد.

ثالثًا: التعليق على الحديث

هذا حديث ضعيف لا يثبت به حكم شرعي، وقد حاولت جاهدًا الوقوف
على أي رواية تشير إلى منع النظر في المرأة، أو نحوها - كالإناء الذي به
ماء، مثلًا -، فلم أظفر من ذلك بشيء (٣)، بل لم أقف على فتوى تحرم
النظر في المرأة ونحوها، أو حتى تشير إلى الكراهة، وغاية ما وقفت عليه:

(١) انظر ترجمته في: الثقات للعجلي (ص ٣٣٢)، الجرح والتعديل (٦ / ٣٣٠)، الثقات لابن
حبان (٥ / ١٩٨)، الكاشف (٢ / ٢١)، تقريب التهذيب (ص ٣٩١).

(٢) تقدمت ترجمتها مستوفاة في المبحث الأول من هذه الدراسة.

(٣) وقفت على بعض الروايات التي تُفيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نظر في المرأة،
ولم يثبت عندي شيء منها، فأعرضت عن ذكرها، مكتفياً بأصل الإباحة الذي لم يخالف
فيه أحد.

خِلافُ الفُقهاءِ فِي حُكمِ النَّظَرِ فِي المِراةِ لِلْمُحَرِّمِ.

- قَالَ جَمُهورُ عَلَي جَوازِهِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِندي -، وَمِمَّن قالَ بِالجَوازِ:
الحَسَنُ، وَابنُ سِيرينَ، وَعَطاءُ، وَمُجاهِدُ، قالَ الإِمامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: "عَلَي هَذا النَّاسُ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمْ يَنْهَ عَن ذَلِكَ، وَلَا رَسولُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا فِي الأَصولِ شَيْءٌ يَمْنَعُ مِنْهُ" أ.هـ.^(١)
- وَالإِمامُ مالِكٌ يَقولُ بِجَوازِهِ لِلضَّرورةِ - كَالوَجعِ وَنَحوِهِ -، وَقَد عَلَّلَ أَبُو الوَلِيدِ الباجيَ ذَلِكَ فَقَالَ: "وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّظَرَ فِي المِراةِ إِنَّمَا يَكُونُ غَالِبًا لِإِصلاحِ الوَجهِ، وَتَرْبِيئِهِ، وَإِزالَةِ ما فِيهِ مِن شُعْثٍ - وَذَلِكَ مِن مَمْنوعاتِ الإِحرامِ، فَإِذا نَظَرَ فِيهِ لَوَجعٌ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَد قَصَدَ بِهِ ما هُوَ مُباحٌ لَهُ" أ.هـ.^(٢)
- وَمِمَّن قالَ بِكَراهِتِهِ: القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، واخْتَلَفَتِ الرَوايَةُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -، وَكَذَلِكَ عَن طائِفَةٍ.^(٣)

(١) الاستنكار (٤/ ١٦١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر في تفصيل هذه المسألة: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢١٠)، الاستنكار (٤/ ١٦١)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦)، فتح الباري (٣/ ٣٩٦)، عمدة القاري (٩/ ١٥٣).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: «يُبْعَثُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةٍ»

قَالَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ
بِبَعْدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَوْدَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يُبْعَثُ
النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةٍ عُرُلًا»^(١) يُلْجِمُهُمْ^(٢) الْعَرَقُ، وَيَبْلُغُ شَحْمَةَ الْأُدُنِ». .
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَسْوَأُ تَأَهُ^(٣) يَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: «شَغِلَ
النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ»، وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ
مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ}.

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "الْعُرْلُ - بَضَمَ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ - مَعْنَاهُ غَيْرَ مَخْتُونِينَ،
جَمْعُ عُرْلٍ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحْتَنَ وَيَقْبَتَ مَعَهُ عُرْلَتُهُ - وَهِيَ قُلْفَتُهُ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُقَطَّعُ فِي
الْحَتَّانِ" أ.هـ، ثُمَّ قَالَ: "وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ يُحْشَرُونَ كَمَا خُلِقُوا لَا شَيْءَ مَعَهُمْ، وَلَا يُقَدُّ مِنْهُمْ
شَيْءٌ حَتَّى الْعُرْلَةُ تَكُونَ مَعَهُمْ" أ.هـ شرح النووي على مسلم (١٧ / ١٩٣)، وانظر: غريب
الحديث لابن الجوزي، كتاب: الغين، باب: الغين مع الراء، (٢ / ١٥٤)، النهاية، حرف
الغين، باب: الغين مع الراء، (٣ / ٣٦٢)، فتح الباري (١١ / ٣٨٤).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: "أَيُّ: يَصِلُ إِلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَيَصِيرُ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ اللَّجَامِ، يَمْنَعُهُمْ عَنْ
الْكَلَامِ - يَعْنِي: فِي الْمَحْشَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -" أ.هـ النهاية، حرف اللام، باب: اللام مع الجيم
(٤ / ٢٣٤)، وانظر: فتح الباري (١ / ١٨٢).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: "السَّوَأَةُ - فِي الْأَصْلِ - الْفَرْجُ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى كُلِّ مَا يُسْتَحْتَأُ مِنْهُ إِذَا
ظَهَرَ - مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ -" أ.هـ النهاية، حرف السين، باب: السين مع الواو (٢ / ٤١٦)،
وانظر: شرح النووي على مسلم (٤ / ٣٣)، فتح الباري (١ / ١٣٥)، (٩ / ١٧٥).

أولاً: تخريج الحديث

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَتَانِي بِالْفَاطِ مِتْقَارِبَةٍ وَفِيهِ اخْتِصَارٌ، سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَتُكْنَى أُمُّ الْأَسْوَدِ، رُوجَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (٥ / ٤١٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٦٦)، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِالْفَاطِ مِتْقَارِبَةٍ وَفِيهِ اخْتِصَارٌ، مُسْنَدُ النِّسَاءِ، سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، (٣٤ / ٢٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩١)، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرِ سُورَةِ (عَبَسَ وَتَوَلَّى)، (٢ / ٥٥٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٩٨)، عَنِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ» أ.هـ. وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ ثَلَاثَتُهُمْ (يَعْقُوبُ، وَالْعَبَّاسُ، وَإِسْمَاعِيلُ) عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ أَبِيهِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشِ الْغَامِرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَحُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : فَلَفْظُهُ - كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ - : عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُقَاقًا عُرَاءًا غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: لَكَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ»، وَأَوَّلُ مَنْ يُخَسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أَناسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ أَصْحَابِي أَصْحَابِي،

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ
العَبْدُ الصَّالِحُ: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي} إِلَى قَوْلِهِ
{العَزِيزُ الْحَكِيمُ}». (١)

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ،
بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ عُرْلًا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ
وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ، فِي كِتَابِ: أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابِ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلًا}، (٤/ ١٣٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣٤٩)، وَبِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ فِي كِتَابِ: أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ،
بَابِ: قَوْلِ اللَّهِ {وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا}، (٤/ ١٦٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٣٤٤٧)، وَفِي كِتَابِ: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، سُورَةِ الْمَائِدَةِ، بَابِ: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ
فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}، (٦/ ٥٥)، رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٤٦٢٥)، وَفِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابِ: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنَا}، (٦/
٩٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٤٠)، وَفِي كِتَابِ: الرَّقَاقِ، بَابِ: كَيْفَ الْحَشْرِ، (٨/ ١٠٩)، رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٦٥٢٦)، وَأَخْرَجَ حُزْرًا مِنْهُ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ فِي نَفْسِ الْبَابِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٢٤)،
(٦٥٢٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، فِي كِتَابِ: الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابِ: فَنَاءِ
الدُّنْيَا وَتَبَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، (٤/ ٢١٩٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨)، وَأَخْرَجَ حُزْرًا مِنْهُ بِالْفَاظِ
مُتَقَارِبَةٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ
وَالرَّقَائِقِ وَالْوَزَعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَابِ: مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحَشْرِ،
(٤/ ٦١٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٢٣)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» أ.هـ، وَبِالْفَاظِ
مُخْتَلَفَةٍ (بِمَعْنَى حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -) فِي أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَابِ: وَمِنْ سُورَةِ عَبَسَ، (٥/ ٤٣٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٣٣٣٢)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» أ.هـ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ حُزْرًا مِنْهُ بِالْفَاظِ
مُتَقَارِبَةٍ، فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابِ: النَّبْعُ، (٤/ ١١٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٨١)، (٢٠٨٢).

ذَآكُ» (١).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَلَفِظَهُ - كَمَا فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، حُفَاةٌ عُرَاءٌ غُرْلًا، يَسْمَعُ الصَّوْتَ أَقْصَاهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَدْنَاهُمْ، يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ - وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ يَطْلُبُهَا بِلَطْمَةٍ فَمَا سِوَاهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ وَتَحُنُّ حُفَاةٌ عُرَاءٌ غُرْلًا؟ قَالَ: «مِنْ أَعْمَالِكُمْ». (٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : فَلَفِظَهُ - كَمَا فِي الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاءً»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَرَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الرَّقَاقِ، بَابُ: كَيْفَ الْحَشْرُ، (٨ / ١٠٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، فِي كِتَابِ: الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ: فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، (٤ / ٢١٩٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: التَّعْثُ، (٤ / ١١٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٨٣)، (٢٠٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ، فِي كِتَابِ: الزُّهْدِ، بَابُ: يَكْرُ التَّعْثُ، (٢ / ١٤٢٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِلَفْظِهِ، بَابُ: المِيمِ، مِنْ اسْمِهِ مُنْتَصِرٌ، (٨ / ٢٦٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٥٩٣)، وَالْحَاكِمُ بِمَعْنَاهُ فِي كِتَابِ: الْعِلْمِ، (٤ / ٦١٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٧١٥)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ، بِمَعْنَاهُ، مُسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ، (ابْنُ ثُوْبَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ بِيْنَاَرٍ)، (١ / ١٠٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٦)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَقَدْ رَوَاهُ كِلَاهُمَا (عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُحْرَجْهُ" أ.هـ، وَوَاقَفَهُ الذَّهَبِيُّ.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «إِنَّ الْأَبْصَارَ يَوْمَئِذٍ شَاخِصَةٌ»، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى
السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَّ عَوْرَتِي، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ
عَوْرَتَهَا» (١).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَلَفِظَهُ - كَمَا فِي سُنَنِ الدَّارِمِيِّ
بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا الْمَقَامُ
الْمَحْمُودُ؟، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى كُرْسِيِّهِ، يَنْطُ كَمَا يَنْطُ
الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَائِقِهِ بِهِ، وَهُوَ كَسَعَةٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيُجَاءُ
بِكُمْ حُفَاءً عَرَاءَ غُرْلًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى -:
اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُوتَى بَرِيظَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى
أُتْرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ مَقَامًا يَغْبِطُنِي الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ» (٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَلَفِظَهُ - كَمَا فِي الْكَبِيرِ
لِلطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِلَفْظِهِ، تَابِ الْحَاءِ، حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ -، (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِجَاحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ)، (٣ / ٩٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٥٥)،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الشُّشْتَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الوَاسِطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
الْمُرْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِلَفْظِهِ، فِي كِتَابِ: الرِّزَاقِ، تَابِ: فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَتُرُودِ الرَّبِّ - تَعَالَى -،
(٣ / ١٨٤٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٤٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ.
وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ جِزَاءً مِنْهُ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةً، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،
(مَرَّةً الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ)، (٥ / ٣٨٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٢٣)، مِنْ طَرِيقِ مَرَّةٍ
بَيْنَ شَرَّاحِيلٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ كِلَاهُمَا (أَبُو وَائِلٍ، وَمَرَّةٌ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

«تُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا»^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَلَفِظُهُ - كَمَا فِي الْإِيمَانِ لِابْنِ مَنْدَةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ - قَالَ: "يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُنْفَذُهُمُ الْبَصَرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الْمُنَادِي حُفَاةَ عُرَاةٍ كَمَا خُلِقُوا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَبِكَ وَالْيَيْكُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ"، قَالَ: فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ^(٢).

ثَانِيًا: دِرَاسَةٌ إِسْنَادِ الْإِمَامِ الْحَاكِمِ

١- أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ، النَّجَّادُ، الْفَقِيهُ، رَوَى عَنْ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ، وَابْنُ شَاهِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِلَفْظِهِ، سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ)، (٦/ ١٦٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ الْمَدَنِيِّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيمَانِ بِلَفْظِهِ، ذَكَرَ وَجُوبَ الْإِيمَانَ بِرُؤْيَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، (٢/ ٨٧٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٣٠)، وَالْحَاكِمُ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، فِي كِتَابِ: التَّفْسِيرِ، وَمِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، (٢/ ٣٩٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣٨٤)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَةَ: «هَذَا إِسْنَادٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَقَبُولِ رُؤْيَاهُ» أ.هـ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، إِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ لِيُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ، فَقَطَّ». أ.هـ. وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: لَمْ يَرَفَعْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَكِنَّ السِّيَاقَ يُؤَكِّدُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، فَضَلَّ عَنْ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَصْدُرُ عَنِ الصَّحَابِيِّ اجْتِهَادًا.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، نَقَلَ الدَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ قَوْلَ الْخَطِيبِ النَّبْغَادِيِّ عَنْهُ: "كَانَ النَّجَّادُ صَدُوقًا عَارِفًا" أ.هـ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ: "وَكَانَ رَأْسًا فِي الْفِقْهِ، رَأْسًا فِي الرِّوَايَةِ" أ.هـ، وَقَالَ أَيضًا: "صَدُوقٌ" أ.هـ، وَنَقَلَ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ: "حَدَّثَ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي أُصُولِهِ" أ.هـ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْخَطِيبِ: "كَانَ قَدْ عَمِيَ فِي الْآخِرِ، فَلَعَلَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ قَرَأَ عَلَيْهِ ذَلِكَ" أ.هـ، تُوفِّي سَنَةَ ٣٤٨ هـ. (١)

٢- إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدِ النَّبْصَرِيِّ الْمَالِكِيِّ الْقَاضِي، رَوَى عَنْ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَثِقَةُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي النِّقَاتِ، تُوفِّي سَنَةَ ٢٨٣ هـ. (٢)

٣- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيِّ، الْمَدَنِيِّ، رَوَى عَنْ: أَبِيهِ (أَبِي أُوَيْسٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، وَابْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيِّ، وَابْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدِ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُمْ، ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَكَانَ مُغْفَلًا" أ.هـ، وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: "صَدُوقٌ، ضَعِيفُ الْعَقْلِ، لَيْسَ بِذَلِكَ" أ.هـ، وَعَنْ أَحْمَدَ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَابْنُ

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٥٠٢)، ميزان الاعتدال (١ / ١٠١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ / ٥٧)، لسان الميزان (١ / ١٨٠)، شذرات الذهب (٤ / ٢٥١).
(٢) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢ / ١٥٨)، النقات لابن حبان (٨ / ١٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٣٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢ / ١٤٩)، الوافي بالوفيات (٩ / ٥٦).

أَبِي أُوَيْسٍ هَذَا رَوَى عَنْ خَالِهِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ شُيُوخِهِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَأُنْتَى عَلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْهُ الْكَثِيرُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ أَبِي أُوَيْسٍ" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: "صَدُوقٌ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ" أ.هـ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي النَّقَاتِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٢٢٦ هـ. (١)

٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ، أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، (وَالِدُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ)، رَوَى عَنْ: جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ أَفِ عَلَى نَصِّ بَأَنَّهُ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ" أ.هـ، وَعَنْهُ أَيْضًا: "صَدُوقٌ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ" أ.هـ، وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ: "صَالِحٌ صَدُوقٌ كَأَنَّهُ لَيْتَنٌ" أ.هـ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يَكْتَبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ" أ.هـ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ، وَقَالَ: "كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَمْ يَفْحُسْ خَطُؤُهُ حَتَّى اسْتَحَقَّ التَّرْكَ، وَلَا هُوَ مِمَّنْ سَلَكَ سَنَنَ النَّقَاتِ فَيَسْلُكُ مَسْلَكَهُمْ، وَالَّذِي أَرَى فِي أَمْرِهِ: تَتَكَبَّرُ مَا خَالَفَ النَّقَاتَ مِنْ أَخْبَارِهِ، وَالْإِحْتِجَاجُ بِمَا وَافَقَ الْأَثْبَاتَ مِنْهَا" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: "صَدُوقٌ يَهُمُّ" أ.هـ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٦٧ هـ. (٢)

(١) انظر تَرْجَمَتُهُ فِي: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص١٧)، الجرح والتعديل (٢/ ١٨٠)، النقَات لابن حبان (٨/ ٩٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٥٢٥)، تهذيب الكمال (٣/ ١٢٤)، الكاشف (١/ ٢٤٧)، تقريب التهذيب (ص١٠٨).

(٢) انظر تَرْجَمَتُهُ فِي: الجرح والتعديل (٥/ ٩٢)، المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٤)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٦٦)، الكاشف (١/ ٥٦٥)، تقريب التهذيب (ص٣٠٩).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

٥- مُحَمَّدُ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ، رَوَى عَنْ: الْأَعْمَشِ، وَابْنِ أَبِي
لَيْلَى، وَرَوَى عَنْهُ: عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "شَيْخٌ"،
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي النَّقَاتِ. (١)

٦- عَطَاءُ بْنُ يَسَارِ الْهَلَالِيِّ، رَوَى عَنْ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،
وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُؤَيْبٍ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَغَيْرُهُمْ،
وَلَمْ أَقِفْ فِي تَرْجَمَتِهِ عَلَى ذِكْرِ لِشَيْخِهِ أَوْ تَلْمِيزِهِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْإِسْنَادِ،
وَنَقَّهُ الْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَوْثِيقَهُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي
زُرْعَةَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي النَّقَاتِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٠٣ هـ. (٢)

٧- أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . (٣)

الْحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِ الْإِمَامِ الْحَاكِمِ

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيَّاشِ شَيْخٍ، وَفِيهِ: أَبُو أُوَيْسٍ ضَعِيفٌ، مَعَ
انْقِطَاعِ السَّنَدِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: بَيْنَ وَالِدِ إِسْمَاعِيلَ وَابْنِ عِيَّاشِ، وَبَيْنَ ابْنِ
عِيَّاشِ وَعَطَاءَ، وَبَيْنَ عَطَاءَ وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -،
وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

ثَالِثًا: التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ

(أ) يُصَوِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهَدًا عَظِيمًا مِنْ مَشَاهِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَالنَّاسُ
يُبْعَثُونَ كَمَا وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ - حُقَاةً، عُرَاةً، غَيْرَ مُحْتَنِنِينَ -، وَفِي هَذَا مِنْ

(١) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٥١ / ٨)، الثقات لابن حبان (٧ / ٤١٢).

(٢) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الثقات للعجلي (صد٣٣٤)، الجرح والتعديل (٦ / ٣٣٨)، الثقات لابن
حبان (٥ / ١٩٩)، تهذيب الكمال (٢٠ / ١٢٥)، الكاشف (٢ / ٢٥)، تقريب التهذيب
(صد٣٩٢).

(٣) تَقَدَّمتْ تَرْجَمَتُهَا مُسْتَوَافَةً فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

طَلَاةِ الْفُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ مَا فِيهِ.

وَقَدْ اسْتَوْفَى هَذَا الْمَشْهُدُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَاسْتَحْيَتْ مِنْ نَظَرِ النَّاسِ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَدْ أَفَادَتِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةَ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ مَتَارًا تَعَجَّبُ لَدَى غَيْرِهَا - أَيْضًا -، فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُونَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟"^(١)، وَقَالَتْ: "فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟"^(٢)، وَقَالَتْ: "وَالنِّسَاءُ؟"، ثُمَّ قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يُسْتَحْيَى؟"^(٣)، وَقَالَتْ - هِيَ أَوْ غَيْرُهَا -: "أَيُّبَصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟"^(٤).

وَقَدْ أَجَابَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كُلِّ هَذِهِ التَّسْأُلَاتِ بِمَا يَرْفَعُ التَّعَجُّبَ، فَالنَّاسُ قَدْ شُغِلُوا عَنْ ذَلِكَ بِهَوْلِ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، وَدَنَتْ الشَّمْسُ مِنَ الرُّؤُوسِ، وَالْجَمْعُ الْعَرَقُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، وَصَارَ الْجَمِيعُ يَفْرُ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: "فَكُلُّ مَشْغُولٍ بِأَمْرِهِ، وَلَا يَذَرِي عَنْ حَالِ أَخِيهِ" أ.هـ، ثُمَّ قَالَ: "فَلَا أَحَدٌ يَلْتَقِ إِلَى عَوْرَةِ آخَرَ" أ.هـ.^(٥)

(ب) يُمَكِّنُ إِدْرَاجَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْعَاوِينِ الرَّئِيسَةِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَوْضُوعِهِ، كَالرُّهْدِ، وَالرَّفَائِقِ، وَالْبَعْثِ، وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْآخِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَّبَعَهُ لَهُ أُيْمَةُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.^(٦)

(١) صحيح البخاري، كتاب: الرِّفَاقِ، بَاب: كَيْفَ الْحَشْرِ، (٨ / ١٠٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٢٧).

(٢) سنن النسائي، كتاب: الْجَنَائِزِ، بَاب: الْبَعْثِ، (٤ / ١١٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٨٣).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب: الرُّهْدِ، بَاب: ذِكْرُ الْبَعْثِ، (٢ / ١٤٢٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٧٦).

(٤) سنن الترمذي، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَاب: وَمِنْ سُورَةِ عَبَسَ، (٥ / ٤٣٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣٣٢).

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢ / ٥٧٢).

(٦) يَظْهَرُ ذَلِكَ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، وَتَبْوِيبِ الْأَيْمَةِ لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِالْتَفْصِيلِ.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرُويَاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: «لَوْ تَعَلَّمِينَ عِلْمَ الْمَوْتِ يَا بِنْتُ زَمْعَةَ»

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ، بَلَّغَهُ أَنَّ سَوْدَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا مِتْنَا صَلَّى (١) لَنَا عُثْمَانُ بْنُ
مَطْعُونٍ حَتَّى تَأْتِينَا أَنْتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ
تَعَلَّمِينَ عِلْمَ الْمَوْتِ يَا بِنْتُ زَمْعَةَ، لَعَلِمْتِ أَنَّهُ أَشَدُّ مِمَّا تَقْدِرِينَ عَلَيْهِ».

أَوَّلًا: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي الرَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ بِلَفْظِهِ، بَابِ: التَّفَكُّرِ فِي اتِّبَاعِ
الْجَنَائِزِ، (١ / ٨٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٠)، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ،
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ، بِلَاغًا عَنِ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

وَمِنْ طَرِيقِهِ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةً، مُسْنَدِ النِّسَاءِ، سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، (٢٤ / ٣٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ
الصَّحَابَةِ، بِنَحْوِهِ، مُسْنَدِ أَحَادِيثِ النِّسَاءِ، أَزْوَاجُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بِنْتُ قَيْسٍ، (٦ / ٣٢٢٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٤٣٦).

ثَانِيًا: دِرَاسَةُ إِسْنَادِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ

١- يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ بن مشكان بن أبي النجاد الأيلي، القُرَشِيُّ، رَوَى عَنْ:
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «أَيُّ: اسْتَفْتَرَ لَنَا عِنْدَ رَبِّهِ». غريب الحديث لابن الجوزي، كتاب:
الصاد، باب: الصاد مع اللام (١ / ٦٠٢)، وانظر: النهاية، حرف الصاد، باب: الصاد مع
اللام (٣ / ٥٠).

سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَنَقَّهُ الْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ وَقَالَ: "إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهَمَّا قَلِيلًا، وَفِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ خَطَأً"، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ: أَنَّ "كِتَابَهُ صَحِيحٌ"، وَعَنْ وَكَيْعٍ أَنَّهُ "كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ" أ.هـ، وَعَنْ أَحْمَدَ قَالَ: "تَتَبَعْتُ أَحَادِيثَ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَوَجَدْتُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ رَبَّمَا سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ مِرَارًا" أ.هـ، وَنَقَلَ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ" أ.هـ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٥٩هـ. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُنَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ، رَوَى عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُوبِ السَّخْتِيَانِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، وَنَقَّهُ الْعَجَلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ وَقَالَ: "وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَأَحْسَنِهِمْ سِيَاقًا لِمَثُونِ الْأَخْبَارِ، وَكَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا" أ.هـ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "أَحَدُ الْأَعْلَامِ" أ.هـ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "الْفَقِيهَ الْحَافِظَ، مُتَّفَقٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ"، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٢٤هـ. (٢)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْفُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ، رَوَى عَنْ: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعِكْرِمَةَ (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي رِوَايَتُهُ عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَرَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَشُعْبَةُ بْنُ

(١) انظر تَرْحَمْتُهُ فِي: الثقات للعجلي (ص ٤٨٨)، الجرح والتعديل (٩ / ٢٤٧)، الثقات لابن حبان (٧ / ٦٤٨)، تهذيب الكمال (٣٢ / ٥٥١)، الكاشف (٢ / ٤٠٤)، تقريب التهذيب (ص ٦١٤).

(٢) انظر تَرْحَمْتُهُ فِي: الثقات للعجلي (ص ٤١٢)، الجرح والتعديل (٨ / ٧١)، الثقات لابن حبان (٥ / ٣٤٩)، تهذيب الكمال (٢٦ / ٤١٩)، الكاشف (٢ / ٢١٩)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرُويَاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَّةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

الْحَجَّاجِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبْنُ حَجْرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ
حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١١٧ هـ. (١)

٤ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . (٢)

الْحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ

رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ: انْقِطَاعُ لِسَانِ بَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى
مُتَابِعَةٍ أَوْ شَاهِدٍ لِلْحَدِيثِ.

ثَالِثًا: التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ

هَذِهِ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهَا فَفِيهَا
إِشَارَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ - فِيمَا يَبْدُو لِي - وَهِيَ:
الأوَّل: مَا كَانَتْ عَلَيْهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ نَقَاءِ
الْفِطْرَةِ، وَصَفَاءِ النَّفْسِ؛ فَنَظَرَتْهَا بَرِيئَةً لِلْأَشْيَاءِ كُلِّهَا - وَإِنْ كَانَتْ فِي غَايَةِ
الشَّدَّةِ وَالصُّعُوبَةِ -، تَتَعَامَلُ مَعَ عِظَائِمِ الْأُمُورِ، وَكِبَارِ الْمَسَائِلِ كَالْأَطْفَالِ؛
تَحْمِلُهَا عَلَى أَيْسَرِ الْوُجُوهِ وَأَهْوَنِهَا.
فَالْمَوْتُ فِي نَظَرِهَا لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ انْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، لَا تَنْتَبِهُ
لِشِدَّتِهِ، وَلَا تَكْتَرِثُ لِأَهْوَالِهِ، فَهِيَ تَرَى نَفْسَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فِي حَيَاةٍ طَبِيعِيَّةٍ لَا
يَنْقُضُهَا إِلَّا وُجُودُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا.

- (١) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢١)، الثقات لابن حبان (٧/ ٣٦٤)، تهذيب
الكمال (٢٥/ ٦٤٥)، الكاشف (٢/ ١٩٤)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٣).
(٢) تقدمت ترجمتها مستوفاة في المبحث الأول من هذه الدراسة.

وَفِي ضَوْءِ ظَنِّهَا الْبَرِيِّ - أَنَّ لِقَاءَ النَّاسِ فِي الْآخِرَةِ كَلِفَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا -
يَأْتِي سُؤْلُهَا عَنِ امْتِنَانِ دُعَاءِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاسْتِعْفَارِهِ لَهُمْ، إِلَى أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

الثَّانِي: لَمْ يَكُنْ اخْتِيَارُهَا عَشَوَانِيًّا لِلصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ ذَلِكَ أَنَّهَا رَأَتْ فِيهِ أَنْموذَجًا لِلتَّبَتُّلِ وَالصَّلَاحِ، وَقَدْ أَفَادَتْ
الرِّوَايَاتُ حِرْصَهُ الشَّدِيدَ عَلَى الْانْقِطَاعِ لِلْعِبَادَةِ^(١)، وَهُوَ مِمَّنْ هَاجَرَ لِلَّهِ وَمَاتَ
قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ الْحَرَائِنُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ^(٢)؛ إِذْ إِنَّهُ لَمْ يَتَلَّ
مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا نَالَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ.^(٣)

(١) وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ، (٧/٤)،
رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٧٣) بِسَنَدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، يَقُولُ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَدْرَكَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا».

(٢) وَمِنْ الْإِشَارَاتِ النَّبَوِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ مَوْتِ ابْنِ مَظْعُونٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
بِلَفْظِهِ جُزْءًا مِنْ حَدِيثٍ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: كِتَابُ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ
المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ، (٧٢ / ٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٤٣).

(٣) وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ، كِتَابِ الْجَنَائِزِ - مُرْسَلًا، (١ / ٢٤٢): قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَائِزِهِ: «دَهَيْتُ وَلَمْ
تَلْبَسْ مِنْهَا بَشِيءًا»، وَقَدْ سَاقَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَوْصُولًا - بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، ثُمَّ قَالَ: «فَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَحَدَ الْفُضَلَاءِ الْعُبَادِ الرَّاهِدِينَ
فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُتَّبَتِّلِينَ مِنْهُمْ» أ.هـ. التمهيد (٢١ /
٢٢٤)، وَانظُرْ: الاستدكار (٣ / ١٢٠).

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو الْوَلِيدِ التَّاجِي فَقَالَ: "يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَّ مِنْهَا شَيْئًا لِمَوْتِهِ فِي
أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الدُّنْيَا فَيَتَلَبَّسُونَ بِهَا، مَعَ زُهْدِهِ فِيهَا كَانَ يُتَالَهُ مِنْهَا،
وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ؛ فَإِنَّهُ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ، فَذَهَبَ وَلَمْ يَتَلَّ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا، فَبَقِيَ

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرُويَاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَوْتَ شَدِيدٌ، لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الْإِسْتِهَانَةَ بِأَمْرِهِ، أَوْ التَّهْوِينَ مِنْ شَأْنِهِ - وَلَوْ دُونَ تَعَمُّدٍ -^(١)، وَقَدْ جَاءَ فِي النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ مَا يُشِيرُ إِلَى شِدَّتِهِ^(٢)، نَسَأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - السَّلَامَةَ، وَالْعَفْوَ، وَالْعَافِيَةَ، وَحُسْنَ الْخِتَامِ.

أَجْرُهُ كَامِلًا" أ.هـ. المنتقى شرح الموطأ (٢ / ٣٤).

(١) أَلْعَلَّهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تُمَارِحُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهَا مِنْ خَفَةِ الظِّلِّ.

(٢) وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: المَغَازِي، بَابِ: مَرَضِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ -، (٦ / ١٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٤٦)، بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَاتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّهُ لَبَيْنٌ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا فِي نَفْسِ البَابِ (٦ / ١٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٤٩) بِسَنَدِهِ عَنْهَا، قَالَتْ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جُزْءٍ مِنْ حَدِيثٍ -: فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ».

الخاتمة

أهم نتائج الدراسة

١- أم المؤمنين سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - أول نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاة أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها -، ولم يجمع معها غيرها نحوًا من ثلاث سنين أو أكثر، وقد انفردت بين نساؤه بكونها زوجة له في مكة قبل الهجرة، وفي المدينة بعدها.

وقد ثبتت - في ضوء تتبع الروايات، ومقارنة أقوال الأئمة - أنه لا خلاف في أسبقية بناء النبي - صلى الله عليه وسلم - بها قبل البناء بأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، إنما ينحصر الخلاف في أسبقية العقد عليهما، والراجح عندي - والله أعلم - أن العقد على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - متقدم على العقد على أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها -.

٢- ارتبط اسم أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها - بأمرٍ منها: فرض الحجاب على زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -، والإذن للنساء والضغفة في الحج بالدفع إلى منى قبل الرحام، وجواز هبة المرأة يومها لضررتها.

٣- لم أقف على رواية مقبولة تُفيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلقها بالفعل، وأنها تنازلت عن ليلتها استعطافًا له ليراجعها، وكل ما جاء في ذلك غير صحيح جملة وتفصيلاً، والثابت - عندي في ضوء هذه الدراسة - أنها وهبت يومها وليلتها طواعية واختيارًا لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -؛ بسبب تقدمها في العمر، وحشيتها من أثر ذلك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو عليها.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرْوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

٤- أَفَادَتِ الرَّوَايَاتُ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَزِمَتْ بَيْتَهَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ وَلَوْ إِلَى الْحَجِّ، وَلَعَلَّ فِي ذَلِكَ تَفْسِيرًا وَاضِحًا لِنُدْرَةِ مَرْوِيَّاتِهَا مَعَ تَأَخُّرِ وَفَاتِهَا.

٥- لَيْسَ صَحِيحًا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَدَدٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تُؤَقِّتُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَأَنَّهَا أَسْرَعُ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لُحُوقًا بِهِ.

وَالصَّحِيحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا تُؤَقِّتُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَأَنَّ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لُحُوقًا بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

٦- أَفَادَ الْأَيْمَةُ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَوَى عَنْهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ - وَيُقَالُ: ابْنُ أَسْعَدٍ - بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

وَيَنْتَبِعُ مُسْنَدُهَا فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ وَجَدْتُ أَنَّهُ رَوَى عَنْهَا - أَيْضًا -: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَيُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ - مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ - وَلَا تُعْرَفُ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْهَا، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) - وَلَمْ يُدْرِكْهَا، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ - وَمَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ ٢٧ هـ يُشِيرُ إِلَى مُعَاصَرَتِهِ مَعَ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارِ الْهَلَالِيِّ - وَلَمْ يَنْتَبِ عِنْدِي إِمْكَانُ لِقَائِهِ بِهَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ - وَلَمْ يَنْتَبِ عِنْدِي لِقَاؤُهُ بِهَا.

٧- نَصَّ عَدَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنَّ مَرْوِيَّاتِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
- خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ، فَقَدْ وَقَفْتُ

لَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَحَادِيثَ، وَبَيَّانٌ دَرَجَتِهَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ،
وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لَكِنَّ الْمَتْنَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ بِمَجْمُوعِ شَوَاهِدِهِ،
وَالْحَدِيثُ الرَّابِعُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَكِنَّ جُزْءًا مِنَ الْمَتَنِ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَالْحَدِيثُ الْخَامِسُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ،
لَكِنَّ الْمَتْنَ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ شَوَاهِدِهِ، وَالْحَدِيثُ السَّادِسُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَمْ
أَقِفْ لَهُ عَلَى مُتَابَعَةٍ أَوْ شَاهِدٍ، وَالْحَدِيثُ السَّابِعُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْمَتْنَ
صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَالْحَدِيثُ الثَّامِنُ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ:
انْقِطَاعٌ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى مُتَابَعَةٍ أَوْ شَاهِدٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- ١- الأحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) - المعروف بابن أبي عاصم، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراجية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢- الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما)، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: أد. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٥- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٦- الاستدكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠- إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، المعروف بابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

١١- إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ)،
المؤلف: القاضي/ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن
اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور/ يحيى
إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر،
الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي
شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م.

١٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو
عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى:
٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب
العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤- تاريخ الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح
العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٥- تاريخ الرسل والملوك (المعروف بتاريخ الطبري)، المؤلف: محمد بن
جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري
(المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية -
١٣٨٧هـ.

١٦- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب
العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ١٧- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ١٨- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٢٠- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٢١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبلي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٢- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

أمّ المؤمنين سودة بنت زَمعة - رضي الله عنها - ومروياتها في كتب
السنة - جمعاً ودراسةً

٢٣- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، المعروف بابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٢٤- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥- الزهد والرقائق لابن المبارك، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المزوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.

٢٦- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، المعروف بالأمير الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون تاريخ.

٢٧- سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (وآخرين)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٨- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط (وآخرون)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩- سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ.

٣١- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٣٢- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

٣٤- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد
عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي،
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٦- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد
بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الشيخ/
شعيب الأرنؤوط (وآخرون)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٧- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب
الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق:
مصطفى السقا (وآخرين)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٣٨- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن
معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،
صَحَّحَهُ وعلق عليه: الحافظ السيد عزيز بك، وجماعة من العلماء، الناشر:
الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٧هـ.

٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد
ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه:
محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن
كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤١- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطلال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٤٣- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق (من علماء الأزهر الشريف)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٤- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرْوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

- ٤٥- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٦- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، بدون تاريخ.
- ٤٧- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، المؤلف: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- ٤٨- الضعفاء والمتروكون، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٤٩- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي، المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

٥٠- طبقات خليفة بن خياط، المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، المعروف ببدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

٥٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٥٣- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤- غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور/ عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٥- غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلَامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود (وآخرين)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بدون تاريخ.

٥٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٩- الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٠- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود (وآخرين)، الناشر: الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٦٢- الكنى والأسماء، المؤلف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٦٤- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٦٥- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

٦٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي - القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٧- المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

٦٨- المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦٩- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٠- مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط (وآخرون)، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٢- مسند البزار (المنشور باسم: البحر الزخار)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العنكي، المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (وآخرون)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م).

٧٣- مسند الحُمَيدِي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحُمَيدِي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَنِي، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٤- مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٥- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور/ محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

أمّ المؤمنين سودة بنت زَمْعَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

٧٦- مسند ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٧٧- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٨- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٩- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب - سوريا، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٨٠- المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، بدون تاريخ.

٨١- معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصرتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٢- المعجم الصغير (الروض الداني)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٣- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٨٤- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - سوريا)، دار الوفاء (المنصورة - مصر)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٥- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرْوِيَّاتُهَا فِي كُتُبِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

٨٦- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٨- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحببي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٨٩- المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٠- منهجية البحث وعلم المكتبات وتحقيق المخطوطات، المؤلف: د. محمد قاسم الشوم - المدرس في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٩١- المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- ٩٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ٩٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٩٥- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٩٦- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَرَوِيَّاتُهَا فِي كِتَابِ
السُّنَنِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	المُقَدِّمَةُ
٢٧٧	المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
٢٧٧	المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهَا، وَنَسَبُهَا، وَكُنْيَتُهَا:
٢٧٨	المَطْلَبُ الثَّانِي: فَصَائِلُهَا وَمَنَاقِبُهَا
٢٨٢	المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: صِفَاتُهَا الْخَلْقِيَّةُ
٢٨٥	المَطْلَبُ الرَّابِعُ: رَوَايَتُهَا لِلْحَدِيثِ
٢٨٧	المَطْلَبُ الْخَامِسُ: زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا.
٢٩١	المَطْلَبُ السَّادِسُ: مَفْهُومُ كَوْنِهَا فِي حِزْبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.
٢٩٨	المَطْلَبُ السَّابِعُ: صَلَاتُهَا بِفَرْضِ الْحِجَابِ عَلَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.
٣٠٢	المَطْلَبُ الثَّامِنُ: عَلاَقَتُهَا بِالْإِذْنِ لِلنِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ فِي الْحَجِّ بِالذَّفْعِ إِلَى مَنَى قَبْلَ الرِّحَامِ.
٣٠٤	المَطْلَبُ الثَّاسِعُ: تَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي هِبَةِ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.
٣٠٩	المَطْلَبُ الْعَاشِرُ: مَا قِيلَ فِي اعْتِكَافِهَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.
٣١١	المَطْلَبُ الْخَادِي عَشَرَ: أَحْوَالُهَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

الصفحة	الموضوع
٣١٥	المَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ: أْبْرَزُ المَعْلُومَاتِ المُتَاحَةِ عَن أُسْرَتِهَا.
٣١٩	المَطْلَبُ الثَّالِثُ عَشَرَ: وَفَاتَهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -.
٣٢٢	المَبْحَثُ الثَّانِي: مَرْوِيَّاتُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -
٣٢٢	الحَدِيثُ الأوَّلُ: "مَاتَتْ لَنَا سَأَةٌ، فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا".
٣٢٧	الحَدِيثُ الثَّانِي: "قُدِمَ بِالأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ".
٣٣٤	الحَدِيثُ الثَّالِثُ: "إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ".
٣٤٧	الحَدِيثُ الرَّابِعُ: «أَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِي مِنْهُ».
٣٥٥	الحَدِيثُ الخَامِسُ: «المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».
٣٦٦	الحَدِيثُ السَّادِسُ: "أَنَّهَا نَظَرَتْ فِي رُكُوعِ فِيهَا مَاءً".
٣٧١	الحَدِيثُ السَّابِعُ: «يُبْعَثُ النَّاسُ خُفَاءً عُرَاءً».
٣٨١	الحَدِيثُ الثَّامِنُ: «لَوْ تَعَلَّمِينَ عِلْمَ المَوْتِ يَا بِنْتَ زَمْعَةَ»
٣٨٦	الخَاتِمَةُ.
٣٨٦	أَهْمُ نَتَائِجِ الدِّرَاسَةِ.
٣٨٩	قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.
٤٠٨	فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ